منهج النبي صلى الله عليه وسلم في الإفتاء

د. عبد الرقيب صالح محسن الشامي





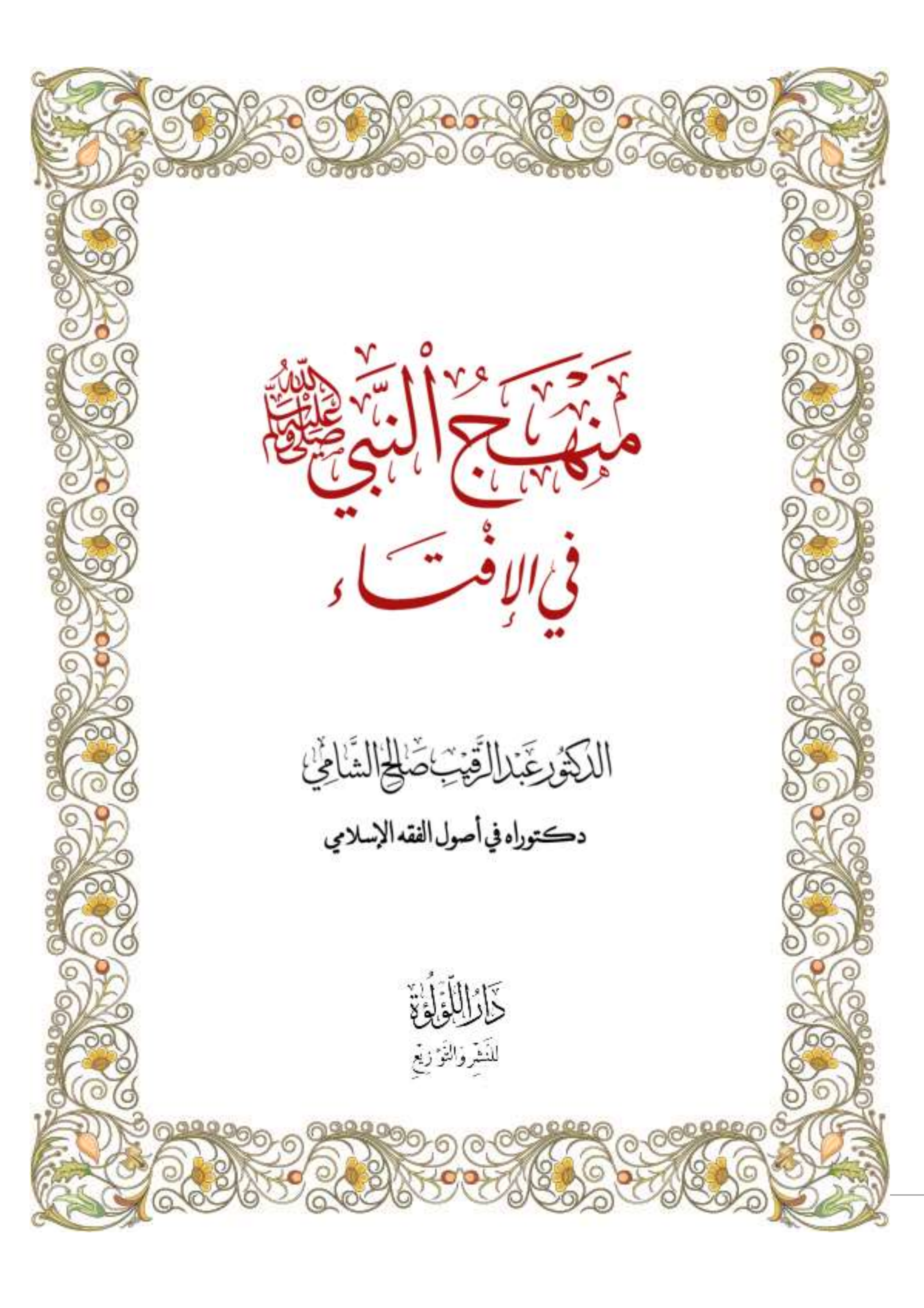


منهج النبي ﷺ
في الإفتاء

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية (٢٠١٩/٨١٠٢).
الترقيم الدولي: ٩-٩٠-٦٦١٨-٩٧٧/٩٧٨

الطبعة الأولى
١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م





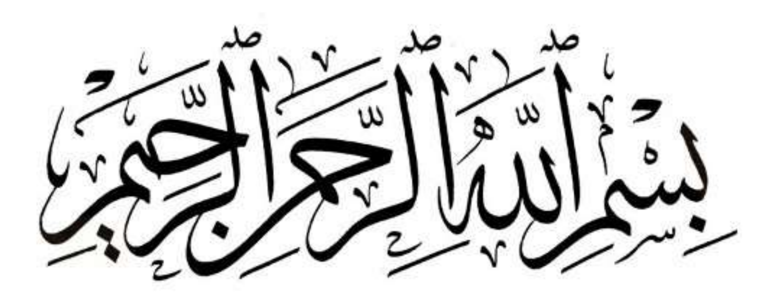
منهج النبي صلى الله عليه وسلم في الإفتاء

الدكتور عبد الرقيب صالح الشامي

دكتوراه في أصول الفقه الإسلامي

دار اللؤلؤة

للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، ومن والاه، أمابعد:

فإن من معالم رحمة الله بعباده وجزيل فضله عليهم أن امتن عليهم بالرعاية وحسن التوجيه إلى ما ينفعهم في دينهم ودنياهم، ومع أن الله تعالى قد زودهم بالعقل والمدارك الأخرى للتمييز بين الخير والشر والهدى والضلال، وغرس فيهم الفطرة القويمة إلا أنه عزز ذلك بإرسال الرسل وإنزال الكتب للبيان والتوجيه، والإصلاح لما فسد في أزمان الفترة والانحراف عن الصراط.

وقد تتابعت الرسل للأقوام في مختلف الأزمان لتعريف الناس بخالقهم، وغاية وجودهم، والمنهج الذي ينبغي أن يسيروا عليه في هذه الحياة حتى يسعدوا في الدنيا وينالوا الأجر العظيم يوم القيامة.

والناس بطبيعة الحال تعرض لهم في مسيرة حياتهم وقائع وأحداث، وتساؤلات تحتم معرفتها للمقاربة بين مراد الشارع، ومتطلبات الحياة في الواقع، وقد كانت الرسل تجيب عن تساؤلاتهم بما أوحى الله إليهم من الآيات البينات والشواهد والأمارات، وفي ديننا تولى الله عَزَّوَجَلَّ بنفسه الإجابة عن تساؤلات الناس في العصر النبوي، كما قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَى: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ**..﴾ [النساء:١٢٧]، وقوله تعالى:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء:١٧٦].

وقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمهمة الإفتاء، وبين عن الله كل ما يحتاج إليه الناس بالإجابة عن تساؤلاتهم واستفساراتهم في مختلف المجالات، والإفتاء جزء من مهمة الرسالة التي كلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها، وقد أداها على أكمل وجه.

وإذا كان الباحثون في عصرنا قد بذلوا جهوداً مقدرة في دراسة مناهج بعض العلماء المجتهدين في الفتوى، لكي يبينوا للمطلعين جهود العلماء في الإفتاء، والأسس التي ساروا عليها، حتى يستفيد منها الباحثون والمتفقهون، وليعلموا أن العلماء لم يكونوا يفتون في المسائل والقضايا هكذا اعتباطاً، وإنما بناء على مناهج وقواعد مأخوذة من منهج الشارع وأسلوبه في التشريع، فإن دراسة منهج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الإفتاء هو الأولى والأجدر بالاهتمام كونه المفتي الأول في الأمة، وكون فتاواه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعد منهجاً عاصماً، وموجهاً لمن بعده، ولأن منهجه هو المنهج الواجب الاتباع، وهو المؤيد والمسدد بالوحي، فقد رأيت أن أكتب في هذا الموضوع لإبرازه من خلال قراءة ما صح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الفتاوى واستنباط القواعد والأسس التي يمكن أن تصنف على أنها مناهج للإفتاء، ولا أدعي أني قد أحطت بالمادة، وتحقيق الغاية إلى النهاية، وحسبي مما قدمت أني فتحت الباب للباحثين وتحفيزهم إلى المزيد من التأمل لهذا الموضوع واستخراج ما فات من الأسس التي يمكن اعتبارها

منهجاً نبوياً في الإفتاء حتى يستفيد منه الفقهاء والمجتهدون والباحثون للسير على نهجه لتكون فتاواهم سليمة ومطابقة أو مقاربة للمراد الإلهي بعيدة عن الشذوذ واتباع الهوى.

وقد اقتضى البحث تقسيمه وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: التعريف بالفتوى وأهميتها، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الفتوى.

المطلب الثاني: أهمية الفتوى وخطورتها.

المبحث الثاني: الإفتاء عند النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: مقامات أحوال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المطلب الثاني: مصادر الإفتاء عند النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المطلب الثالث: خصائص إفتاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المطلب الرابع: معالم منهج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الإفتاء، ويشتمل على خمسة وعشرين فرعاً:

الفرع الأول: الفتوى بالوحي المباشر.

الفرع الثاني: الوضوح.

الفرع الثالث: التيسير ورفع الحرج.

الفرع الرابع: التوازن والواقعية

الفرع الخامس: مراعاة الضرورات والحاجات.

الفرع السادس: مراعاة أحوال السائلين.

الفرع السابع: تحري تحقيق مقاصد الشارع.

الفرع الثامن: مراعاة المآلات ونتائج التصرفات.

الفرع التاسع: اعتبار سد الذرائع.

الفرع العاشر: منع الحيل.

الفرع الحادي عشر: الإفتاء بمقتضى الاحتياط عند قوة الشبهة.

الفرع الثاني عشر: مراعاة العادة والعرف.

الفرع الثالث عشر: تضمين الفتوى الأسلوب التربوي.

الفرع الرابع عشر: تضمين الفتوى الجانب الوعظي.

الفرع الخامس عشر: تعليل الأحكام.

الفرع السادس عشر: الإفتاء في الوقائع الواقعة لا المفترضة.

الفرع السابع عشر: الإفتاء بالمطلوب وما يحتاج إليه مما لم يسأل عنه.

الفرع الثامن عشر: الاستفصال عند الحاجة، وتركه لتعميم الخطاب.

الفرع التاسع عشر: الإفتاء بالتطبيق العملي.

الفرع العشرون: التمثيل.

الفرع الحادي العشرون: توجيه السائل إلى ما ينفعه.

الفرع الثاني العشرون: توجيه المستفتي إلى البديل عما يفتيه بحرمته ليسهل

عليه اجتناب المحرم.

الفرع الثالث والعشرون: الفتوى بجوامع الكلم.

الفرع الرابع والعشرون: الاستثناء مراعاة للمصلحة والعدل.

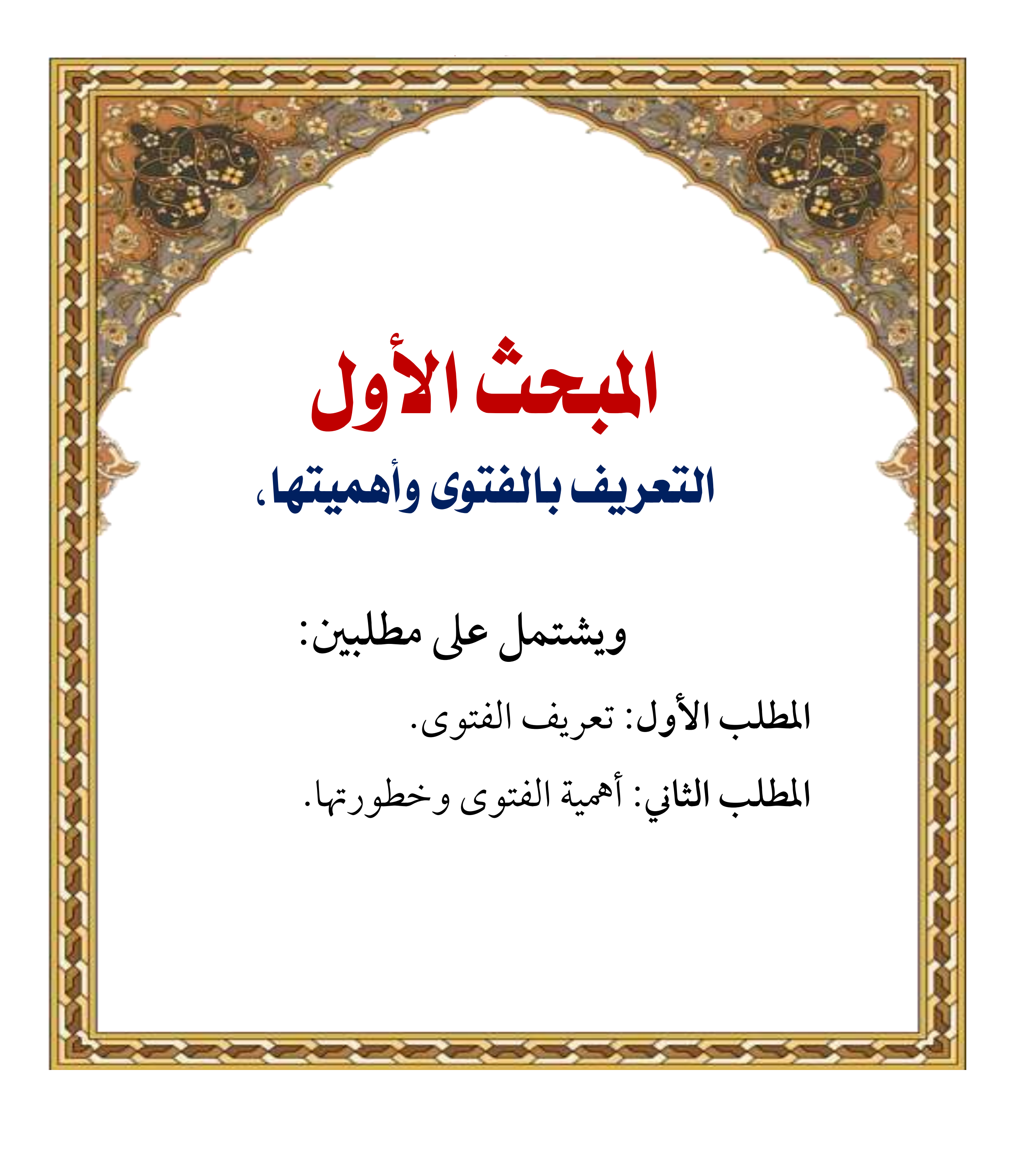
الفرع الخامس والعشرون: إفتاء المرأة خاصة.

الخاتمة.

والله المسؤول أن ينفع به ويرفع، وأن يتجاوز عن كل تقصير أو خطأ إنه سميع مجيب.

الدكتور عبد الرقيب صالح الشامي
إمام وخطيب بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت
وباحث شرعي بإدارة مساجد محافظة الفروانية
وعضو هيئة تدريس منتدب بكلية التربية الأساسية
قسم الدراسات الإسلامية

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م



المبحث الأول

التعريف بالفتوى وأهميتها،

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الفتوى.

المطلب الثاني: أهمية الفتوى وخطورتها.





المطلب الأول
تعريف الفتوى

الفتوى في اللغة:

اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع الفتاوى والفتاوي، يقال: أفتيته فتوى وفتا: إذا أجبته عن مسألته.

والفتيا: تبين المشكل من الأحكام، وتفاتوا إلى فلان: تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا[1].

وفي الاصطلاح:

الفتوى في الاصطلاح، عرفها العلماء بتعريفات عديدة، منها:

قال القرافي: "الفتوى: إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة"[2].

وعرفت بأنها: "تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه"[3].

ويمكن تعريف الفتوى بما يلي:

بيان الحكم الشرعي في القضية المسؤول عنها بخصوصها محتفة بظروفها

---

(١) العين (٨/ ١٣٧)، لسان العرب (١٥/ ١٤٧).

(٢) الفروق (٤/ ٥٣).

(٣) مطالب أولي النهى (٦/ ٤٣٧).

وملابساتها، وفق مقصود الشارع.

وهذا يوضح أن الفتوى حكم استئنافي في كل واقعة على حدة؛ لأن الفتوى تنزيل واقعي على حال عينية تستدعي مراعاة لظروف المكلف والأحوال المحيطة به حتى يتم التنزيل بصورة ملائمة لمنهج الشارع تحقيقاً لمقاصده، ورعاية لمصلحة واستطاعة المكلف.

الفرق بين الفتوى والقضاء:

يشتركان في أن كليهما عبارة عن الإخبار عن الحكم الشرعي.

ويفترقان من عدة وجوه:

الوجه الأول: الإفتاء أعم من القضاء وذلك أن الفتوى تكون في العبادات وتكون في المعاملات والآداب ... وأما القضاء فلا يدخل في العبادات، فليس للقاضي أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة؛ لأن الأصل في القضاء الحسم فيما يقع فيه النزاع والخصومات.

الوجه الثاني: للقاضي سلطة الإلزام بخلاف المفتي فمهمته الإخبار والبيان.

الوجه الثالث: حكم القاضي لا يتصوَّر فيه جميع الأحكام الشرعية الخمسة من الوجوب والندب والكراهة والإباحة والتحريم، بينما يجوز في الفتوى أن تعتريها كل الأحكام المذكورة.

فلا يجوز في حكم القاضي قوله بالكراهة أو الندب؛ لأن مقصود القضاء هو الفصل في المنازعات وهذا لا يتحقق إلا بأحكام الوجوب أو التحريم أو الإباحة، فلا تندفع بهما الخصومات لأن حقيقتهما هي التردد بين جواز الفعل والترك.

الوجه الرابع: أن المفتي لا بد أن يستند إلى نصوص القرآن والسنة أو الأدلة الكاشفة عما يريده الشارع، ويفتي بعلمه، بخلاف القاضي فإن الفصل في الخصومات يعتمد على حجج الخصوم، ولا يقضي بعلمه[1].

---

(١) موقع ملتقى أهل الحديث، بتصرف:
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=234583





المطلب الثاني
أهمية الفتوى وخطورتها

منزلة الفتوى، والحاجة إليها:

تكتسب الفتوى أهمية بالغة لشرفها العظيم ونفعها العميم، لكونها المنصب الذي تولاه بنفسه ربُّ الأرباب، حيث أفتى عباده، فقال في كتابه الكريم: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ [النساء: ١٢٧].

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء:١٧٦] فقد نسب الإفتاء إلى ذاته وكفى هذا المنصب شرفاً وجلالة أن يتولاه الله تعالى بنفسه، قال ابن القيم: "وأول من قام به من هذه الأمة سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين عبد الله ورسوله، وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده فكان يفتي عن الله بوحيه المبين، وكان كما قال له أحكم الحاكمين: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص:٨٦] فكانت فتاواه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جوامع الأحكام ومشتملة على فصل الخطاب"[1].

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ١١).

ومن فضل الله تعالى على نبيه الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن جمع له منصب النبوة المقتضية لنقل الأحكام بالوحي عن الله تعالى، ومنصب الإمامة المقتضية للحكم والإذن فيما يتوقف عليه الإذن من الأئمة، ومنصب الإفتاء بما يظهر رجحانه عنده، فهو سيد المجتهدين[1].

ثم خلفه في منصب الإفتاء كوكبة من صحابته الكرام قامت به أحسن قيام، فكانوا سادة المفتين، وخير مبلغ لهذا الدين قال قتادة في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ الْحَقَّ﴾ [سبأ:٦] قال: أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

ثم جاء من بعدهم التابعون وأتباع التابعين وكثير من الأئمة المجتهدين، فأفتوا في دين الله تعالى بما آتاهم من علم غزير وقلب مستنير، ورقابة لله العليم الخبير، فأسدوا إلى الأمة خدمات جليلة كان لها أثر في نشر العلم وإصلاح العمل.

ومما يظهر منزلة الفتوى أيضاً: أنها بيان لأحكام الله تعالى في أفعال المكلفين لهذا شبه ابن القيم المفتي بالوزير الموقع عن الملك، فقال: "إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره وهو من أعلى

(١) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي (ص٥٠٩)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي (ص٩٩-١٠٩)، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة.

(٢) تفسير الطبري (٢٠/ ٣٥٢).

المراتب السنيات فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات"[1].

وقال النووي: "ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله تعالى"[2].

ولقد استشعر فقهاء الأمة هذه الحقيقة فكانوا على إدراك عظيم، وشعور بالمسؤولية لهذا الأمر فكانوا أورع الناس عن الفتيا، وكانوا يتدافعونها ويودُّ أحدهم لو أن أخاه كفاه ذلك، كما ذكر ابن القيم – رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أن السلف من الصحابة والتابعين كانوا يكرهون التسرع في الفتوى، ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره، فإذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى[3].

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فما كان منهم محدث إلا ودّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا مفتٍ إلا ودّ أن أخاه كفاه الفتيا .. وقال أبو داود في مسائله: ما أحصي ما سمعت أحمد سئل عن كثير مما فيه الاختلاف في العلم فيقول: لا أدري، قال: وسمعته يقول: ما رأيت مثل ابن عيينة في الفتوى أحسن فتيا منه، كان أهون عليه أن يقول: لا أدري.

وقال عبد الله بن أحمد في مسائله: سمعت أبي يقول: وقال عبد الرحمن بن

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ١٠).

(٢) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للإمام النووي (١٤).

(٣) القواعد الأصولية عند الإمام مالك من خلال كتاب المدونة. د. عبدالرقيب الشامي (ص٤٦-٤٧).

مهدي سأل رجل من أهل الغرب مالك بن أنس عن مسألة فقال: لا أدري فقال: يا أبا عبد الله تقول لا أدري؟ قال: نعم، فأبلغ من وراءك أني لا أدري.

وقال عبد الله: كنت أسمع أبي كثيرًا يسأل عن المسائل فيقول: لا أدري ويقف إذا كانت مسألة فيها اختلاف، وكثيرًا ما كان يقول: سل غيري، فإن قيل له: من نسأل؟ قال: سلوا العلماء، ولا يكاد يسمي رجلاً بعينه قال: وسمعت أبي يقول: كان ابن عيينة لا يفتي في الطلاق، ويقول: من يحسن هذا ؟"[1].

وكان الإمام مالك يتأنى في الفتوى ويعمل النظر في المسألة ويفكر فيها التفكير الطويل والعميق ولا يسارع إلى الإفتاء إلا بعد أن ينشرح صدره وتطمئن نفسه إلى ما يراه من أنه الحكم الشرعي المناسب، ومن شدة تحريه في الفتوى أنه ربما سهر الليالي في سبيل التوصل إلى ما يطمئن إليه فقد روي عنه أنه كان يقول: ربما وردت علي المسألة فأسهر فيها عامة ليلتي.

قال ابن عبد الحكم[2]: كان مالك إذا سئل عن المسألة قال للسائل انصرف حتى أنظر فيها، فينصرف ويتردد فيها.

فقلنا له في ذلك، فبكى، وقال: إني أخاف أن يكون لي من السائل يوم وأي

(١) المرجع السابق (١/ ٢٧).

(٢) عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث، الإمام الفقيه مفتي الديار المصرية، أبو محمد المصري المالكي، صاحب مالك، قال ابن عبد البر: كان ابن عبد الحكم رجلاً صالحاً، ثقة محققا بمذهب مالك، ولد سنة ١٥٥هـ، ومات في شهر رمضان سنة ٢١٤هـ، وله نحو من ستين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٢٠)، وفيات الأعيان (٣/ ٣٤).

يوم.

قال: وكان مالك إذا جلس نكس رأسه ويحرك شفتيه بذكر الله ولم يلتفت يمينًا ولا شمالاً، فإذا سئل عن مسألة تغير لونه وكان أحمر بصفرة فيصفر وينكس رأسه ويحرك شفتيه.

ثم يقول: ما شاء الله ولا قوة إلا بالله، فربما يسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب منها في واحدة[1].

وقال وهو ينعى صنيع فقهاء عصره وجرأتهم على الفتوى، ويبين منهج الأئمة الأخيار الذين سبقوه، كما يوجهها رسالة لكل من يليه من الأزمنة اللاحقة بعده لتكون نبراسًا يهتدي بها المفتون والمتصدرون للتوقيع عن رب العالمين فيقول - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ما شيء أشد علي من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام، كأن هذا هو القطع في حكم الله ولقد أدركت أهل العلم والفقه ببلدنا وإن أحدهم إذا سئل عن مسألة كأن الموت أشرف عليه[2].

ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيه والفتيا، ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غدًا لقللوا من هذا، وإن عمر بن الخطاب وعليًا، وخيار الصحابة كانت تتردد عليهم المسائل وهم خير القرون الذين بعث فيهم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكانوا يجمعون أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويسألون حينئذ

---

(١) ترتيب المدارك (١/ ١٧٨).

(٢) ترتيب المدارك (١/ ١٧٩ – ١٨٠)، الديباج المذهب (ص٦٩).

ثم يفتون فيها، وأهل زماننا هذا قد صار فخرهم الفتيا فبقدر ذلك يفتح لهم من العلم.

قال: ولم يكن من أمر الناس ولا من مضى ولا من سلفنا الذين يقتدى بهم ويعول أهل الإسلام عليهم أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام، ولكن يقول: أنا أكره كذا وأحب كذا.

وأما حلال وحرام فهذا الافتراء على الله، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿ **قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ** ﴾ [يونس:٥٩] لأن الحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرماه"[١].

هذا المنهج الذي سار عليه الأئمة العظماء من الصحابة ومن بعدهم من فقهاء الأمة كان نابعًا من الشعور بمسؤولية الفتوى وخطورتها؛ لأنها بيان حكم رب العالمين للسائلين في الوقائع الحادثة التي يبتلى بها المكلف أو عموم الناس، وما تحتف به من العناصر المتشابهة والمعقدة من ظروف الزمان والمكان والحال وتأثير البيئة وغيرها، الأمر الذي يدعو إلى التحري عند الإفتاء، والمفتي هنا كالطبيب بل أشد، فإن الفتوى ربما تذهب بها نفوس أو يستحل بها مال، أو يستباح بها عرض محرم أو تحريم ما هو حلال، أو تؤدي إلى أضرار جسام بالأمة يتعذر أو يتعسر استدراكها، فالطبيب الحاذق ليس كالصيدلي الذي مهمته

---

(١) ترتيب المدارك (١/ ١٨٠).

معرفة جنس الدواء لجنس المرض من دون تدخل بمعرفة الحالة الخاصة للمريض وخاصية الدواء بالنسبة للحالة المشخصة، أما الطبيب فإنه يأخذ كل حالة بإجراءات خاصة وفحوصات عينية لتشخيص المرض وحجمه والتبصر بحالة المريض، والتحقق من الدواء النافع الذي يجانس واقع المرض وحالة المريض بما لا يؤدي إلى أضرار كبيرة مصاحبة أو تالية، وهكذا فإن المفتي تأتي إليه حالة خاصة يعرضها صاحبها مستفتيًا عن حكم الله فيها في إطار حالته الشخصية، والظروف المحتفة بالواقعة، وعلى المفتي أن لا ينظر في الوقائع التي لا يجدها في بلده والتي تتصل اتصالًا وثيقًا بالظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والأمنية التي يعيش فيها السائل، والواجب عليه في مثل هذه القضايا أن يحيل المستفتي على علماء بلده الذين يخبرون حقيقة القضية المسؤول عنها ويعرفون واقع السائل والمسألة، ويستطيعون أن يبينوا الحكم الشرعي الذي يحقق مقاصد التشريع.

والفتاوى تمثل تصويرًا دقيقًا للوضع القائم في كل عصر، وما يكون عليه المجتمع من الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية والأخلاقية، وفيها مقياس لمقدار التدين، وسلامة السلوك للناس، فإن الفتاوى هي في الحقيقة جوابات عن أفعال الناس وتصرفاتهم الواقعة والجاري عليها حالهم، كما تعبر عن حلول لمشاكل الناس في مختلف جوانب الحياة إذ هي منبثقة عن واقع حياتهم، وهي تعكس الحالة الدينية، والحضارة الدنيوية للمجتمع بحسب

أسئلة الناس وأوجه اهتمامهم.

وتعتبر الفتوى الثمرة النهائية لعملية الاجتهاد للمجتهد، فبعد أن يبذل المجتهد غاية وسعه، ويستفرغ كافة أدواته، وإمكاناته في التفقه في الأدلة الشرعية، ومعرفة القضية الواقعة، وملابساتها وظروفها يصل بحسب ظنه إلى رأي يحسبه هو الحق، وأنه الراجح، وبالتالي يكون هذا الرأي هو مادة الفتوى للمسألة النازلة، فالفتوى تعتبر المرحلة النهائية للعملية الاجتهادية والبداية للصورة الواقعية التنفيذية، فهي تمثل خريطة عمل وبرنامج تنفيذي وتطبيقي يقوم المكلف بامتثاله، والتدين به في واقع حياته، وقد كانت فتاوى العلماء المحققين سابقًا وحديثًا تتسم بالواقعية والنظرة التشخيصية بحسب الحال المستفتى عنها، ولربما قرر الفقيه في دروسه المنهجية حكمًا ما بناء على أصول مذهبه، وعند الفتوى العملية يفتي السائل بخلافها لوجود ملابسات وأحوال تقتضي الخروج عما هو مقرر في المذهب[1].

و قد تحدث الإمام الشاطبي عن مراتب المجتهدين، وذكر المرتبة الثالثة ووصف صاحبها بأنه: "الرباني، والحكيم، والراسخ في العلم والعالم، والفقيه، والعاقل؛ لأنه يربى بصغار العلم قبل كباره، ويوفي كل أحد حقه حسبما يليق به، وقد تحقق بالعلم وصار له كالوصف المجبول عليه، وفهم عن الله مراده من شريعته.

(١) الحكم الشرعي بين النظرية والتطبيق د. عبد الرقيب الشامي (ص٤٠٩).

ومن خاصيته أمران:

أحدهما: أنه يجيب السائل على ما يليق به في حالته على الخصوص إن كان له في المسألة حكم خاص، بخلاف صاحب الرتبة الثانية، فإنه إنما يجيب من رأس الكلية من غير اعتبار بخاص.

والثاني: أنه ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات، وصاحب الثانية لا ينظر في ذلك، ولا يبالي بالمآل إذا ورد عليه أمر أو نهي أو غيرهما، وكان في مساقه كليًا"[1].

فالفتوى تمثل أهم عناصر وإجراءات المنظومة الكلية للجانب التطبيقي للحكم الشرعي بل هي خلاصة منهج التطبيق باعتبار أنها تعالج العينات الواقعية للأفراد والحالات، من حيث تطبيق الأحكام الفقهية عليها، وتتناول الفتاوى الإجابة عن المسائل الجزئية بصورتها المشخصة وواقعها الماثل حقيقة بعناصره كلها فيتولى المفتي معالجة تلك المسائل بعد سلوكه منهج الفهم للحكم الشرعي على المستوى التجريدي الكلي أو النوعي، وسلوك منهج التطبيق يصل إلى خلاصة هذه المسيرة الاجتهادية إلى تصديقها بفتوى ترسم الصياغة النهائية للحكم الشرعي مطابقًا للواقعة كما هي من دون إغفال أي عنصر من عناصرها أو تجاهل لأي جانب من جوانبها.

ولما كانت الفتوى بهذه الأهمية وهذه المنزلة كان لا بد على المفتي أن يتحرى

---

(١) انظر: الموافقات (٥/ ٢٣٣).

المنهج السليم للإفتاء والسير عليه حتى تكون فتاواه مطابقة لمراد الشارع أو مقاربة له من أجل تحقيق مقصود الشارع من تشريع الأحكام بجلب المصالح ودرء المفاسد، وإعانة السائرين إلى منازل رب العالمين على سلوك السبيل الصحيح في سائر تصرفاتهم، ولاشك في أن منهج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الإفتاء هو المنهج السليم الذي يجب على جميع المفتين تتبع أثره، والسلوك في طريقه لأنه سيد المفتين المرسل من رب العالمين المؤيد بالوحي والتسديد والترشيد من ربه، البعيد عن الهوى وحظ النفس والغفلة والغلو، والتأثر بالمؤثرات المختلفة، لكونه في مقام التشريع المؤسس لنظام عام عالمي خالد تنفيذًا لمقتضى إبلاغ الرسالة الخاتمة.

ومن هنا يتحتم على الباحثين أن يتتبعوا مسالك النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في فتاويه للخلوص إلى المنهج والمبادئ والأسس التي ترسمها خلال فتاويه لتكون لمن بعده منهجاً وطريقاً وسبيلاً يسيرون عليه صيانة للشرع، وحماية للناس من الخطأ في توصيف تصرفاتهم.

وهذا ما دعاني للبحث في هذا الموضوع، ولا أزعم أن قد أحطت به أو بلغت الغاية، كلا، بل محاولة محدودة تضع الخطوط العريضة أمام هذا الموضوع الذي يحتاج جهوداً مختلفة للوصول إلى المراد.

الجذور التاريخية والموضوعية للفتوى:

كان الناس في الجاهلية يتصرفون في حياتهم بمقتضى ما تستدعيه أهواؤهم وغرائزهم إلا ما كان من بعض القيود الاجتماعية، والقيود الأخلاقية الفردية للبعض، فلا يعرفون حقائق الأوامر ولا النواهي، ولا الحلال ولا الحرام، وكانت تسير أمورهم على أوضاع مضطربة وفوضى في إدارة النفس انعكست على إدارة المجتمع، ولما جاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالدين الإسلامي والشريعة الإسلامية استطاع أن يصنع مجتمعاً جديداً بتصورات جديدة وتنظيمات جديدة، جعلت لكل تصرفاتهم اعتبارات قائمة على المسؤولية في الدنيا وفي الآخرة، والجزاء والحساب، والثواب والعقاب.

وبعد أن تكوّن المجتمع الإسلامي بعد بنائه إيمانياً وعقائدياً، وأخلاقياً وسلوكاً وعبادة، أصبحت التصرفات محكومة بهذا الدين، وهذه التعاليم الدينية التي تحمل الخير والفلاح في الدنيا والآخرة.

وحتى يتعرف الناس على تصرفاتهم ومطابقتها لمقتضى تعاليم الشرع كان لا بد من السؤال والمعرفة عما يجهلونه من أحكام على هذه التصرفات، وهذه النقطة هي بداية تكوين منهج الإفتاء الذي يجيب على تساؤلات الناس عن أفعالهم وأقوالهم وسائر تصرفاتهم.

وقد ذكر الله في كتابه جملة من الفتاوى بينها بنفسه تأسيساً لهذا المبدأ، وبياناً لأهميته، وخطورته، وأثره على رسم واقع المجتمع بالصورة المقصودة شرعاً.

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة:١٨٩].

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢١٥].

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة:٢١٧].

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة:٢١٩].

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢].

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء:١٧٦]

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة:٤].

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال:١]

كل هذه الأسئلة، والاستفتاءات من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ لم تكن موجودة قبل البعثة والرسالة، مما يدل على التحول الكبير الذي انصبغت به حياتهم، فأصبحت تصرفاتهم محكومة بقانون الشرع وتعاليمه، وشدة تحريهم في تحقيق المطابقة بين تصرفاتهم وبين مقتضى الشرع.

ولقد قام بهذا المنهج النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وأجاب عن أسئلة الناس في مختلف القضايا الواقعة والمتوقعة، حسب الحاجة إليها.

أهمية التعرف على منهج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الإفتاء:

١ ـ إن الإفتاء إخبار عن الشرع، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو أعظم من مثل الشرع، وبيّن عنه بصورة قاطعة لا تقبل المراجعة، والتعرف على منهجه في الإفتاء يقود الفقيه إلى المنهجية السليمة للإفتاء.

٢ ـ كون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو القدوة والأسوة، ومنهجه هو المنهج الأسمى الذي يجب على جميع المسلمين سلوكه ونهج سبيله، وهذا من مقتضى الإيمان برسالته، ومن مقتضى القيام بالفتوى على أسس سليمة تحقق مقصود الشارع.

٣ ـ تكامل منهج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الإفتاء، وتجلي مبدأ الرحمة والتيسير، ومراعاة الخلق مع إقامة الحق.

٤ ـ في التعرف على منهج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الإفتاء عصمة من الخطأ المنهجي، والزلل الذي يؤدي إلى الانحراف بالفتوى عما ترمي إليه من بيان مراد الشارع في مختلف القضايا المسؤول عنها.





المبحث الثاني

الإفتاء عند النبي ﷺ

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: مقامات أحوال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المطلب الثاني: مصادر الإفتاء عند النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المطلب الثالث: خصائص إفتاء النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المطلب الرابع: معالم منهج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الإفتاء.



المطلب الأول
مقامات أحوال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقامات متعددة بحسب الوظائف التي قام بها، والتي بعضها نابع من بشريته، وبعضها من مهمته التي وكلت إليه للقيام بها، ومن لا يفرق بين محمد البشر، وبين محمد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اختلطت عليه القضايا الصادرة عنه، ووضع كل قول أو تصرف في غير محله، وتجنى على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما لا يريد، ولذا قسم العلماء أحوال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى عدة أقسام:

١ ـ المقام القولي:

وهو ما صدر عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قول غير القرآن.

وهو على نوعين:

الأول: ما كان على سبيل التشريع:

وهذا يشتمل على ما كان وحيًا من الله، وعلى ما كان اجتهادًا تشريعيًا مصيبًا فيه، وما كان اجتهادًا تشريعيًا أخطأ فيه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعقب عليه الوحي بالتصحيح فهذا له حكم الوحي باعتبار تقرير الوحي له.

الثاني: ما كان اجتهادًا ورأيًا دنيويًا في قضايا دنيوية بحتة، أو إجراءات ضمن وقائع تنظيمية.

قال القاضي عياض: "أحواله [صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] في أمور الدنيا: ... فأما أحواله في أمور الدنيا فنحن نسبرها على أسلوبها المتقدم بالعقد والقول والفعل.

أما العقد منها: فقد يعتقد في أمور الدنيا الشيء على وجه ويظهر خلافه، أو يكون منه على شك أو ظن، بخلاف أمور الشرع.

قال رافع بن خديج: قدم رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة، وهم يؤبرون النخل فقال: ما تصنعون؟ قالوا: كنا نصنعه.. قال: لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرًا، فتركوه فنقصت، فذكروا ذلك له.. فقال: (**إنما أنا بشر.. إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر**)[1]. وفي رواية أنس: (**أنتم أعلم بأمر دنياكم**)[2].

وفي حديث آخر: (**إنما ظننت ظنًا فلا تؤاخذوني بالظن**)[3] وفي حديث ابن

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٦٣)، وأصله: عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مر بقوم يلقحون، فقال: (**لو لم تفعلوا لصلح**) قال: فخرج شيصًا، فمر بهم فقال: (**ما لنخلكم؟**) قالوا: قلت كذا وكذا، قال: (**أنتم أعلم بأمر دنياكم**).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٦١)، وتمامه: عن موسى بن طلحة، عن أبيه، قال: مررت مع رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوم على رءوس النخل، فقال: (**ما يصنع هؤلاء؟**) فقالوا: يلقحونه، يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح، فقال رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**ما أظن يغني ذلك شيئًا**) قال: فأخبروا بذلك،

عباس في قصة الخرص: فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**إنما أنا بشر.. فما حدثتكم عن الله فهو حق، وما قلت فيه من قبل نفسي فإنما أنا بشر، أخطىء وأصيب**) وهذا على ما قررناه فيما قاله من قبل نفسه في أمور الدنيا، وظنه من أحوالها، لا ما قاله من قبل نفسه واجتهاده في شرع شرعه، وسنة سنها.

وكما حكى ابن إسحاق: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما نزل بأدنى مياه بدر قال له الحباب بن المنذر: أهذا منزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه.. أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: لا.. بل هو الرأي والحرب والمكيدة.. قال: فإنه ليس بمنزل.. انهض حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله، ثم نغور ما وراءه من القلب. فنشرب ولا يشربون، فقال: (**أشرت بالرأي**)[1] وفعل ما قاله، وقد قال الله تعالى له: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩].

وأراد مصالحة بعض عدوه على ثلث تمر المدينة، فاستشار الأنصار، فلما أخبروه برأيهم رجع عنه.

فمثل هذا وأشباهه من أمور الدنيا التي لا مدخل فيها لعلم ديانة، ولا اعتقادها، ولا تعليمها يجوز عليه فيها ما ذكرناه.. إذ ليس في هذا كله نقيصة ولا محطة، وإنما هي أمور اعتيادية يعرفها من جربها وجعلها همه، وشغل نفسه بها،

فتركوه، فأخبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك فقال: (**إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظنًا، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئًا، فخذوا به، فإني لن أكذب على الله عَزَّوَجَلَّ**).

(١) السيرة النبوية لابن هشام (١/ ٦٢٠).

والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مشحون القلب بمعرفة الربوبية، ملآن الجوانح بعلوم الشريعة، قصيد البال بمصالح الأمة الدينية والدنيوية.

ولكن هذا إنما يكون في بعض الأمور ويجوز في النادر.

وفيما سبيله التدقيق في حراسة الدنيا واستثمارها، لا في الكثير المؤذن بالعلة، والغفلة[1].

٢ ـ المقام التقريري:

وهو إقرار الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما صدر عن بعض أصحابه من أقوال، وأفعال بسكوته وعدم إنكاره، أو بموافقته وإظهار استحسانه، فيعتبر هذا الإقرار والموافقة عليه صادرًا عن الرسول نفسه، مثل ما روي أن صحابيّين خرجا في سفر فحضرتهما الصلاة، ولم يجدا ماء فتيمما وصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر، فلما قصّا أمرهما على الرسول أقرّ كلاً منهما على ما فعل فقال للذي لم يعد: **(أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك)**، وقال للذي أعاد: **(لك الأجر مرتين)**[2].

ومثل ما روي أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال له: **(بم تقضي؟)** قال: أقضي بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله، فإن لم أجد أجتهد برأيي، فأقرّه الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: **(الحمد لله الذي وفق**

---

(١) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض (٢/ ٤١٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٤٣٣)، وابن ماجة (٥٥٨).

رسول رسول الله لما يرضي رسول الله).

وقول أبي بن كعب: "الصلاة في ثوب واحد سُنَّة كنا نفعله على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يعاب علينا"[1]، وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سئل وهو غاد إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول اللهَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: **(كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه، ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه)**[2].

ومثل: قصة معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يصلي مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يرجع فيؤم قومه[3]. فهذا دليل على جواز أن يؤم المتنفل المفترضين، وأنه لا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم.

و إقراره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خالد بن الوليد على أكل لحم الضب[4]، فهذا النوع يدل على أنه لا حرج في ذلك.

٣ـ مقام الترَك:

أن يترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفعل مع وجود المقتضي له وانتفاء الموانع فيكون تركه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والحالة كذلك - سنة، كتركه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢١٢٧٦).
(٢) أخرجه البخاري (١٦٥٩).
(٣) أخرجه البخاري (٧٠٠)، ومسلم (٤٥٦).
(٤) أخرجه البخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٦)، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: **"أهدت أم حفيد خالة ابن عباس إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقطًا وسمنًا وأضبًا، فأكل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأقط والسمن، وترك الضب تقذرًا"**، قال ابن عباس: **"أكل على مائدة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"** أخرجه البخاري (٢٥٧٥).

الأذان لصلاة العيدين.

ويبين الشاطبي أن وجود المعنى المقتضي مع عدم التشريع دليل على قصد الشارع إلى عدم الزيادة على ما كان موجودًا قبل، فإذا زاد الزائد ظهر أنه مخالف لقصد الشارع؛ فبطل[1].

قال محمد بن رشد: نهى مالك - رَحِمَهُ اللَّهُ - عن سجود الشكر في هذه الرواية مثل ما له في (المدونة) من كراهة ذلك؛ والوجه في ذلك أنه لم يره مما شرع في الدين فرضًا، ولا نفلاً؛ إذ لم يأمر بذلك النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ ولا فعله، ولا أجمع المسلمون على اختيار فعله، والشرائع لا تثبت إلا من أحد هذه الوجوه، واستدلاله على أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعل ذلك، ولا المسلمون بعده بأن ذلك لو كان لنقل، صحيح؛ إذ لا يصح أن تتوفر دواعي المسلمين على ترك نقل شريعة من شرائع الدين، وقد أمروا بالتبليغ، وهذا أيضاً من الأصول، وعليه يأتي إسقاط الزكاة من الخضر والبقول، مع وجوب الزكاة فيها بعموم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر، يما سقي بالنضح نصف العشر**)[2]؛ لأنا أنزلنا ترك نقل أخذ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزكاة منها كالسنة القائمة في أن لا زكاة فيها، وكذلك ننزل ترك نقل السجود عن

(١) انظر: الموافقات (٣/ ١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٣)، ومسلم (٩٨١)، واللفظ للبخاري.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الشكر كالسنة القائمة في أن لا سجود فيها[1].

٤ ـ مقام الفعل:

إذا كان القرآن الكريم كله يمثل الدين باعتباره كلام الله تعالى خالصًا، فإن ما صدر من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس كذلك، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشر، وتصدر منه أفعال بمقتضى الطبيعة البشرية، من الجبلة والعادة والعرف، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان المبلغ لأمته عن الله تعالى شرائع الدين، فكان مصدر الأحكام، وإليه سلطة الفتوى بحكم أنه رسول الله المبين عنه، لكنه لم يستقل بهذه الوظيفة فحسب، بل كانت له سلطة الحكم والسياسة والإمامة، كما كانت له سلطة القضاء، والفصل بين الخصومات؛ ولذا درس العلماء مقامات أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المختلفة، فهو بشر ونبي ومبلغ وداع، وولي أمر المسلمين، وقاض ومفت، ولكل مقام خصائصه، والخلط بين هذه المقامات يفضي إلى نتائج خاطئة في تقييم الأحكام وإصدارها.

وبهذه الاعتبارات جاءت تصرفاته الفعلية على وجوه جدير بالفقيه ملاحظتها، وهي:

١) الأفعال الذاتية، ولها عدة صور:

أولاً: أفعاله الجبلية:

وهي ما جبل الإنسان عليها وتشترك فيها نفوس الخلق، وما فطر اللهَّ عليها

---

(١) انظر: البيان والتحصيل (١/ ٣٩٣).

البشر مما لا يملك الإنسان فيه حرية التصرف كالقيام، والقعود، وهواجس النفس، وحركة اليد أثناء المشي، وطريقة مشيته، وطريقة كلامه، ونحو ذلك، فهذا لا أسوة فيه، ولا يتبع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شيء منه.

ثانيًا: أفعاله التي صدرت منه على وفق العادات:

مثل أحواله في مأكله ومشربه وملبسه، وتوسده يده إذا أراد النوم، ولبس الأبيض من الثياب، فهذا يباح منا ومنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه لم يقصد به التشريع، ولم نتعبَّد به، ولم تقع تلك الأفعال على سبيل الطاعة.

ثالثًا: أفعاله التي فعلها لبيان مجمل، أو لتقييد مطلق:

فإن هذا حكمه حكم المبين: فإن كان المبين واجبًا فهو واجب، وإن كان المبيَّن مندوبًا: فهو مندوب، وإنما كان كذلك؛ لأن البيان لا يتعدى رتبة المبين، ومتى تعداه لا يكون بيانًا له؛ ولأن البيان ما انطبق على المبين كالتفسير ينطبق على المفسر.

رابعًا: الفعل الخاص به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

كالزواج بأكثر من أربع، وجواز زواجه بدون مهر، ووصال الصوم، ونحو ذلك، فهذا خاص به، لا يفعله غيره، ولا يجوز أن نتأسى به في تلك الأفعال؛ لأن ذلك يخرجها عن الخصوصية.

٢) أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتصرفاته من حيث الجانب الوظيفي، ولها عدة صور:

أولاً: تصرف مقطوع بكونه تشريعاً:

وهو أصل التصرفات النبوية والتي يجب أن يحمل عليها سائر التصرفات إلا لوجود صارف وعارض ينقله إلى توصيف آخر، يقول ابن عاشور: "واعلم أن أشد الأحوال اختصاصاً برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي حالة التشريع؛ لأن التشريع هو المراد الأول لله تعالى من بعثه، حتى حصر أحواله فيه في قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلا رَسُولٌ﴾ [آل عمران:١٤٤] فلذلك يجب المصير إلى اعتبار ما صدر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأقوال والأفعال فيما هو من عوارض أحوال الأمة صادرًا مصدر التشريع ما لم تقم قرينة خلاف ذلك "[(١)].

ثانياً: تصرف مقطوع بكونه صدر منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمقتضى الحكم والسياسة:

مثل: إقطاع الأراضي، وإقامة الحدود، وقيادة الجيوش، وقسمة الغنائم، وتوزيع أموال بيت المال في المصالح.

فهذا النوع لم يكن يقع من أحد إلا بإذنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو حق للحاكم لا يؤذن فيه للأفراد بلا خلاف يذكر بين أهل العلم.

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص٢٢٩)

ثالثًا: تصرف مقطوع بكونه صدر منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على وجه القضاء:

مثل إلزام الديون، وتسليم الحقوق، وفسخ الأنكحة.

فهذا النوع لم يكن يقع من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا بحكم القضاء، وما كان يجرؤ عليه أحد بغير إذنه، فهو حق للقاضي لا يؤذن فيه إلا لمن كانت له ولاية قضاء بلا خلاف يذكر عن أهل العلم.

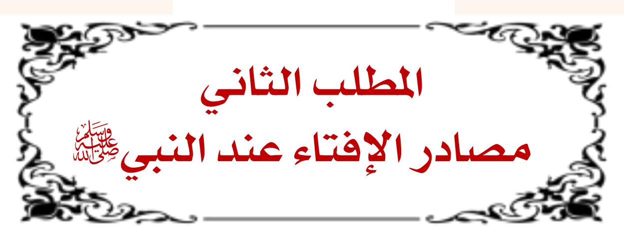
رابعًا: تصرف مقطوع بكونه صدر منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على وجه الإفتاء وبيان الشرائع لعموم الأمة:

مثل: بيان أحكام العبادات، كالصلاة والصيام ومناسك الحج.

فهذا عام في حق كل من يتأهل لمعرفة الأحكام واستنباطها من مصادرها من المفتين والفقهاء والعلماء والمقتدرين على الاجتهاد، لا يتوقف امتثاله على إذن حاكم ولا قضاء قاض[1].

---

(١) بين الإمام القرافي بعض هذه المقامات، وقررها ودلل عليها، وبين المسائل المبنية عليها ثم جاء الإمام ابن عاشور فوسع الحديث عن الموضوع، بطريق أدق، ينظر للتوسع: الإحكام للقرافي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط٢: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، (ص٩٩ – ١٢٠)، مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر ابن عاشور ، (ص٢١٢ – ٢٣٠). ثم قال ابن عاشور بعد عرضه هذه الأحوال وأنواع التصرفات والمقامات النبوية: "واعلم أن أشد الأحوال التي ذكرناها اختصاصاً برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي حالة التشريع؛ لأن التشريع هو المراد الأول لله تعالى من بعثه حتى حصر أحواله فيه في قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ [آل عمران:١٤٤] فلذلك يجب المصير إلى اعتبار ما صدر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأقوال والأفعال فيما هو من عوارض أحوال الأمة صادرًا مصدر التشريع ما لم تقم قرينة خلاف ذلك " (ص٢٢٩).



المطلب الثاني
مصادر الإفتاء عند النبي ﷺ

أرسل الله رسوله محمداً ﷺ مبلغاً ومبيناً، وهادياً وسراجاً منيراً، ورحمة للعالمين، وكانت العناية الإلهية ترعاه وتعينه وتسدده للقيام بمهمته على الوجه الأكمل، وقد بين النبي ﷺ عن الله مراده للناس، وبين للناس أحكام تصرفاتهم من خلال التعاليم التي بينها لهم، والإجابات عن تساؤلاتهم، وقضاياهم، وكان مصدر البيان بالنسبة للنبي ﷺ بالدرجة الأولى (الوحي)، ثم (الاجتهاد) المقترن بالمعرفة والتأييد الإلهي.

أولاً: الوحي:

تعريف الوحي لغة:

يقال: وحيت إليه وأوحيت: إذا كلَّمته بما تخفيه عن غيره، والوحي: الإشارة السريعة، وذلك يكون بالكلام على سبيل الرمز والتعريض، وقد يكون بصوت مجرد، وبإشارة ببعض الجوارح.

والوحي مصدر، ومادة الكلمة تدل على معنيين أصليين، هما: الخفاء والسرعة، ولذا قيل في معناه: الإعلام الخفي السريع الخاص بمن يوجَّه إليه بحيث يخفى على غيره، وهذا معنى المصدر، ويُطلق ويُراد به الوحي، أي بمعنى

اسم المفعول[1].

والوحي بمعناه اللغوي يتناول:

١- الإلهام الفطري للإنسان، كالوحي إلى أُم موسى، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ [القصص:٧].

٢- والإلهام الغريزي للحيوان، كالوحي إلى النحل في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ﴾ [النحل:٦٨].

٣- والإشارة السريعة على سبيل الرمز والإيحاء كإيحاء زكريا فيما حكاه القرآن عنه: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم:١١]..

٤- وسوسة الشيطان وتزيينه الشر في نفس الإنسان، نحو قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾ [الأنعام:١٢١].

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام:١١٢]..

٥- ما يُلقيه الله إلى ملائكته من أمر ليفعلوه، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الأنفال:١٢]..

---

(١) انظر: الصحاح (٦/ ٢٥٢٠)، مقاييس اللغة (٦/ ٩٣)، القاموس المحيط (١/ ١٣٤٢).

ولغة القرآن المشهورة "أوحى" بالألف -ولم يستعمل مصدرها- وإنما جاء فيه مصدر الثلاثي: ﴿إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم:٤]..

ووحي الله إلى أنبيائه قد عرَّفوه شرعًا بأنه: كلام الله تعالى المُنَزَّلُ على نبي من أنبيائه. وهو تعريف له بمعنى اسم المفعول أي الموحى.

والوحي بالمعنى المصدري اصطلاحًا: هو إعلام الله تعالى مَن يصطفيه من عباده ما أراد من هداية بطريقة خفية سريعة[(١)].

الوحي المصدر الأساسي للتشريع:

يعد الوحي المصدر الأساسي للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشريع والتبليغ، باعتبار أنه مرسل من ربه برسالة إلهية تتضمن بيان منهج الله تعالى وتعاليمه التي يجب على الإنسان أن يسير عليها في هذه الحياة كي تنضبط التصرفات وتترشد بصورة ترتقي بالإنسان أعلى درجات الكرامة.

هذه الرسالة تتمثل فيما أوحى الله به على رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القرآن والسنة المطهرة.

ولقد بين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الله أكمل بيان، حتى ترك الناس على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

ومن معالم البيان النبوي **الإفتاء** وبيان الأحكام الشرعية، وقد تكفل

(١) مباحث في علوم القرآن مناع القطان (ص٢٨-٢٩).

الوحي ببيان معظم الأحكام الشرعية نصًا عن طريق القرآن الكريم، وعن طريق السنة الموحى بها إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا البيان والفتوى المنصوصة بالوحي كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبلغها كما هي من حيث الجانب التقريري، ومن حيث التنزيل على الواقعة المعينة التي ورد البيان بشأنها لكون الحكم نزل في خصوصها بظروفها وملابساتها، وتحتمل الاجتهاد في التنزيل على الوقائع الأخرى المشابهة لها لاحتمال اختلاف بعض مناطاتها أو ظروفها، بوجود مانع أو تخلف شرط.

والفتوى بالوحي تعتبر في أعلى درجات سلم الفتوى من حيث الدقة والانضباط والوضوح، والواقعية، والمطابقة لما في نفس الأمر، لأنها في الحقيقة راجعة إلى الله مباشرة.

ومعظم فتاوى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت وحياً مباشراً إذ الوحي هو الأساس، والمقام مقام التشريع والتأسيس والبناء، ولا يُلجأ إلى الاجتهاد إلا عند عدم نزول الوحي، ولذا كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحياناً ينتظر الوحي ليبين حكم ما نزل من الوقائع التي لم يسبق ذكرها حكمها.

ثانياً: الاجتهاد:

كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعتمد على الوحي في تشريع وبيان الأحكام من حيث المبدأ والأصل، ولكن لما كانت هذه الرسالة وهذه الشريعة خالدة،

وشاملة وعامة كان لا بد من وضع مساحة للاجتهاد، والبحث والنظر، والمقايسة لمعرفة مراد الشارع عن طريق الأمارات والدلالات المنصوبة من قبل الشارع المضمنة فيما صرح به من الأحكام، ويكون النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو القدوة والمعلم الأول في سلوك طريق الاجتهاد لتستن أمته من بعده بسنته وتسير على منهجه، إذ بعد وفاته سينقطع الوحي، وتنحصر النصوص في مواجهة أحداث وقضايا ووقائع متجددة لا حصر لها، وما لم يكن هناك منهج للفتوى فسيتعثر الفقه عن تلبية متطلبات الناس في كل زمان ومكان.

فإذا ورد في المسألة أو القضية وحيٌ فإن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يبلغه كما ورد، وفي هذه الحال لا حاجة بالضرورة إلى الاجتهاد، لأن هدف الاجتهاد البحث والتحري عن حكم الله، وإذا كان الوحي قد كشفه وأبانه فلا مبرر للاجتهاد إلا في تحقيق مناط التنزيل.

وأما إذا لم ينزل في القضية وحي يبين حالها فإن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ينتظر أحياناً، وأحياناً أخرى يفتي بما يعلمه من منهج ربه في تشريع الأحكام باعتبار الصلاحية المقيدة التي منحه الله إياها في قوله تعالى: ﴿**مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ**﴾ [النساء:٨٠]، وثانياً: كونه مؤيداً بالوحي تسديداً وتعقيباً، وثالثاً: كونه أعرف الخلق بالله وبمراد الله، ولذا فإنَّ اجتهاده في أعلى درجات الجودة والدقة والصحة والسلامة.

ورغم أن قضية الاجتهاد من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واضحة، وضرورية

للشريعة ولمصلحة الأمة، وتأكيد لخلود الرسالة، وصلاحيتها إلا أن الأصوليين بحثوا قضية الاجتهاد من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهل يجوز الاجتهاد من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

والجمهور على أنه يجوز أن يجتهد، إذا لم يأته وحي، وقد يتوقف إلى نزول الوحي.

وإذا اجتهد: فمنهم من يقول: إنه مسدد للحق لا يمكن أن يخطئ في اجتهاده.

ومنهم من يقول: إنه قد يخطئ في إصابة الحق، ولكن الله يصوبه حالاً ويبين له الحق.

والنصوص التي تدل على القول الأخير أصرح، كقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ [التوبة:٤٣]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ۝١ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ۝٢ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى ۝٣﴾ [عبس:١-٣]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [الأنفال:٦٧]، وغير ذلك، ففي هذه الآيات عتاب للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الله، ولا يعاتبه إلا على الخطأ.

وليس في هذا انتقاص لمنزلة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما فيها دليل على بشريته، ودليل على صدقه وأمانته؛ حيث بلغ الأمة خطأه وتصويب الله له.

وأما قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ [النجم:٣] فإن المنفي

النطق عن هوى، والاجتهاد ليس كذلك.

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم:٤] يرجع إلى القرآن[١].

وإذا كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أقر معاذاً بالاجتهاد عند انعدام النص أو غيابه، فقيامه بذلك من باب أولى؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكلف ببيان الرسالة كاملة غير منقوصة، ومن أهم وجوه إبلاغ الرسالة بيان الأحكام في الوقائع والقضايا النازلة التي تقع من الناس أو يحتاجونها، فعن معاذ بن جبل، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قال: (**كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟**)، قال: أقضي بكتاب الله، قال: (**فإن لم تجد في كتاب الله**)، قال: فبسنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: (**فإن لم تجد في سنة رسول الله، ولا في كتاب الله؟**) قال: أجتهد رأيي، ولا آلو فضرب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صدره، وقال: (**الحمد لله الذي وفق رسول، رسول الله لما يرضي رسول الله**)[٢].

يقول ابن بطال: "باب ما كان النبي، عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، يسأل فيما لم ينزل عليه الوحي فيقول: (لا أدري)، أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي، ولم يقل برأي ولا بقياس؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء:١٠٥].

وقال ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: سئل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الروح، فسكت

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله د. النامي (ص٤٥٨)

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٩٢).

حتى نزلت الآية. وفيه: عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرضت، فجاءني النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعودني وأبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهما ماشيان، فأتاني وقد أغمي علي، فتوضأ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم صب وضوءه علي فأفقت، فقلت: يا رسول الله كيف أقضي في مالي؟ قال: فما أجابني بشيء حتى نزلت آية المواريث.

قال المهلب: هذا الباب ليس على العموم في أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه قد علم أمته كيفية القياس والاستنباط في مسائل لها أصول ومعانٍ في كتاب الله ومشروع سنته؛ ليريهم كيف يصنعون فيما عدموا فيه النصوص؛ إذ قد علم أن الله تعالى لا بد أن يكمل له الدين. والقياس: هو تشبيه ما لا حكم فيه بما حكم في المعنى فشبه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحمر بالخيل، فقال: ما أنزل علي فيها شيء غير هذه الآية الفاذة الجامعة: **﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾** [الزلزلة: ٧-٨][(١)]، وشبه دَين الله بدَين العباد في اللزوم، وقال للتي أخبرته أن أباها لم يحج: **(أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته؟ فالله أحق بالقضاء)**[(٢)] وهذا هو نفس القياس عند العرب، وعند العلماء بمعاني الكلام. وأما سكوت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى نزل عليه الوحي، فإنما سكت في أشياء معضلة ليست لها أصول في الشريعة فلا بد فيها من اطلاع الوحي، ونحن الآن قد فرغت لنا الشرائع واكتمل لنا الدين، وإنما

(١) أخرجه البخاري (٤٩٦٣)، ومسلم (٩٨٧).

(٢) أخرجه ابن ماجة (٢٩٠٩).

نظر ونقيس على موضاعاتها فيما أعضل من النوازل. وقد اختلف العلماء: هل يجوز للأنبياء الاجتهاد؟ فقالت طائفة: لا يجوز لهم ذلك ولا يحكمون إلا بوحي منه. وقال آخرون: يجوز أن يحكموا بما يجري مجرى من منام وشبهه. قال أبو التمام المالكي: ولا أعلم فيه نصًا لمالك، والأشبه عندي جوازه لوجود ذلك من رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والاجتهاد علو درجة، وكمال فضيلة، والأنبياء أحق الناس به، بل لا يجوز أن يمتنعوا منها؛ لما فيها من جزيل الثواب، وقال تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾[الحشر:٢]، والأنبياء أفضل أولي الأبصار وأعلمهم، وقد ثبت عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه اجتهد فى أمر الحروب وتنفيذ الجيوش، وقدر الإعطاء للمؤلفة قلوبهم وأمر بنصب العريش يوم بدر فى موضع، فقال له الحباب بن المنذر: أبوحي نصبته هنا أم برأيك؟ فقال: بل برأيي. قال: الصواب نصبه بموضع كذا[1]. فسماه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذا الرأيين. فعمل برأيه ولم ينتظر الوحي، وحكم بالمفاداة والمن على الأسرى يوم بدر بعد المشورة[2]، وقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩]،

(١) انظر: سيرة ابن هشام (١/ ٦٢٠)، وأصله: "أن الحباب بن المنذر بن الجموح قال: يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل، أمنزلا أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه، ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: **(بل هو الرأي والحرب والمكيدة؟)** فقال: يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم، فننزله، ثم نغور ما وراءه من القُلُب، ثم نبني عليه حوضا فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(لقد أشرت بالرأي)**.

(٢) صحيح مسلم (١٧٦٣).

ولا تكون المشورة إلا فيما لا نص فيه. وروي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد أن يضمن لقوم من الأعراب ثلث ثمر المدينة، فقال له سعد بن معاذ: والله يا رسول الله كنا كفارًا فما طمع أحدٌ أن يأخذ من ثمارنا شيئًا، فلما أعزنا الله بك نعطيهم ثلث ثمارنا فعمل بذلك رسول الله[1]، وقد ذكر الله فى كتابه قصة داود وسليمان عَلَيْهِمَا السَّلَامُ حين اجتهدا فى الحكم فى الحرث، ولا يجوز أن يختلفا مع ما فيه من نص موجود"[2].

ويقول السرخسي: "وأصح الأقاويل عندنا أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ فيما كان يبتلى به من الحوادث التي ليس فيها وحي منزل كان ينتظر الوحي إلى أن تمضي مدة الانتظار ثم كان يعمل بالرأي والاجتهاد ويبين الحكم به فإذا أقر عليه كان ذلك حجة قاطعة للحكم"[3].

ويقول الطوفي: "انتظار الوحي لا يدل على عدم وقوع الاجتهاد منه؛ لأنه إنما كان ينتظر الوحي عند تعارض مدارك الحكم، ومسالك الاجتهاد، واستبهام وجه الحق أما حيث ظهر له الحكم، فكان يجتهد ولا ينتظر"[4].

---

(١) سيرة ابن هشام (٢/ ٢٢٣)، دلائل النبوة للبيهقي (٣/ ٤٣٠).
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ٣٥٥-٣٥٧).
(٣) أصول السرخسي (٢/ ٩١).
(٤) شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٠١).

ومن جهة أخرى فقد استعمل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وسائل الاجتهاد عدة مبادئ، منها:

١ ـ القياس:

يعتبر القياس من أهم مناهج الاجتهاد لاستنباط الأحكام الفقهية للمسائل المسكوت عنها، وهو أوضحها وأقواها وهو قائم على أساس أن أحكام الشرع التي وردت بها النصوص لم تشرع عبثًا، وإنما شرعت لتحقيق مصالح العباد، وإذا كانت الأحكام على ضربين، أحدهما مما ليس للعقل سبيل إلى إدراك مصالح تشريعه على سبيل التفصيل كالأحكام التعبدية التي يسميها الفقهاء غير معقولة المعنى فهذه لا يجري فيها القياس، والضرب الثاني ما للعقل سبيل إلى إدراك مصالحها، والعلل التي أنيطت بها باعتبارها مظان تلك المصالح، فهذا الضرب يستدعي من المجتهدين التعرف على المصالح المرجوة منها، والعلل الظاهرة التي ربط الشارع الحكم بها، لأن في هذا الربط تحقيقَ تلك المصلحة، حتى إذا عرضت لهم واقعة غير الواقعة التي نص عليها النص، وتبين لهم أن تلك العلة متحققة فيها حكموا فيها بحكم واقعة النص لتحقيق المصلحة التي قصدها الشارع، ومن هنا يتبين أن عملية القياس تبتدئ باستخراج علة حكم الواقعة التي ورد النص بحكمها، وهو ما يسمى بتخريج المناط، ثم يليه البحث في تحقيق هذه العلة في الواقعة التي لم يرد النص بحكمها، وهو ما يسمى تحقيق المناط، ثم يلي هذا الحكم بأن الواقعتين

متساويتان في العلة[1]، وبالتالي فإن حكم الواقعة المنصوص عليه يتعدى ليشمل الواقعة غير المنصوص عليها، تحقيقًا لمبدأ التسوية بين المتماثلين، وعدم التفريق بين الواقعتين بدون مانع راجح.

فالاجتهاد القياسي الذي يرد النظير إلى نظيره، لعلة جامعة بينهما هو القياس الشرعي المنطقي ليحفظ اتساق المنطق التشريعي واستقامته، وسلامته من التناقض والاضطراب.

يقول ابن القيم: "وإذا تأملت أسرار هذه الشريعة الكاملة وجدتها في غاية الحكمة ورعاية المصالح لا تفرق بين متماثلين البتة، ولا تسوي بين مختلفين، ولا تحرم شيئًا لمفسدة وتبيح ما مفسدته مساوية لما حرمته أو رجحته عليه، ولا تبيح شيئًا لمصلحة وتحرم ما مصلحته تساويه لما إباحته البتة، ولا يوجد فيما جاء به الرسول شيء من ذلك البتة، ولا يلزمه الأقوال المستندة إلى آراء الناس وظنونهم واجتهاداتهم، ففي تلك من التفريق بين المتماثلات والجمع بين المختلفات وإباحة الشيء وتحريم نظره وأمثال ذلك ما فيها"[2].

وبناء على ما سبق فالقياس في المنظور الاجتهادي: هو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر منصوص على حكمه لعلة جامعة بينهما مشتركة فيهما، فهو إذن من باب الخضوع لحكم التماثل بين الأمور الذي يوجب التماثل

(١) انظر: مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، عبد الوهاب خلاف (ص ١٩، ٢٠).
(٢) انظر: بدائع الفوائد (٣/ ١٤١).

في أحكامها؛ لأن قضية التساوي في العلة أوجدت التماثل في الحكم ، فكان لا بد من التساوي فيه[1].

ولقد استعمل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القياس في وقائع مختلفة، منها:

١ ـ سأل رجل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب علينا، أفأحج عنه؟ **(قال: أنت أكبر ولده؟)** قال: نعم، **(قال: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه، كان ذلك يجزي عنه؟)** قال: نعم، **(قال: فحج عنه)**[2].

٢ ـ وسأله رجل فقال: إن أختي قد نذرت أن تحج وإنها ماتت، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(لو كان عليها دين أكنت قاضيه)**. قال: نعم، قال: **(فاقض الله فهو أحق بالقضاء)**[3].

٣ ـ جاءت امرأة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت : يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها؟ **(فقال: أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟)** قالت: نعم. **(قال: اقضوا الله فالله أحق بالوفاء)**[4].

علق ابن بطال على هذا الحديث بقوله: "وهذا هو نفس القياس عند

(١) مالك: لأبي زهرة (ص٢٨٨).

(٢) أخرجه النسائي (٢٦٣٨)، وأبو يعلى في المسند (٦٨١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٩٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٥٢).

العرب، وعند العلماء بمعانى الكلام..."[1].

ويقول الشوكاني: "فيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه، وفيه تشبيه ما اختلف فيه، وأشكل بما اتفق عليه، وفيه أنه يستحب التنبيه على وجه الدليل لمصلحة..."[2].

٤ ـ ما ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن رجلاً جاء إليه وقال: إن امرأتي ولدت ولداً أسود فأنكره، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**هل لك من إبل؟**) قال: نعم، قال: (**ما ألوانها؟**) قال: حمر، قال: (**هل فيها من أورق؟**) قال: إن فيها لورقاً. قال: (**فأنى ترى قد جاءها؟**) قال: عرق نزعها. قال: (**ولعل هذا نزعه عرق**)[3].

وجه الاستدلال: أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاس الغلام الأسود من أبوين أبيضين على الجمل الأورق من الإبل الحمر، فكما أن ذلك الجمل يحتمل أن يكون نزعه عرق من عروق أجداده، فكذلك الغلام.

"في هذا إثبات القياس وبيان أن المتشابهين حكمهما من حيث اشتبها واحد.."[4].

وقال ابن بطال: "هذا هو القياس بعينه، والقياس فى لغة العرب: التشبيه

---

(١) شرح صحيح البخاري (١٠/ ٣٥٦).
(٢) نيل الأوطار (٤/ ٣٣٩).
(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٠).
(٤) معالم السنن (٣/ ٢٧٢).

والتمثيل، ألا ترى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شبه له ما أنكر من لون الغلام بما عرف فى نتاج الإبل فقال له: **(هل لك من إبل؟)** إلى قوله: **(لعل عرقًا نزعه)** فأبان له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما يعرف أن الإبل الحمر تنتج الأورق أن كذلك المرأة البيضاء تلد الأسود، وكذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمرأة التى سألته الحج عن أمها فقال لها: **(أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته)**؟ قالت: نعم. قال: **(فدين الله أحق بالوفاء)**.

فشبه لها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَين الله بما يُعرف من دَين العباد، غير أنه قال لها: **(فدين الله أحق)**. وهذا كله هو عين القياس، وبهذين الحديثين احتج المزني على من أنكر القياس.."[1]. وقال القاري: "وفيه إثبات القياس والاعتبار بالأشباه وضرب الأمثال.."[2].

٥ ـ عن عمر بن الخطاب، قال: هششت يومًا فقبلت وأنا صائم، فأتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقلت: صنعت اليوم أمرًا عظيمًا، قبّلت وأنا صائم، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟)** قلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(ففيم؟)**[3].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاس القبلة على المضمضة في كونها لا تفسد الصيام، وأعطاها نفس الحكم.

---

(١) شرح صحيح البخاري (١٠/ ٣٦١).
(٢) مرقاة المفاتيح (٥/ ٢١٦٥).
(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٨٥)، وأحمد (١٣٨).

٦ ـ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**كنت نهيتكم عن ادّخار لحوم الأضاحي لأجل الدّافة فادّخروها**)[١].

٧ ـ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الهرة: (**إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات**)[٢].

٨ ـ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا سئل عن بيع الرطب بالتمر: (**أينقص الرطب إذا يبس**)؟ فقالوا: نعم، فقال: (**لا إذاً**)[٣].

ففي الأحاديث السابقة وغيرها مما لم نذكر التنبيه على العلة التي تعتبر أساس القياس[٤].

٩ ـ سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الحُمُر، فقال: (**ما أنزل علي فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة): ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾** [الزلزلة:٨][٥].

قال ابن بطال: "هذا تعليم منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمته الاستنباط والقياس، وكيف تفهم معاني التنزيل؛ لأنه شبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما لم يذكر الله في كتابه وهى

(١) أخرجه مسلم (١٩٧١).
(٢) أخرجه أبو داود (٧٥).
(٣) أخرجه مالك في الموطأ (رواية يحيى الليثي) (١٢٩٣)، وأبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي (٤٥٤٥)، وابن ماجة (٢٢٦٤)، وصححه الألباني في الإرواء (١٣٥٢).
(٤) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للدكتور مصطفى الخن (ص٤٧٨).
(٥) أخرجه البخاري (٢٨٦٠)، ومسلم (٩٨٧)

الحمر بما ذكره من عمل مثقال ذرة من خير إذ كان معناهما واحداً، وهذا نفس القياس الذى ينكره من لا تحصيل له ولا فهم عنده؛ لأن قوله تعالى: ﴿ **فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ** ﴾ يدخل فيه مع الحمر جميع أفعال البر دقيقها وجليلها، ألا ترى إلى فهم عائشة وغيرها من الصحابة هذا المعنى من هذه الآية حتى تصدقوا بحبة عنب وقالوا: كم فيها من مثاقيل الذر..."[1].

قال ابن حجر: "قال ابن بطال: فيه تعليم الاستنباط والقياس لأنه شبه ما لم يذكر الله حكمه في كتابه وهو الحمر بما ذكره من عمل مثقال ذرة من خير أو شر إذ كان معناهما واحدًا، قال: وهذا نفس القياس الذي ينكره من لا فهم عنده، وتعقبه ابن المنير بأن هذا ليس من القياس في شيء وإنما هو استدلال بالعموم وإثبات لصيغته خلافًا لمن أنكر أو وقف، وفيه تحقيق لإثبات العمل بظواهر العموم وأنها ملزمة حتى يدل دليل التخصيص، وفيه إشارة إلى الفرق بين الحكم الخاص المنصوص والعام الظاهر وأن الظاهر دون المنصوص في الدلالة.."[2].

وقال الفاسي: "كان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمرنهم ويرشدهم إلى الاجتهاد، كقوله لما سُئِلَ عن الحمير: "ما أنزل الله عليّ فيها إلّا هذه الآية الجامعة الفاذة: ﴿ **فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ** ﴾" فبيَّن لهم بهذا الجواب كيفية اندراج الجزئي في

---

(١) شرح ابن بطال (٥/ ٦٤).

(٢) فتح الباري (٦/ ٦٥).

الكلي، وأن العام حجة، وأنه يعمل به قبل البحث عن المخصص..."[1].

ومن المهم أن نشير إلى أن قياس النبي ﷺ يأتي في أعلى درجات القياس دقة ومطابقة لما في نفس الأمر؛ لكونه يبني على العلة الجامعة بصورة قاطعة، فقياس النبي ﷺ حجة، وكل حادثة قياس تعتبر دليلاً بذاته يقاس عليه؛ لأنه نص في الموضوع، وإن كان أساسه القياس، بخلاف استنباط الفقهاء والمجتهدين واجتهادهم بالقياس، فغالبه مبني على الظن لخفاء العلة أحيانًا، أو للاشتباه في مطابقة ومناسبة الفرع لحكم الأصل، أو في تحقيق المناط والتنزيل على الوقائع العينية.

٢ ـ المصلحة:

التشريع الإسلامي تشريع معقول المعنى يستهدف تحقيق مصالح عاجلة للناس في الدنيا مع ما ينتظرهم من النعيم يوم القيامة؛ مكافأة لامتثاله، والتشريع يدور مع المصلحة ودفع المفسدة والضرر عن الإنسان.

وفي تشريع الحجاب وتنظيم العلاقة بين الذكر والأنثى مصالح عظمى لا تخفى، حماية وصيانة من حصول مفاسد مذمومة شرعاً، ولما نزلت آية الحجاب كان تطبيقها هو المصلحة إلا أن تعميم الحكم على بعض الصور الجزئية التي تحتف بها ظروف وملابسات تجعل من تطبيقها مجافاة للعدل والمصلحة،

---

(١) الفكر السامي (١/ ٢٢٥).

وموقعاً في الحرج والمشقة والعنت المرفوع عن الشريعة السمحة، ولذا أفتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سهلة بنت سهل زوجة أبي حذيفة بشأن سالم مولى أبي حذيفة أن ترضعه – رغم كبر سنه – استثناءً من القاعدة العامة التي تجعل الرضاع مؤثراً في فترة الحولين لدفع الحرج عن الجميع كونه أصبح من العائلة وعدم إطاقة الاستغناء عنه، وعزله عن العشرة والاختلاط، وصعوبة تحقق ذلك، فكانت فتوى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مصلحية تعفي أم حذيفة من التأثم بمخالطة سالم، كما تحقق الارتباط العائلي بين أفراد هذه الأسرة المتماسكة.

فعن عائشة، قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: يا رسول الله، إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**أرضعيه**)، قالت: وكيف أرضعه؟ وهو رجل كبير، فتبسم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: (**قد علمت أنه رجل كبير**)[(١)].

٣ـ الاستصحاب:

هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول.

ومنه استصحاب العدم الأصلي: وهو الذي عرف العقل نفيه بالبقاء على العدم الأصلي، كنفي وجوب الصلاة سادسة، وصوم شوال، فالعقل يدل على

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٣).

انتفاء وجوب ذلك لا لتصريح الشارع، لكن لأنه لا مثبت للوجوب فبقي على النفي الأصلي لعدم ورود السمع به، وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفتي أحياناً بمقتضى الاستصحاب في قضايا بناء على البراءة الأصلية فمن ذلك أن ميمونة سألته - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن شاة ماتت فألقوا إهابها، فقال: (**هلا أخذتم مسكها**) فقالت: نأخذ مسك شاة قد ماتت؟ فقال لها: إنما قال تعالى: ﴿ **قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ** ﴾ [الأنعام:١٤٥]، **وإنكم لا تطعمونه إن تدبغوه تنتفعوا به**) فأرسلت إليـها فسلخت مسكـها فدبغته، فاتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استند إلى البراءة الأصلية التي تقتضي حل الانتفاع بالجلد بعد دباغته، وأكد ذلك بالاستدلال بالآية الكريمة التي تضمنت حصر جملة من المحرمات لتدل على إباحة ما سواها.

وبناء على ما سبق فقدكانت فتاوى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسائل والقضايا التي كانت ترد وتحتاج إلى حكم وبيان، على ثلاثة أحوال:

أ) البيان بما علمه من الوحي، أو ما أوحي إليه في حينه بخصوص الواقعة المشخصة:

(١) أخرجه أحمد (٣٠٢٦)، وابن حبان في صحيحه (٥٤١٥)، والبيهقي في السنن (٥٦).

مثل: قصة خولة بنت ثعلبة في قضية الظهار... وستأتي.

ب) تأجيل الحكم والبت فيه انتظاراً لبيان الوحي الإلهي:

ومن ذلك: ١ ـ قصة هلال بن أمية في قضية اللعان... وستأتي.

٢ـ وعن عبد الله بن مسعود، قال: بينا أنا أمشي مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خرب المدينة، وهو يتوكأ على عسيب معه، فمر بنفر من اليهود، فقال بعضهم لبعض: سلوه عن الروح؟ وقال بعضهم: لا تسألوه، لا يجيء فيه بشيء تكرهونه، فقال بعضهم: لنسألنه، فقام رجل منهم، فقال يا أبا القاسم ما الروح؟ فسكت، فقلت: إنه يوحى إليه، فقمت، فلما انجلى عنه، قال: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتُوا مِنَ العِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا**﴾ [الإسراء:٨٥][١].

٣ ـ وعن زيد بن أسلم، قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله، رجل توفي وترك خالته وعمته، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(الخالة والعمة)** يرددهما، كذلك ينتظر الوحي فيهما، فلم يأته فيهما شيء، فعاود الرجل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ذلك، وعاد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمثل قوله ثلاث مرات فلم يأته فيهما شيء، فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(لم يأتني فيهما شيء)**[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٥)، ومسلم (٢٧٩٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٩١٠٩).

ج) الاجتهاد بناءً على ما يعلمه عن الله تعالى من منهجٍ في تشريعه، وبما منحه الله من سلطة التشريع، وبما يتمتع به من التأييد الإلهي والتوفيق. فمن ذلك:

١ ـ عن البراء، قال: خطبنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم النحر بعد الصلاة فقال: (**من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم**). فقام أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله، والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، فتعجلت فأكلت وأطعمت أهلي وجيراني. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**تلك شاة لحم**). فقال: إن عندي عناقًا جذعة وهي خير من شاتي لحم، فهل تجزئ عني؟ قال: (**نعم، ولن تجزئ عن أحد بعدك**)[1].

فهنا استثنى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بردة من شرط السن في الأضحية تقديراً لحاله، كونه ذبح قبل الوقت عن جهل، وتخفيفاً عنه حتى لا يثقل عليه عبء شراء شاة جديدة موافقة للشروط، وهو اجتهاد راجع إلى اعتبار المصلحة والعدل في الشريعة الإسلامية.

٢ ـ وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**حرم الله مكة فلم تحل لأحد قبلي، ولا لأحد بعدي، أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف**)

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٠٠)، والترمذي (١٥٠٨)، والنسائي (٤٣٩٥)، وابن ماجة (٣١٥٤).

فقال العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا؟ فقال: **(إلا الإذخر)**[1].

هذه الفتوى اجتهاد من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مستندة إلى اعتبار المصلحة باعتبار فقه الضرورة والحاجة، وعموم البلوى، وهذا من مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية.

٣ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: **(اذبح ولا حرج)** فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: **(ارم ولا حرج)** فما سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: **(افعل ولا حرج)**[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٩) ومسلم (١٣٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).



المطلب الثالث
خصائص إفتاء النبي ﷺ

تتميز فتاوى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بميزايا وخصائص لا تجتمع عند غيره، بلغت بفتاويه المثل الأعلى، والمقام الأسمى، فمن هذه الخصائص:

١ ـ فتاوى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاطعة.

تبين فيما سبق أن فتاوى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ثلاثة أحوال:

الأولى: الفتوى بالوحي المباشر.

وهذه الفتوى قاطعة؛ لأنها حكم الله المباشر.

الثانية: ما اجتهد فيه ولم يعقب الوحي عليه بالنقض فهذه الفتوى قاطعة أيضاً لإقرار الشارع الحكيم لها، واعتبارها من الوحي لقوله تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾ [الحشر:٧].

الثالثة: ما اجتهد فيه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعقب عليه الشارع بالتعديل، فأصبح بعد التعديل وحياً قاطعاً.

وبهذا تكون جميع فتاوى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاطعة محكمة.

٢ ـ فتاوى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تقبل المراجعة ولا التعقيب بل تتلقى بالتسليم والقبول والتنفيذ؛ لأنها كما ذكرنا وحي قاطع، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ**

الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦]. وقال تعالى: ﴿**وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ**﴾ [المائدة:٩٢].

ومتى ما استوعب المجتهد فهمها وجب الإذعان لها والتسليم والقبول، ويبقى الاجتهاد في تحقيق مناطها، ودراسة محل تنزيلها لمعرفة مدى إمكانية التطبيق.

يقول ابن القيم عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فكان يفتي عن الله بوحيه المبين، وكان كما قال له أحكم الحاكمين: ﴿**قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ**﴾ [ص:٨٦] فكانت فتاويه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جوامع الأحكام، ومشتملة على فصل الخطاب، وهي في وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب، وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلاً، وقد أمر الله عباده بالرد إليها حيث يقول: ﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾ [النساء: ٥٩]"[1].

٣ ـ **فتاوى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تشريع دائم لمثيلاتها من الوقائع**، وملزمة لجميع الناس، فهي تتسم بالخلود، والعموم الزماني والمكاني والشخصي.

لما كانت فتاوى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحد عناصر الرسالة التي كلف

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٩).

بتبليغها وإيصالها للناس، وهي تمثل بياناً للقضايا الواقعة والمتوقعة من تصرفات الناس، ولأن الرسالة خالدة وعامة للناس جميعاً فإن فتاوى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تشريع دائم وعام لجميع الناس في سائر الأزمان ومختلف البلدان، فكل قضية أفتى فيها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فحكمها ساري المفعول أبداً في مثيلاتها من القضايا.

بخلاف فتاوى المجتهدين، والفقهاء، فليست ملزمة لجميع الناس بل لمن اقتنع بحجتها ومستنداتها من المجتهد ومن يقلده أو يتبعه، وهي كذلك قابلة للمراجعة والتعديل أو التغيير بناء على ما تقتضيه المعطيات الموضوعية المستجدة.

٤ ـ فتاوى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعتبر أدلة بذاتها، يُستدل بها، ولا يُستدل لها بخلاف فتاوى غيره من العلماء والفقهاء فليست بأدلة، ولا يستدل بها، بل يستأنس بها ويستدل لها، ولا عبرة بها إذا خالفت الوحي.

٥ ـ فتاوى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خالية من حظ النفس والهوى، قال تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ۝ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى ۝﴾ [النجم:٤-٥].



المطلب الرابع

معالم منهج النبي ﷺ في الإفتاء، ويشتمل على خمسة وعشرين فرعاً:

الفرع الأول: الفتوى بالوحي المباشر.

الفرع الثاني: الوضوح.

الفرع الثالث: التيسير ورفع الحرج.

الفرع الرابع: التوازن والواقعية.

الفرع الخامس: مراعاة الضرورات والحاجات.

الفرع السادس: مراعاة أحوال السائلين.

الفرع السابع: تحري تحقيق مقاصد الشارع.

الفرع الثامن: مراعاة المآلات ونتائج التصرفات.

الفرع التاسع: اعتبار سد الذرائع.

الفرع العاشر: منع الحيل.

الفرع الحادي عشر: الإفتاء بمقتضى الاحتياط عند قوة الشبهة.

الفرع الثاني عشر: مراعاة العادة والعرف.

الفرع الثالث عشر: تضمين الفتوى الأسلوب التربوي.

الفرع الرابع عشر: تضمين الفتوى الجانب الوعظي.

الفرع الخامس عشر: تعليل الأحكام.

الفرع السادس عشر: الإفتاء في الوقائع الواقعة لا المفترضة.

الفرع السابع عشر: الإفتاء بالمطلوب وما يحتاج إليه مما لم يسأل عنه.

الفرع الثامن عشر: الاستفصال عند الحاجة، وتركه لتعميم الخطاب.

الفرع التاسع عشر: الإفتاء بالتطبيق العملي.

الفرع العشرون: التمثيل.

الفرع الحادي العشرون: توجيه السائل إلى ما ينفعه.

الفرع الثاني العشرون: توجيه المستفتي إلى البديل عما يفتيه بحرمته ليسهل عليه اجتناب المحرم.

الفرع الثالث والعشرون: الفتوى بجوامع الكلم.

الفرع الرابع والعشرون: الاستثناء مراعاة للمصلحة والعدل.

الفرع الخامس والعشرون: إفتاء المرأة خاصة.

الفرع الأول
الفتوى بالوحي المباشر

كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتلقى الوحي من الله مباشرة عن طريق جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، وكان فيما اشتمل عليه الوحي الإجابة عن سؤالات الناس واستفتاءاتهم، فقد كان الوحي ينزل بالإجابة عما يسأل الناس، وهذا المسلك يمثل أهم محددات منهج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الفتوى، لأن هذه الفتوى المتمثلة بالوحي هي فتوى من الله تعالى مباشرة، فمن ذلك:

١ ـ عن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشكو إليه، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجادلني فيه، فقالت: يا رسول الله، طالت صحبتي مع زوجي، ونفضت له بطني، وظاهر مني، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حرمت عليه، فقالت: أشكو إلى الله فاقتي، ثم قالت: يا رسول الله طالت صحبتي، ونفضت له بطني، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حرمت عليه، فجعل إذا قال لها: حرمت عليه، هتفت وقالت: أشكو إلى الله فاقتي، قال: فنزل الوحي: ﴿**قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا**﴾[المجادلة:١]، فقال: **(يعتق رقبة)** قالت: لا يجد، قال: **(فيصوم شهرين متتابعين)**، قالت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: **(فليطعم ستين مسكينًا)**، قالت: ما عنده من شيء

يتصدق به، قالت: فأُتي ساعتئذ بعرق من تمر، قلت: يا رسول الله، فإني أعينه بعرق آخر، قال: (**قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينًا، وارجعي إلى ابن عمك**)، قال: والعرق: ستون صاعًا، قال أبو داود: (**في هذا إنها كفرت عنه من غير أن تستأمره**)[1].

ففي الحديث السابق جاءت خولة تستفتي رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن وضعها بعد أن ظاهر زوجها منها، فكان جواب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بأنها قد حرمت عليه بناء على ما كان معمولاً به سابقًا، فنزل الوحي بحكم جديد أصبح هو المعتمد.

٢ ـ عن ابن عباس، أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بشريك بن سحماء، فقال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (**البينة أو حد في ظهرك**)، قال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا رجلا على امرأته يلتمس البينة؟ فجعل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يقول: (**البينة وإلا فحد في ظهرك**)، فقال هلال: والذي بعثك بالحق نبيًا، إني لصادق، ولينزلن الله في أمري ما يبرئ به ظهري من الحد. فنزلت: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ**﴾[النور:٦]، فقرأ حتى بلغ ﴿**مِنَ الصَّادِقِينَ**﴾[النور:٩] فانصرف النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فأرسل إليهما، فجاءا، فقام هلال بن أمية، فشهد، والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، يقول: (**الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما من تائب؟**)، ثم

---

(١) أخرجه أبو داود، (٢٢١٤)، والطبري في تفسيره (٢٣/ ٢١٩).

قامت فشهدت، فلما كان عند الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، وقالوا لها: إنها موجبة، قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها سترجع، فقالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك بن سحماء**)، فجاءت به كذلك، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**لولا ما مضى من كتاب الله، لكان لي ولها شأن**)[1].

وعند مسلم أنه قال: "يا رسول الله، أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع إن تكلم تكلم بأمر عظيم؟ وإن سكت سكت على مثل ذلك، قال: فسكت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: "إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ هؤلاء الآيات في سورة النور: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ**﴾[النور:٦]"[2].

٣ ـ اختلف نفر من الصحابة في أفضل الأعمال، فقال بعضهم: سقاية الحاج، وقال بعضهم: عمارة المسجد الحرام، وقال بعضهم: الحج، وقال بعضهم: الجهاد في سبيل الله، فاستفتى عمر في ذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي**

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٩٣).

﴿الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ١٩] إلى قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [التوبة:٢٠][1].

هنا أشكل على الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أفضل الأعمال، فاجتهدوا في تقدير ذلك، ثم توجهوا إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستفتونه عن حقيقة الأمر فأجابهم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما نزل عليه من الوحي.

والفتوى بالوحي المباشر من خصائص النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذلك أن الوحي كان يتنزل عليه مباشرة ليبين الحكم في الواقعة المعينة المسؤول عنها، وبالتالي فالجواب بالوحي مطابق للواقعة تماماً، بخلاف فتوى العلماء والفقهاء بالوحي فهو اجتهاد في تكييف الواقعة على ضوء الوحي وإدراجها تحت حكم النص بالمقاربة المبنية على تحقيق المناط.

وهذا المنهج يفرض على العلماء والفقهاء الوقوف عند ما قرره الوحي، وعدم التقدم عليه، وتجاوزه، فالفتوى بالوحي إذا ظهرت للمجتهد فلا يجوز له العدول عنها، والتزام الوحي أسلم وأصرح في بيان الحكم الشرعي ما دام

(١) أخرجه مسلم (١٨٧٩)، ولفظه: "عن النعمان بن بشير، قال: كنت عند منبر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رجل: ما أبالي أن لا أعمل عملا بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاج، وقال آخر: ما أبالي أن لا أعمل عملا بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام، وقال آخر: الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم، فزجرهم عمر، وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يوم الجمعة، ولكن إذا صليت الجمعة **دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه**، فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[التوبة: ١٩] الآية إلى آخرها.

مفهومًا وصريحًا في الدلالة على الواقعة.

لأن القضية تتعلق بأمر شرعي، والوحي هو أعظم دليل على مراد الشارع، ولذا كان الاجتهاد ضرورة لتفهم مراد الشارع، وإذا وجد الماء بطل التيمم.



الفرع الثاني
الوضوح

تتميز فتاوى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالوضوح والظهور في فهمها ووعيها، خالية من التكلف والتعقيد، فهي واضحة اللغة، سهلة الفهم والإدراك لمراميها، بعيدة عن الإغراب، تخاطب الناس وفق معهود لسانهم فلا ينكرون شيئاً من الخطاب، وبالتالي يتلقاها السائل بيسر وسهولة وبدون أية حيرة أو تردد أو شك في فهم المراد، ومن وضوحها كانت تأخذ طابع التفصيل عند الحاجة إلى التفصيل، والتفريع، والتعداد للأنواع، كما في الأحكام الجزئية والفرعية في الأحوال التي تقتضيها، كما أنها كانت تأخذ طابع الكلية في القضايا الكبرى المتعلقة بأصول الدين منعاً للتشتت خصوصاً مع حديثي العهد بالإسلام، وبالتالي كان المسلم يتحمل تعاليم الدين سواء الكلية أو الجزئية من دون أن يحتاج إلى وقت أكثر أو مراجعة للاستفصال عنها بعدما سمعها من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مباشرة. ومن ذلك:

١ ـ سئل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن زكاة الفطر؟ فقال: **(هي على كل مسلم، صغيرًا أو كبيرًا، حرًا أو عبدًا، صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير أو أقط)**[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

هنا عدد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المشمولين بالحكم بصورة تذهب أي إشكال أو شك أو تردد لدى السائل.

٢ ـ وسألته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت، فقال: **(وجب أجرك، وردها عليك الميراث)**[1].

بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مصير الجارية، وما اعتراها من أحكام بناء على التصرفات التي وقعت عليها فاختلف حكمها بناء على ذلك، فبالصدقة خرجت من عهدة المرأة المتصدقة، ووجب لها بها الأجر، وبالميراث عادت الجارية إلى ذمتها، وصارت في ملكها، فنالت الأجر، وبقيت الجارية لها.

٣ ـ سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما يلبس المحرم في إحرامه؟ فقال: **(لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوبًا مسه ورس ولا زعفران، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين)**[2].

لما كانت المباحات أوسع نطاقًا وأكثر عددًا، لم يجب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المشروع والمباح من الألبسة للمحرم، فوجه الفتوى إلى ذكر الأشياء الممنوعة التي ينبغي على المحرم اجتنابها، لتدل على جواز ما سواها، وهذا غاية الوضوح في الفتوى والدقة في بيانها.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧).

يقول ابن حجر: "قال النووي: قال العلماء: هذا الجواب من بديع الكلام وجزله؛ لأن ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به، وأما الملبوس الجائز فغير منحصر، فقال: لا يلبس كذا، أي: ويلبس ما سواه. انتهى. وقال البيضاوي: سئل عما يلبس؟ فأجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز، وإنما عدل عن الجواب؛ لأنه أخصر وأحصر، وفيه إشارة إلى أن حق السؤال أن يكون عما لا يلبس؛ لأنه الحكم العارض في الإحرام المحتاج لبيانه؛ إذ الجواز ثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب، فكان الأليق السؤال عما لا يلبس، وقال غيره: هذا يشبه أسلوب الحكيم، ويقرب منه قوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ..**﴾ الآية. فعدل عن جنس المنفق وهو المسئول عنه إلى ذكر المنفق عليه؛ لأنه أهم، وقال بن دقيق العيد: يستفاد منه أن المعتبر في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة، ولا تشترط المطابقة انتهى.."[(١)].

٤ ـ سأله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رجلٌ: ما الإسلام؟ فقال: (**أن يسلم قلبك لله، وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك**)، قال: فأي الإسلام أفضل؟ قال: (**الإيمان**)، قال: وما الإيمان؟ قال: (**تؤمن بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت**)، قال: فأي الإيمان أفضل؟ قال: (**الهجرة**)، قال: وما الهجرة؟ قال: (**أن تهجر السوء**)، قال: فأي الهجرة أفضل؟ قال: (**الجهاد**)، قال:

(١) فتح الباري (٣/ ٤٠١-٤٠٢).

وما الجهاد؟ قال: (**أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم**)، قال: فأي الجهاد أفضل؟ قال: (**من عقر جواده وأهريق دمه، ثم عملان هما أفضل الأعمال إلا من عمل بمثلهما، حجة مبرورة أو عمرة**)[1].

أجاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أسئلة السائل بأجوبة واضحة جامعة كلية، بعيدة عن التفريعات التي قد تفتح باب التعقيد والإشكالات، ولاسيما في بداية التعرف على معالم الإسلام، ومبانيه، وأحكامه.

(١) أخرجه أحمد (١٧٠٢٧)، والبيهقي في الشعب (٢٢).



الفرع الثالث
التيسير ورفع الحرج

من أهم معالم التشريع الإسلامي التيسير ورفع الحرج والمشقة، وتعليق التشريعات على الاستطاعة والقدرة العادية.

١ ـ قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

٢ ـ وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦].

٣ ـ وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا﴾[الطلاق:٧].

٤ ـ وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦].

٥ ـ وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة:٦].

٦ ـ وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ..﴾[الحج:٧٨].

هذا المبدأ هو أساس بقاء الشريعة ودوامها والاستمرار عليها، فإن الشدة والحرج والمشقة تفضي إلى الانقطاع ولا بد، ومن رحمة الله تعالى أن جاءت الأحكام متناسقة مع القدرة الإنسانية في وضعه الاختياري ووضعه الاضطراري.

وجميع التشريعات والأحكام قائمة على هذا المبدأ؛ لأنها شريعة رحمة، وشريعة سمحاء وجدت لمصلحة الإنسان.

وبالتالي فالفتاوى التي تبين الأحكام الشرعية يجب أن تكون سائرة وفق هذا المبدأ، وهذا ما اتسمت به فتاوى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (**ما خيّر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه**)[(١)].

يقول ابن عبد البر: "وفي هذا الحديث أيضًا دليل على أن الأخذ برخصة الله أولى لذوي العلم والحجا من الأخذ بالشدة؛ فإن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن ينتهى عن محارمه و[تؤتى] عزائمه.. وروى سفيان بن عيينة عن معمر قال: إنما العلم أن تسمع بالرخصة من ثقة، وأما التشديد فيحسنه كل أحد"[(٢)].

وقال النووي: "فيه استحباب الأخذ بالأيسر والأرفق ما لم يكن حرامًا أو مكروهًا.."[(٣)].

من صور التيسير في فتاوى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

١ ـ سألته أم سلمة فقالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: (**لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث**

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧).
(٢) الاستذكار (٨/ ٢٧٥).
(٣) شرح مسلم (١٥/ ٨٣).

حثيات ثم تفيضين عليك الماء)[1].

لما كانت الجنابة متكررة، وتجد المرأة مشقة في نقض شعرها يسَّر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المرأة غسل شعرها بعدم ضرورة نقضه، والاكتفاء بأن تحثي على رأسها ثلاث حثيات من الماء.

ولما بلغ عائشة، أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن. فقالت: يا عجبًا لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن. أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن، (لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات)[2].

٢ ـ سئل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المذي، قال: (**يجزئ منه الوضوء**) فقال له السائل: فكيف بما أصاب ثوبي منه؟ فقال: (**يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه**)[3].

في الحديث خفف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التطهر من المذي، وإزالته لمشقة الاحتراز عنه، وكثرة الابتلاء به، وعموم البلوى به، فلم يأمر بالغُسل، وإنما أمر بالوضوء، ولم يأمر بغَسْل الثوب وإنما اكتفى بنضحه.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣١).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٥)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

٣ ـ وسأله ﷺ رجل فقال: هلكت، وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: (**هل تجد رقبة تعتقها؟**)، قال: لا، قال: (**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**)، قال: لا، قال: (**هل تجد إطعام ستين مسكينا؟**)، قال: لا، قال: (**اجلس**)، فبينا نحن على ذلك إذ أتى النبي ﷺ بفرق فيه تمر - والفرق: المكتل الضخم - فقال: (**أين السائل؟**)، قال: أنا، قال: (**خذ هذا فتصدق به**)، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: (**أطعمه أهلك**)[1].

جاء الرجل إلى النبي ﷺ بمشكلة وأزمة يرى أنها قد تهلكه، فخرج من عند النبي ﷺ مسرورًا فرحًا بحل مشكلته، وإنهاء أزمته، بل عاد بمكسب لأهله، وهذا هو الفقه، والرحمة في الفتوى أن يخرج السائل من عند المفتي بحلول واقعية، لا أن يزيد إشكاله إشكالاً أعمق.

٤ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: (**اذبح ولا حرج**) فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: (**ارم ولا حرج**)، فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

أخر إلا قال: (**افعل ولا حرج**)[1].

في الحج تكثر الأعمال، وقد يختلط ترتيبها على البعض، أو أن بعض الأعمال قد يكون تقديمه أيسر، فمن باب التيسير بين النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ للسائلين عدم الحرج في التقديم أو التأخير.

٥ ـ عن ابن عباس، عن ميمونة، أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: سئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: (**ألقوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم**)[2].

وجه الدلالة: أن البيوت لا تخلو من وجود بعض الحيوانات الملازمة كالفأر ونحوه، والتحرز عنها متعسر إن لم يكن متعذر، فإذا وقعت الفأرة على طعام واقتضى الأمر إتلافه كله، فإن ذلك يؤدي إلى إضاعة المال، الأمر الذي يسبب الحرج ولاسيما في ظل الأوضاع الاقتصادية المتردية، ومن أجل ذلك فإن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يسر الأمر في ذلك، فأرشد إلى عدم ضرورة إتلاف جميع الطعام، بل عليه الفساد.

٦ ـ أفتى النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كعب بن عجرة أن يحلق رأسه وهو محرم لأذى القمل: أن ينسك بشاة، أو يطعم ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام[3].

في الحديث من التيسير السماح لمن عرض له حاجة أو ضرورة أو أذى بأن يترخص، ويكفر عن ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١).

والفتوى أصلها في القرآن الكريم في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]. والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصلها وبين الإجمال فيها.

٧ ـ وأفتى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أهدى بدنة أن يركبها[١]..

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمح لم يحتاج إلى ركوب البدنة أن يركبها للحاجة.

٨ ـ وسأله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخر، فقال: أرأيت إذا صليت المكتوبة وصمت رمضان وأحللت الحلال وحرمت الحرام ولم أزد على ذلك شيئا، أدخل الجنة؟ قال: **(نعم)**، قال: والله لا أزيد على ذلك شيئا[٢].

في الحديث بيان سبيل النجاة بصورة سهلة ميسرة غير معقدة ولا متكلفة، بحيث بين له بصورة إجمالية كلية، ولم يشغله، أو يشتته بالتفصيلات، وهو في بداية التدين.

٩ ـ سأله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجل عليه جبة وهو متضمخ بالخلوق، فقال: أحرمت بعمرة، وأنا كما ترى، فقال: **(انزع عنك الجبة، واغسل عنك الصفرة**

---

(١) أصله: عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن نبي الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلاً يسوق بدنة، قال: **(اركبها)** قال: إنها بدنة قال: **(اركبها)**، قال: فلقد رأيته راكبها، يساير النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أخرجه البخاري (١٧٠٦)، ومسلم (١٣٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٥).

واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك)[1].

لما كان الشخص حديث عهد بالإسلام لم يلزمه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالفدية، وإنما أمره أن يغسل أثر الزعفران مراعاة لحاله وتسيراً وترغيباً.

والحديث حجة لمن قال: إذا لبس وتطيب ناسيًا فلا فدية عليه، وهي إحدى الروايتين عن أحمد، وقول الشافعي؛ لأن الناسي في مقام الجاهل[2].

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٥٥).





الفرع الرابع
التوازن والواقعية

كانت فتاوى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واقعية مبنية على الحكمة، وإرادة تحقيق المصلحة والعدل، محاكية لطبيعة المسألة النازلة وحال المكلف، وظروفه فيفتي بالعزائم والحزم الحال التي تقتضيها، كما يفتي بالرخصة والتسهيل الحال التي تقتضيها، وهذا المنهج المتزن هو المتناسق مع طبيعة القدرة الإنسانية والظروف التي تلابس المكلف، فالمكلف له ظروف يقتدر على الالتزام بمقتضى الأحكام الأصلية، كما تعتريه ظروف تنقص من قدرته واستطاعته عن الالتزام بمقتضى أحكام العزيمة فيحسن في حقه التسهيل والتنزل مع القدرة العارضة.

فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفتي وفق التيسير العام الذي يوازي القدرة العادية، وهو الحال التي شرعت على ضوئها العزائم، والنظام العام للتشريع، إلا أنه مع ذلك كان يراعي الظروف الطارئة والفروق الفردية في التدين وتحمله والقيام به، فيفتي بالتيسير الخاص والاستثناءات المحققة للمصلحة والمقصود الشرعي.

فلا التشديد يصح أن يكون منهجاً حتى لا ينقطع السالك، أو يمتنع عن الوفاء بمقتضى الفتوى، ولا التساهل يصح أن يكون منهجاً حتى لا يتحلل السالك من الأحكام وينقطع عن الدين والتدين.

وهذا ما ينبغي أن يسير عليه المفتي في كل زمان ومكان، يقول الشاطبي: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال.

والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة؛ فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين؛ خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموما عند العلماء الراسخين.

وأيضًا؛ فإن هذا المذهب كان المفهوم من شأن رسول الله ﷺ وأصحابه الأكرمين، وقد رد عليه الصلاة والسلام التبتل. وقال لمعاذ لما أطال بالناس في الصلاة: **(أفتان أنت يا معاذ)**[1]، وقال: **(إن منكم منفرين)**[2]، وقال: **(سددوا، وقاربوا، واغدوا وروحوا وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا)**[3].

وقال ﷺ: **(عليكم من العمل ما تطيقون؛ فإن الله لا يمل حتى تملوا)**[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).
(٢) أخرجه البخاري (٧٠٢)، ومسلم (٤٦٦).
(٣) أخرجه البخاري (٦٤٦٣)، ومسلم (٢٨١٦).
(٤) أخرجه البخاري (٤٣)، ومسلم (٧٨٢).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(أحب العمل إلى الله ما دام عليه صاحبه وإن قل)**[1]، ورد عليهم الوصال، وكثير من هذا.

وأيضًا؛ فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما في طرف التشديد؛ فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال؛ فكذلك أيضًا؛ لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرج بغض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد؛ وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مهلك.

ورغم أن التيسير – كما ذكرنا - كان سمة من سمات الفتوى النبوية إلا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفتي بالعزائم والحزم في المواضع التي تقتضي ذلك.

١ ـ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكروا أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(ما تجدون في التوراة في شأن الزناة؟)** فقالوا: نفضحهم ويجلدون. فقال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة، فنشروها، فجعل أحدهم يده على آية الرجم، ثم جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك فرفعها، فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله فرُجما، قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٦٤)، ومسلم (٧٨٣).

فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة[1].

يقول الخطابي: "جاءه القوم مستفتين طمعاً في أن يرخص لهم في ترك الرجم ليعطلوا به حكم التوراة فأشار عليهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كتموه من حكم التوراة ثم حكم عليهم بحكم الإسلام على شرائطه الواجبة فيه"[2].

٢ ـ عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفتكحلها؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(لا)** مرتين أو ثلاثا، كل ذلك يقول: **(لا)** ثم قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول)**[3].

في هذا الحديث لم يرخص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمتوفى عنها زوجها استعمال الكحل لما تشتكي منه، وبين أن فترة التربص والحداد قليلة بالنسبة لما كانت تنتظرة المرأة في الجاهلية، فالتيسير حاصل، لكن لا يتعدى حده المنصوص عليه بالقرآن.

يقول النووي: "قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(لا تكتحل)**: دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا، وجاء في الحديث الآخر في

(١) أخرجه البخاري (٣٦٣٥).

(٢) معالم السنن (٣/ ٣٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨).

الموطأ وغيره في حديث أم سلمة: **(اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار)** ووجه الجمع بين الأحاديث أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل لها، وإن احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه، فإن فعلته مسحته بالنهار، فحديث الإذن فيه لبيان أنه بالليل للحاجة غير حرام، وحديث النهي محمول على عدم الحاجة، وحديث التي اشتكت عينها فنهاها محمول على أنه نهي تنزيه، وتأوله بعضهم على أنه لم يتحقق الخوف على عينها، وقد اختلف العلماء في اكتحال المحدة، فقال سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار ومالك في رواية عنه: يجوز إذا خافت على عينها بكحل لا طيب فيه، وجوزه بعضهم عند الحاجة وإن كان فيه طيب، ومذهبنا: جوازه ليلاً عند الحاجة بما لا طيب فيه.

قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول)** معناه: لا تستكثرن العدة، ومنع الاكتحال فيها؛ فإنها مدة قليلة، وقد خففت عنكن وصارت أربعة أشهر وعشرًا بعد أن كانت سنة.."[1].

ويقول ابن دقيق العيد: "فيه دليل على منع المرأة المحدة من الكحل. ومذهب الشافعي: أنها لا تكتحل إلا ليلاً عند الحاجة، بما لا طيب فيه، وجوزه بعضهم عند الحاجة، وإن كان فيه طيب، وجوزه آخرون إذا خافت على عينها بكحل لا طيب فيه، والذين أجازوه: حملوا النهي المطلق على حالة عدم الحاجة،

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/ ١١٤).

والجواز على حالة الحاجة."[1].

وقال العيني: "وقال الكرماني: قيل: هذا النهي ليس على وجه التحريم، ولئن سلمنا أنه للتحريم فإذا كانت الضرورة فإن دين الله يسر، يعني: الحرمة تثبت إلا عند شدة الضرر والضرورة، أو معناه: لا تكتحل بحيث يكون فيه زينة. وقال النووي: فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا، ورد عليه المنع المطلق؛ لأن الضرورة مستثناة في الشرع؛ وفي (الموطأ) اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار، ووجه الجمع بينهما أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل، وإذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل، وقيل: حديث الباب على من لم تتحقق الخوف على عينها.."[2].

فأشار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك أن ما شرع في الإسلام للمتوفى عنها زوجها من التربص أربعة أشهر وعشرًا في مسكنها وتــرك التزين والتطيب في تلك المــدة يسير بالنسبة إلى ما كانت تكابده في الجاهلية[3].

٣ـ عن يزيد مولى المنبعث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن ضالة الغنم، فقال: **(خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب)** وسئل عن ضالة الإبل؟، فغضب واحمرت وجنتاه، وقال: **(ما لك ولها، معها الحذاء والسقاء، تشرب**

---

(١) الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٩٧).

(٢) عمدة القاري (٢١/ ٤)

(٣) تحفة الأحوذي (٤/ ٣١٧)

الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها) وسئل عن اللقطة، فقال: **(اعرف وكاءها وعفاصها، وعرفها سنة، فإن جاء من يعرفها، وإلا فاخلطها بمالك)**[1].

هنا أفتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحكم في هذه القضايا الثلاث بما يناسب كل قضية، ويحقق المصلحة، فضالة الغنم رخص في التقاطها حفاظًا عليها من الضياع لضعفها وعدم قدرتها على حماية نفسها من الأخطار، وفي ضالة الإبل منع من التقاطها، لاختلاف مناط الحكم لكونها تستقل بنفسها، وإمكانية المحافظة على نفسها من دون احتمال أي خطر عليها، حتى يأتي صاحبها، وفي اللقطة أرشد إلى معرفة أوصافها بدقة، ثم التعريف بها وفق مواصفاتها، حتى يدركها صاحبها،

ولحمايتها من وصولها لغير من هي له، فإن لم يأت أحد جاز لملتقطها الانتفاع بها.

وكل هذه التنظيمات التي ذكرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تتمحور حول قضية جوهرية وهي الحفاظ على المال من الضياع، وإن كانت صور الحفاظ عليه اختلفت بحسب الموضوع.

ونجد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شدد في موضوع ضالة الإبل بما لم يفعله مع ضالة الغنم، وشدد على التوثيق في اللقطة.

٤ ـ عن أبي المثنى العبدي، قال: سمعت السدوسي يعني ابن الخصاصية،

---

(١) أخرجه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢).

قال: أتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبايعه، قال: فاشترط علي شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن أقيم الصلاة، وأن أؤدي الزكاة، وأن أحج حجة الإسلام، وأن أصوم شهر رمضان، وأن أجاهد في سبيل الله. فقلت: يا رسول الله، أما اثنتان، فوالله ما أطيقهما: الجهاد والصدقة، فإنهم زعموا أنه من ولى الدبر، فقد باء بغضب من الله، فأخاف إن حضرت تلك جشعت نفسي، وكرهت الموت، والصدقة فوالله ما لي إلا غنيمة وعشر ذود، هن رسل أهلي وحمولتهم. قال: فقبض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يده، ثم حرك يده، ثم قال: **(فلا جهاد ولا صدقة، فبم تدخل الجنة إذا؟)** قال: قلت: يا رسول الله، أنا أبايعك. قال: فبايعته عليهن كلهن[(١)].

في هذا الحدث شدد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ابن الخصاصية موضوع الاعفاء من الجهاد والصدقة، لمناسبته ذلك، وكونه يقتدر على القيام بها، وما يحمله من إرادة، فبعد مراجعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له في الموضوع تراجع، وأعلن التزامه بها.

بينما في صورة أخرى وفي نفس الموضوع نجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ييسر الأمر على ثقيف، ويكل الالتزام بالجهاد والصدقة إلى مستقبل الإيمان الذي تظهر آثاره لاحقاً.

فعن وهب، قال: سألت جابرًا عن شأن ثقيف إذ بايعت؟ قال: اشترطت

(١) أخرجه أحمد (٢١٩٥٢).

على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أن لا صدقة عليها، ولا جهاد، وأنه سمع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ذلك يقول: (**سيتصدقون، ويجاهدون إذا أسلموا**)[1].

٥ ـ وسأله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبو بردة بن نيار عن شاة ذبحها يوم العيد فقال: (**أقبل الصلاة؟**) قال: نعم، قال: (**تلك شاة لحم**)، قال: عندي عناق جذعة هي أحب إلي من مسنة، قال: (**تجزئ عنك، ولن تجزئ عن أحد بعدك**)[2]، وهو صحيح صريح في أن الذبح قبل الصلاة لا يجزئ، سواء دخل وقتها أو لم يدخل، وهذا الذي ندين الله به قطعا، ولا يجوز غيره.

في هذا الحديث نجد أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طبق منهج الحزم في مكانه، برفض صحة الذبح قبل الصلاة، يدل عليه ما في الصحيحين من حديث جندب بن سفيان البجلي عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله**)[3].

وفي الصحيحين من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (**من كان ذبح قبل الصلاة فليعد**)[4].

كما استعمل منهج التيسير بإعفائه من السن المفروضة شرعًا؛ مراعاة لحاله حتى لا يرهقه بالبحث عن سن قد تكلفه بما يشق عليه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٩٨٣)، ومسلم (١٩٦١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٠٠)، ومسلم (١٩٦٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٤٩)، ومسلم (١٩٦٢).



الفرع الخامس
مراعاة الضرورات والحاجات

لما كان التشريع الإسلامي واقعيًا في التعامل مع الإنسان بمختلف ظروفه الاختيارية والضرورية، فقد كانت الأحكام مراعية هذين الجانبين، وعليه فإن على المجتهد والمفتي مراعاة هذا الأمر عند الفتوى وتنزيل الأحكام على الوقائع العينية.

وهذا الأصل مكمل للأصل السابق الذي هو التيسير العام في التشريع، وذلك في الوضع الاختياري، فجاء هذا الأصل لمعالجة الوضع الاضطراري.

هذا وأصل مراعاة الضرورات والحاجات أمر مقرر في القرآن الكريم:

١ ـ قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة:١٧٣].

٢ ـ قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة:٣].

٣ ـ قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل:١١٥].

٤ ـ قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام:١٤٥].

بينت الآيات الكريمة جملة من الممنوعات شرعًا كالميتة والدم ولحم الخنزير وغيرها، لما فيها من الآثار السلبية، والأضرار البالغة على المكلف، إلا أن الشارع الحكيم العالم بطبيعة المكلفين وطبيعة حياتهم الدنيا، وما قد يعتري المكلف فيها من طوارئ وظروف، وحالات ملجئة، ولا يتيسر للمكلف الحفاظ على مهجته إلا بهذه المحرمات أو بعضها، ختم هذه الآيات بالاستثناء، وجعل حكمًا خاصًا للحالات الطارئة والظروف الحرجة التي تعترض المكلف؛ لحمايته من مفسدة أكبر من المفسدة المتوقعة من ارتكاب هذه المنهيات، ولكن هذا الحكم مشروط بالامتثال لأمر الله بمعنى أن تكون الحالة الملجئة في وضع يسمح لاستباحة المحظور، وعدم التعدي والبغي ومجاوزة المسموح به، قال ابن القيم: "فالباغي: الذي يبتغي الميتة مع قدرته على التوصل إلى المذكى، والعادي: الذي يتعدى قدر الحاجة بأكلها"[١].

وقد كان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يراعي مبدأ الحاجات والضرورات، وما تقتضيه من أحكام في فتاويه للسائلين، وتشريعه العام للعالمين، فمن ذلك:

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٥٤).

١ ـ سأل أبو ثعلبة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إنا بأرض قوم أهل كتاب، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر، فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم؟ فقال: (**إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واطبخوا فيها، واشربوا**)[١].

وفي الصحيحين: إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ قال: (**لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها، فاغسلوها ثم كلوا فيها**)[٢].

وفي المسند: أفتنا في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء، واطبخوا فيها**)[٣].

وفي الترمذي: عن أبي ثعلبة الخشني، قال: (**سئل رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن قدور المجوس، فقال أنقوها غسلا، واطبخوا فيها**)[٤].

من خصائص التشريع الإسلامي الاهتمام بالآداب، ومنها النظافة، والطهارة، والتنزه عن القذارات والنجاسات، وهذا من المقاصد التحسينية التي هي من معالم التشريع الإسلامي، وبالتالي فالأواني التي يريد المسلم أن يستعملها للأكل أو الشرب ينبغي أن تكون نظيفة طاهرة من النجاسات، ولا يتأتى ذلك إلا في مجتمع يؤمن بضرورة الطهارة، وهو المجتمع المسلم، ولما كان

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٣٩)، والترمذي (١٧٩٧)، وابن ماجة (٢٨٣١).
(٢) أخرجه البخاري (٥٤٨٨)، ومسلم (١٩٣٠).
(٣) أخرجه أحمد في المسند (٦٧٢٥).
(٤) أخرجه الترمذي (١٥٦٠).

المسلمون سيختلطون بأمم من غيرهم، ولهم ثقافتهم وآدابهم التي قد لا تتوافق مع آداب الإسلام، وقد تكون في بعض آنيتهم واستعمالاتهم لها في أعيان نجسة وفق التصور الإسلامي، وهم لا يرون بذلك بأسًا فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرشد في حال الاختيار إلى استعمال الأواني الخاصة التي للمسلمين، فإن تعذر الحصول عليها أو تعسر، ولا يوجد غيرها، فقد رخص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمسلمين استعمال أواني الآخرين بعد غسلها، إما لإزالة ما فيها من النجاسة أو احتياطًا لما يمكن أن تكون قد استعملت فيه.

٢ ـ سأل النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمرانُ بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وكان مريضًا – عن الصلاة، فقال: **(صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنبك)**[1].

هذا الحديث أصل في بناء التكليف والتشريع على القدرة والاستطاعة، وأنه كلما نقصت القدرة عن الحد الأعلى فإن الأحكام تتنزل معها بالتدرج، فالقيام للصلاة هو الواجب في حال الصحة والاختيار، فإذا نزلت القدرة عن القيام، ونزلت إلى الصلاة قعوداً، فإن الحكم الواجب يصبح في هذه الحال هو القعود، وإذا نزلت القدرة عن القعود إلى أداء الصلاة على جنب، فإن الحكم الواجب ينزل إلى وجوب الصلاة على جنب، وهكذا.

٣ ـ وعن جابر بن عبد الله، أنه سئل عن ركوب الهدي، فقال سمعت النبي

(١) أخرجه البخاري (١١١٧).

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: (**اركبها بالمعروف، إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرًا**)[1].

في هذا الحديث أباح النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركوب الهدي عند الضرورة والحاجة، يقول ابن بطال: "فأباح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ركوبها فى حال الضرورة، فثبت أن حكم الهدى أن يركب للضرورة. وقد روى عن ابن عمر ما يدل على هذا المعنى، روى هشيم عن الحجاج، عن نافع، عن ابن عمر: (أنه كان يقال للرجل إذا ساق بدنة وأعيا: اركبها، وما أنتم بمستنين سنة هى أهدى من سنة محمد)[2]. وقال ابن حجر: ".. ولفظ الشافعي الذي نقله ابن المنذر وترجم له البيهقي: يركب إذا اضطر ركوبًا غير فادح، وقال بن العربي عن مالك: يركب للضرورة فإذا استراح نزل. ومقتضى من قيده بالضرورة أن من انتهت ضرورته لا يعود إلى ركوبها إلا من ضرورة أخرى، والدليل على اعتبار هذه القيود الثلاثة وهي الاضطرار والركوب بالمعروف وانتهاء الركوب بانتهاء الضرورة ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعًا بلفظ: (**اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرًا**) فإن مفهومه أنه إذا وجد غيرها تركها.."[3].

فهنا راعى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الضرورة التي نزلت بالسائل وحاجته إلى الركوب، وما في تركه من المشقة والحرج، رغم أن الهدي بعد أن قُلد خرج من ملكيته.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٢٤).

(٢) شرح صحيح البخاري (٤/ ٣٧٤).

(٣) فتح الباري (٣/ ٥٣٧).



الفرع السادس
مراعاة أحوال السائلين

الناس تختلف اهتماماتهم ومهاراتهم، وقدراتهم، وأخلاقهم، واحتياجاتهم، ومشكلاتهم، ولكل واحد خصوصيته، والحكمة والوعي العميق في الفتوى والدعوة، بل وفي التدين عمومًا تكون بمراعاة الفروق، والخصوصيات، ومعالجة كل حالة، وكل ظاهرة بما يناسبها، كالطبيب يعالج كل حالة مرضية كأنها حادثة مستأنفة لها خصوصياتها، وملابساتها.

وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يراعي أحوال السائلين، وفروقاتهم الفردية، وما يحتاج إليه الشخص، فيفتي كل واحد بما يكون أنفع له، وأصلح لحاله، فمن ذلك:

١ ـ سأل رجلٌ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: لا أستطيع أن آخذ شيئًا من القرآن فعلمني ما يجزيني، فقال: قل: (**سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله**) فقال: يا رسول الله هذا لله، فما لي؟ فقال قل: (**اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني**)، فقال بيده هكذا وقبضها، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**أما هذا فقد ملأ يديه من الخير**)[1].

(١) أخرجه النسائي (٩٢٤)، وأحمد (١٩١١٠)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٧٨٠)، شرح السنة للبغوي (٣/ ٩، ٨٩).

رغم أن القرآن الكريم أفضل من حيث الجنس والأصل العام، إلا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعامل مع هذا السائل بواقعية، حيث أرشده إلى الذكر بديلاً عن القرآن الكريم، وهذا يؤكد أن ما كان فاضلاً من حيث الأصل قد يكون مفضولاً من حيث الجزء لاعتبارات إضافية، ومنها حال الشخص، وعجزه عن القيام به.

٢ ـ عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: سألت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: (**الصلاة على وقتها**)، قال: ثم أي؟ قال: (**ثم بر الوالدين**) قال: ثم أي؟ قال: (**الجهاد في سبيل الله**) قال: حدثني بهن، ولو استزدته لزادني[1].

٣ ـ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل: أي العمل أفضل؟ فقال: (**إيمان بالله ورسوله**). قيل: ثم ماذا؟ قال: (**الجهاد في سبيل الله**) قيل: ثم ماذا؟ قال: (**حج مبرور**)[2].

٤ ـ عن أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: سألت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي العمل أفضل؟ قال: (**إيمان بالله، وجهاد في سبيله**)، قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: (**أعلاها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها**)، قلت: فإن لم أفعل؟ قال: (**تعين صانعًا، أو**

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (١٣٧).
(٢) أخرجه البخاري (٢٦)، وأخرجه (١٤١).

تصنع لأخرق[1])، قال: فإن لم أفعل؟ قال: (**تدع الناس من الشر، فإنها صدقة تصدق بها على نفسك**)[2].

٥ ـ عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قيل: يا رسول الله أيُّ الناس أفضل؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله**)، قالوا: ثم من؟ قال: (**مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله، ويدع الناس من شره**)[3].

٦ ـ عن عبد الله بن حبشي الخثعمي، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: (**طول القيام**)، قيل: فأي الصدقة أفضل؟ قال: (**جهد المقل**)، قيل: فأي الهجرة أفضل؟ قال: (**من هجر ما حرم الله عليه**)، قيل: فأي الجهاد أفضل؟ قال: (**من جاهد المشركين بماله ونفسه**)، قيل: فأي القتل أشرف؟ قال: (**من أهريق دمه، وعقر جواده**)[4].

٧ ـ وسئل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المعروف، فقال: (**لا تحقرن من المعروف شيئًا، ولو أن تعطي صلة الحبل، ولو أن تعطي شسع النعل، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستقي، ولو أن تنحي الشيء من طريق الناس يؤذيهم، ولو أن**

---

(١) (تصنع لأخرق) أي: تساعد من لا يحسن الصناعة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٨٦)، ومسلم (١٨٨٨).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٤٩).

تلقى أخاك ووجهك إليه طلق، ولو أن تلقى أخاك فتسلم عليه، ولو أن تؤنس الوحشان في الأرض)[1].

يعلق ابن القيم على الفتاوى السابقة: "فلله ما أجل هذه الفتاوى، وما أحلاها، وما أنفعها، وما أجمعها لكل خير، فوالله لو أن الناس صرفوا هممهم إليها لأغنتهم عن فتاوى فلان وفلان، والله المستعان"[2].

ففي الأحاديث السابقة بيّن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جملة من الأعمال الصالحة، وبيّن درجاتها ومراتبها بحسب ما تشتمل عليه من المصالح المقصودة للشارع، وحسب الأهمية لدى الشارع، ومن جهة أخرى مراعاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأولى والأفضل في حق كل فرد من السائلين لخصوصيته، واعتبار الأولى في حقـه حسب الأنفع له.

يقول ابن دقيق العيد: "وقد اختلفت الأحاديث في فضائل الأعمال، وتقديم بعضها على بعض، والذي قيل في هذا: إنها أجوبة مخصوصة لسائل مخصوص، أو من هو في مثل حاله، أو هي مخصوصة ببعض الأحوال التي ترشد القرائن إلى أنها المراد، ومثال ذلك: أن يحمل ما ورد عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قوله: (**ألا أخبركم بأفضل أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم؟**)[3] وفسره بذكر الله تعالى - على أن يكون ذلك أفضل الأعمال

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٩٥٥).

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ٢٢٤).

(٣) أخرجه الترمذي، (٣٣٧٧)، وابن ماجة (٣٧٩٠).

بالنسبة إلى المخاطبين بذلك، أو من هو في مثل حالهم، أو من هو في صفاتهم، ولو خوطب بذلك الشجاع الباسل المتأهل للنفع الأكبر في القتال لقيل له: (الجهاد)، ولو خوطب به من لا يقوم مقامه في القتال ولا يتمحض حاله لصلاحية التبتل لذكر الله تعالى، وكان غنيًا ينتفع بصدقة ماله لقيل له: (الصدقة) **وهكذا في بقية أحوال الناس، قد يكون الأفضل في حق هذا مخالفًا للأفضل في حق ذاك، بحسب ترجيح المصلحة التي تليق به"**[1].

٨ ـ وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رجلاً قال للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أوصني. قال: **(لا تغضب)** فردد مرارًا، قال: **(لا تغضب)**[2].

قوله: **(لا تغضب)** إنما قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(لا تغضب)**، لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مكاشفًا بأوضاع الخلق **فيأمرهم بما هو الأولى بهم**، ولعل الرجل كان غضوبًا فوصاه بتركه[3].

٩ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كنا عند النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجاء شاب فقال: يا رسول الله، أقبل وأنا صائم؟ قال: **(لا)**، فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: **(نعم)** قال: فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض، إن**

---

(١) انظر: شرح عمدة الأحكام (١/ ١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦١١٦).

(٣) انظر: عمدة القاري (٢٢/ ١٦٤).

الشيخ يملك نفسه)[1].

فهنا فرق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الشاب والشيخ بناء على قوة ضبط النفس في الاسترسال مع داعي الغريزة، فأعطى كل حال ما يتناسب معها، وما هو الأولى بها.

وقد ورد عن ابن عباس نحوه: **(جاء رجل إلى ابن عباس شيخ يسأله عن القبلة وهو صائم؟ فرخص له، فجاءه شاب، فنهاه)**[2].

١٠ ـ وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يقول: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاستأذنه في الجهاد، فقال: **(أحي والداك؟)**، قال: نعم، قال: **(ففيهما فجاهد)**[3].

فهنا قدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بر الوالدين على الجهاد بصورة تطبيقية عملية لما قد يترتب على مفارقة الوالدين ولاسيما إذا لم يكن لهما عائل إلا ولدهما هذا من الأضرار والمفاسد غير المتداركة، مع حصول الكفاية بالقيام بالجهاد من قبل الآخرين .

١١ ـ وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه: سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **(لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم)**، فقام رجل فقال: يا

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦٧٣٩)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٦٠٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٤١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، وأخرجه مسلم (٢٥٤٩).

رسول الله، اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجة، قال: (**اذهب فحج مع امرأتك**)[1].

فهنا تزاحمت مصلحتان الأولى الجهاد في سبيل الله وما يشتمل عليه من المصالح الدينية والدنيوية والأخروية، مع مصلحة حفظ الزوجة والذهاب معها كمحرم يحميها، فقدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مصلحة حفظ الزوجة على مصلحة الجهاد في حق هذا الشخص المعين.

قال الإمام النووي: "فيه تقديم الأهم من الأمور المتعارضة؛ لأنه لما تعارض سفره في الغزو وفي الحج معها رجح الحج معها؛ لأن الغزو يقوم غيره في مقامه عنه بخلاف الحج معها"[2].

١٢ ـ عن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: (**لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور**)[3].

رغم أن الجهاد من أعظم الأعمال المشروعة في الإسلام، وهو أفضل من الحج من حيث الجنس للحديث الذي رواه أبوهريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي الأعمال أفضل؟ قال: (**إيمان بالله ورسوله**) قيل: ثم ماذا؟ قال: (**جهاد في سبيل الله**) قيل: ثم ماذا؟ قال: (**حج مبرور**)[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ١١٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٢٠).

(٤) سبق تخريجه.

إلا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مراعاة لوضع المرأة وطبيعتها – بيّن أن الحج في حقهن أفضل من الجهاد، ورآه أفضل أنواع الجهاد، وسماه جهادًا لما فيه من مجاهدة النفس ومشقة السفر وأتعاب البدن ومفارقة الأهل والوطن.

فعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: قلت: يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: **(نعم، عليهن جهاد، لا قتال فيه: الحج والعمرة)**[1].

وبناء على مراعاة حال المرأة وضعفها وطبيعتها، واختيار الأولى في حقها بين فضيلتي الجهاد، والحج والعمرة، فإن الأمر ينسحب على من تحقق فيه الأوصاف أو بعضها التي اقتضت تقديم الحج على الجهاد في حق المرأة، فيدخل فيه الرجل الضعيف والجبان ونحوهما، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **(جهاد الكبير، والضعيف، والمرأة: الحج والعمرة)**[2].

وجاء رجل إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إني رجل جبان، لا أطيق لقاء العدو قال: **(أفلا أدلك على جهاد لا قتال فيه؟)** قال: بلى يا رسول الله قال: **(عليك بالحج والعمرة)**[3].

(١) أخرجه ابن ماجة في السنن (٢٩٠١)، وأحمد في المسند (٢٥٣٢٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٩٨١).

(٢) أخرجه النسائي (٢٦٢٦)، وأحمد (٩٤٥٩)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١١٠٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٨١٠).

يقول العز ابن عبد السلام: "وقد سئل رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: أي الأعمال أفضل؟ فقال: (**بر الوالدين**)، وسئل أي الأعمال أفضل؟ فقال: (**الصلاة لأول وقتها**)، وسئل أي الأعمال أفضل؟ فقال: (**حج مبرور**)، وهذا جواب لسؤال السائل، فيختص بما يليق بالسائل من الأعمال، لأنهم ما كانوا يسألون عن الأفضل إلا ليتقربوا به إلى ذي الجلال، فكأن السائل قال: أي الأعمال أفضل لي؟ فقال: (**بر الوالدين**) لمن له والدان يشتغل ببرهما، وقال لمن يقدر على الجهاد لما سأله عن أفضل الأعمال بالنسبة إليه: (**الجهاد في سبيل الله**)، وقال لمن يعجز عن الحج والجهاد: (**الصلاة على أول وقتها**)، ويجب التنزيل على مثل هذا لئلا يتناقض الكلام في التفضيل"[1].

---

(١) انظر: قواعد الأحكام (١/ ٦٥ – ٦٦).





شرع الله تعالى سائر الأحكام لمصلحة الإنسان ودفع المضار عنه خالصة أو راجحة، والمأمول أن تتحقق هذه المعاني واقعياً في حياة المكلف، ويجب على المفتي تحريها عند تنزيله الأحكام على الوقائع، حتى تؤدي هذه الأحكام دورها وغايتها من تشريعها، يقول ابن القيم: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل.."[(١)].

ولما كانت الأحكام تتنزل على الأذهان بصورة مطلقة مجردة لكونها تخاطب الإنسان المطلق فإن تنزيلها على الوقائع تحتاج إلى مراعاة الظروف المحيطة والمؤثرة للموازنة بين الحكم ومحل الحكم لمعرفة مدى تحقق مقاصد الشارع على الواقعة.

ومقاصد الشريعة هي الحكم والمصالح التي شرعت الأحكام من أجل تحقيقها في حياة الإنسان للسعادة بها في الدنيا، ونيل أجرها في الآخرة.

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ١٢).

ولا أحد أكمل من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في معرفة مراد الشارع، ومعرفة مقاصده بصورة يقينية قاطعة، فهو القائل: **(والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له...)**[(١)].

وإذا كان من عاشر شخصًا فترة طويلة عرف ما يحبه، وما يكرهه، ولو لم يصرح ببعض الجزئيات، فالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعرف بمقاصد الشارع من جهة كونه مؤيدًا بالوحي، ومن جهة التصاقه بالشارع وحيًا وتبليغًا وتشريعًا.

وبالتالي فالمقاصد الشرعية والسعي في تحقيقها كانت تمثل مبدأ عند النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو أعلم بالله، وبمراده، ومقصوده، ومن جهة أخرى فإن الفتوى بالوحي على النازلة التي ورد النص بخصوصها تتحقق في تنزيل الحكم عليها مقصود الشارع بالمطابقة، فالله حكم في القضية والمسألة بما يعلم مصلحته على المكلف وعلى ما يشابهها من المسائل في وقائع أخرى لاحقة.

ولاشك في أن تحري تحقيق مقصود الشارع أمر في غاية الأهمية لا يجوز للمفتي تجاهله أو تجاوزه، فإن الحكم لم يشرع إلا لمقصد يجب اعتباره، وإلا كانت الفتوى لا تمثل المراد الإلهي.

وقد كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يراعي مقاصد الشارع واعتبار تحققها في الفتاوى التي كان يجيب بها السائلين، فمن ذلك:

١ ـ سئل صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن رجل نذر أن يمشي إلى الكعبة، فجعل يهادي

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣).

بين رجلين، فقال: (**إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وأمره أن يركب**)[1].

لما كان تشريع الأحكام والتعاليم لمقاصد وحكم وغايات معتبرة ومناسبة، ومصالح حقيقية ظاهرة لدى الشارع فإن إلزام المكلف نفسه بما لا مراد وغاية للشرع في طلبه، وإنما من باب تعذيب النفس، وتحميلها مشقة يظن صاحبها قربة لله، يعد تجاوزاً للمعاني التي رُسمت عليها التشريعات والتعاليم الدينية، ولذا فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبطل هذا النذر ولو كان في صورة العبادة لمنافاته مقصود الشارع.

٢ ـ ومنه النهي عن التبتل لكونه ينافي كلياً من الكليات التي حافظت عليها الشريعة وهو حفظ النسل، فعن سعد بن أبي وقاص، يقول: (رد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا)[2].

والتبتل: هو الانقطاع عن النساء، وترك النكاح انقطاعًا إلى عبادة الله، وأصل البتل: القطع، ومنه مريم البتول، وفاطمة البتول لانقطاعهما عن نساء زمانهما دينا وفضلا ورغبة في الآخرة، ومنه صدقة بتلة، أي: منقطعة عن تصرف مالكها. قال الطبرى: التبتل: هو ترك لذات الدنيا وشهواتها، والانقطاع إلى الله تعالى بالتفرغ لعبادته. وقوله: (رد عليه التبتل) معناه: نهاه عن[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٠١)، وأبو داود (٣٣٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٢).

(٣) محمد فؤاد عبد الباقي تعليق على مسلم (٢/ ١٠٢٠).

٣ ـ وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث إلى عثمان بن مظعون، فجاءه، فقال: (**يا عثمان، أرغبت عن سنتي**)، قال: لا. والله يا رسول الله، ولكن سنتك أطلب، قال: (**فإني أنام وأصلي، وأصوم وأفطر، وأنكح النساء، فاتق الله يا عثمان، فإن لأهلك عليك حقًا، وإن لضيفك عليك حقا، وإن لنفسك عليك حقا، فصم وأفطر، وصل ونم**)[1].

وتؤكد هذا الأمر أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: عن سعد بن هشام، أنه دخل على أم المؤمنين عائشة، قال: قلت: إني أريد أن أسألك عن التبتل، فما ترين فيه؟ قالت: (فلا تفعل، أما سمعت الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً**﴾ [الرعد: ٣٨] فلا تتبتل)[2].

٤ ـ وسأله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلٌ آخر فقال: أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويبعدني من النار، فقال: (**تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤدي الزكاة، وتصل الرحم**)[3].

من مقاصد الشارع التيسير، والتسهيل وعدم الحرج لمصلحة الدوام على العبادة والطاعة، وعدم الانقطاع، لأن إجهاد النفس فوق طاقتها مآله الانقطاع ولاشك، ولذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام: (**خذوا من العمل ما تطيقون؛ فإن الله لن يمل حتى تملوا، وإن أحب الأعمال إلى الله ما داوم عليه**

(١) أخرجه أبو داود (١٣٦٩).

(٢) أخرجه النسائي (٣٢١٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٦)، ومسلم (١٣).

صاحبه وإن قل)[1]، وأمر بالقصد في العمل وأنه مبلغ، وقال: (**إن الله يحب الرفق في الأمر كله)**[2]، وكره العنف والتعمق والتكلف والتشديد؛ خوفا من الانقطاع، وقال الله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ**﴾ [الحجرات:٧]، ورفع عنا الإصر الذي كان على الذين من قبلنا.

يقول الشاطبي: "من مقصود الشـارع في الأعمال دوام المكلـف عليها، والدليل على ذلك واضح، كقوله تعالى: ﴿**إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ**﴾ [المعارج: ٢٢-٢٣].."[3].

ولأجل ذلك أرشد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبد الله بن عمرو إلى الطريق الوسط الذي يتحقق به مقصود الشارع ولا ينقطع عنه في الطريق، وذلك حينما سأله: في كم أقرأ القرآن؟ فقال: (**في شهر**)، فقال: أطيق أفضل من ذلك، فقال: (**في عشرين**)، فقال: أطيق أفضل من ذلك، فقال: (**في خمس عشرة**)، فقال: أطيق أفضل من ذلك قال: (**في عشرة**)، فقال: أطيق أفضل من ذلك، قال: (**في خمس**) قال: أطيق أفضل من ذلك، قال: (**لا يفقه القرآن من قرأه في أقل من ثلاث)**[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦١)، ومسلم (٧٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٢٤)، ومسلم (٢١٦٥).

(٣) الموافقات (٢/٤٠٧).

(٤) أخرجه أحمد (٦٥٤٦).

فإن مقصود تلاوة القرآن تدبره وتفهم معانيه، وتعقلها ليحسن فقهها، وامتثالها والاعتبار بها، فإذا تجاوز الوقت الممكن لحصول ذلك أصبح المرور عليه لا يحقق الغاية بل مجرد سرد خال عن الفائدة.

ولذا كان إرشاد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السائل إلى كليات شرعية، وقيم عليا تحقق مقاصد الشارع من خلال تطبيقها، ويتحقق مقصود الشارع في المكلف بتيسيرها، وبالدوام عليها، بخلاف ما لو كان التوجيه إلى جزئيات كثيرة.

الفرع الثامن
مراعاة المآلات ونتائج التصرفات

رغم أن تحري مقصود الشارع، وتحصيل المصالح ودرء المفاسد التي شرع لأجلها الحكم جلباً ودفعاً أمر مهم في الاجتهاد والفتوى، إلا أن هذا لا يكفي لحسن التنزيل للفتوى على الوقائع حتى يتم التأكد من استبقاء أثر هذه المقاصد في ثاني الحال، والتأكد من عدم بروز آثار منافية لمقصود الشارع في المآل سواء أكان تفويت مصلحة أكبر أو جلب مفسدة أعظم.

وهذا هو ما انتهجه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في فتاويه وتصرفاته صيانة لمقاصد الشريعة من الانخرام عن الهدف المرسوم لها.

وحقيقة النظر في المآلات ترجع إلى التأكد من حصول المصلحة التي شرع الحكم لأجل تحقيقها، والتأكد من أي آثار جانبية في ثاني الحال، واعتبار هذه الآثار في إمضاء الحكم، أو إيقافه للبحث عن ما يناسب الحال القائمة.

هذا ويعد فقه المآلات من أبرز الأدوات المنهجية التي تفيد في تحقيق انسجام الأصل الشرعي والواقع العملي، أو المقصد الشرعي وثمرات تطبيقه في الواقع، وهو من أهم الأصول التي تعكس حيوية الشريعة وواقعيتها دون

أن تفقد مبدئيتها وغاياتها[1].

كما يقوم فقه المآلات بالكشف عن طبيعة العلاقة العضوية بين الأحكام الشرعية الأصلية، والواقع المتغير، من خلال ما يتيحه استجلاء مقاصد الشريعة من أصول للموازنة، وقواعد للتنسيق بين نصوص الشريعة وأحكامها، وبين حِكمِها وغاياتها ومقاصدها من خلال التطبيق في واقع الناس.

يقول الإمام الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب

---

(١) مفهوم المآلات – تقي الدين العثماني.

المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة"[1].

ومنهج النظر في المآلات من المناهج التي قام عليها التشريع الإسلامي ضمانًا لرعاية المصلحة وعدم انخرامها.

فمن الأدلة التي يستدل بها من القرآن الكريم لاعتبار المآل:

قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾ الآية [الأنعام:١٠٨]. يقول ابن كثير: "يقول تعالى ناهيًا لرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين، وهو الله لا إله إلا هو."[2].

ومن السنة:

١ ـ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه**)، قيل يا رسول الله: وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: (**يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه**)[3].

قال ابن بطال: "هذا الحديث أصل في قطع الذرائع، وأن من آل فعله إلى محرم وإن لم يقصده فهو كمن قصده وتعمده في الإثم، ألا ترى أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) الموافقات (٥/ ١٧٧).

(٢) تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (٣/ ٣١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (١٤٦).

نهى أن يلعن الرجل والديه؟ فكان ظاهر هذا أن يتولى الابن لعنهما بنفسه، فلما أخبر النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنه إذا سب أبا الرجل وسب الرجل أباه وأمه، كان كمن تولى ذلك بنفسه، وكان ما آل إليه فعل ابنه كلعنه في المعنى؛ لأنه كان سببه، ومثله قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾ [الأنعام:١٠٨]، وهذه من إحدى آيات قطع الذرائع في كتاب الله - تعالى. والثانية: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا**﴾ [البقرة:١٠٤]، والثالثة: ﴿**وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ**﴾ [النور:٣١]"[١].

٢ ـ تركه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبعض المندوبات؛ خشية أن يكون مآلها الفرض فيعجز الناس عن القيام بها، فقد ترك صلاة التراويح في المسجد بعد أن صلى بهم ثلاث ليال، وفي الليلة الرابعة امتلأ المسجد وبدأ الناس يطلبون خروجه، وفي الصباح خطب قائلًا: (**فإنه لم يخف علي شأنكم الليلة، ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها**)[٢]، وربما ترك صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة الضحى حتى قالت عائشة أم المؤمنين: "إن كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم، وما سبح رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبحة الضحى قط وإني لأسبحها"[٣].

---

(١) انظر: شرح صحيح البخارى، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف (٩/ ١٩٢ – ١٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٩٢٤)، ومسلم (٧٦١).

(٣) أخرجه البخاري (١١٢٨)، ومسلم (٧١٨).

ومن الأمثلة أيضًا قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)**[1].

٣ ـ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر؛ ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله .... وقد كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها[2].

فمن هذه القضايا التي تبرز مراعاة المآل عند النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

١ ـ قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في شأن إعـادة بناء الكعبة: **(ألم تري أن قومك بنوا الكعبة واقتصروا عن قواعد إبراهيم)**، فقالت: يا رسول الله، ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: **(لولا حدثان قومك بالكفر)**[3]، فهذا عمل مشروع ومطلوب، لكن الرسول لم يقدم عليه بالنظر لمآله المتمثل في نفور العرب من الإسلام، ولذلك استنتج منه الحافظ ابن حجر قاعدة: "ترك المصلحة؛ لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر؛ خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولًا ما لم

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨٧).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ١٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٨٣)، ومسلم (١٣٣٣).

يكن محرمًا "[1].

٣ ـ قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المنافقين: (**لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه**)[2]. قال النووي: "وفيه ترك بعض الأمور المختارة والصبر على بعض المفاسد خوفًا من أن تترتب على ذلك مفسدة أعظم منه"[3].

٤ ـ قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه لما أرادوا أن ينهروا الأعرابي الذي كان يبول في المسجد: (**لا تزرموه**)[4] أي: لا توقفوه، فإذا كانت مفسدة بول الأعرابي الواقعة محدودة في تنجيس جزء من حرم المسجد، فإن إيقافه سيؤدي إلى مفسدة أكبر كتوسع الأماكن التي سينجسها فضلًا عن جسمه وثيابه، وربما ترتب على ذلك ضرر صحي بالغ.

قال النووي – معلقًا على الحديث -: "وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**دعوه**)"[5].

٥ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– قال: أُخبر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أني أقول: والله لأصومن النهار، ولأقومن الليل ما عشت. فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**أنت الذي قلت ذلك؟**) فقلت له: قد قلته، بأبي

---

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (١/ ٢٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٧)، ومسلم (٢٥٨٤).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (١٦/ ١٣٨- ١٣٩).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ١٩١).

أنت وأمي. فقال: (**فإنك لا تستطيع ذلك. فصم وأفطر، وقم ونم. وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها. وذلك مثل صيام الدهر**). قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك. قال: (**فصم يوما وأفطر يومين**). قلت: أطيق أفضل من ذلك. قال: (**فصم يومًا وأفطر يومًا، فذلك مثل صيام داود، وهو أفضل الصيام**). فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: (**لا أفضل من ذلك**)[1]. وفي رواية: (**لا صوم فوق صوم أخي داود - شطر الدهر - صم يوما وأفطر يومًا**)[2].

يقول ابن دقيق العيد: "والأقرب عندي: أن يجرى على ظاهر الحديث في تفضيل صيام داود - عَلَيْهِ السَّلَامُ-، والسبب فيه: أن الأفعال متعارضة المصالح والمفاسد.

وليس كل ذلك معلوماً لنا ولا مستحضرًا، وإذا تعارضت المصالح والمفاسد، فمقدار تأثير كل واحد منها في الحث والمنع غير محقق لنا. فالطريق حينئذ أن نفوض الأمر إلى صاحب الشرع، ونجري على ما دل عليه ظاهر اللفظ مع قوة الظاهر ههنا. وأما زيادة العمل واقتضاء القاعدة لزيادة الأجر بسببه: فيعارضه اقتضاء العادة والجبلة للتقصير في حقوق يعارضها الصوم الدائم، ومقادير ذلك الفائت مع مقادير ذلك الحاصل من الصوم غير معلوم

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٠)، ومسلم (١١٥٩).

لنا. وقوله - عَلَيْهِ السَّلَامُ- **(لا صوم فوق صوم داود)** يحمل على أنه لا فوقه في الفضيلة المسئول عنها.."[1].

(١) إحكام الإحكام (٢/ ٣١-٣٢).





الفرع التاسع
اعتبار سد الذرائع

تعريف الذرائع لغة:

الذرائع: جمع ذريعة، والذريعة: الوسيلة والسبب إلى الشيء، وقد تذرع فلان بذريعة أي توسل[1].

الذرائع في الاصطلاح:

للذرائع في اصطلاح العلماء تعريفات عدّة تدور على معنى واحد هو: الفعل المشروع الذي يفضي إلى محرّم أو مقصد ممنوع[2].

فقد عرفها الشاطبي بقوله: "حقيقتها: التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة"[3].

وعرفها القرطبي بقوله: "عبارة عن أمر غير ممنوع في نفسه، يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع"[4].

---

(١) لسان العرب (٥/ ٣٧)، القاموس المحيط (ص٩٢٧)، مختار الصحاح (ص٢٢١).

(٢) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٦/ ١٧٢).

(٣) الموافقات (٥/ ١٨٣).

(٤) تفسير القرطبي (٢/ ٥٧ – ٥٨).

وعرفها الباجي بأنها: "هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور"[1].

ومما ورد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في اعتبار سد الذرائع:

١ ـ عن عبد الله بن عمر قال: (قدم وفد عبد القيس على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسألوه عن الأشربة، فنهاهم عن الدباء والنقير والحنتم)[2].

٢ ـ إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**من القوم؟ أو من الوفد؟**) قالوا: ربيعة. قال: (**مرحبا بالقوم، أو بالوفد، غير خزايا ولا ندامى**)، فقالوا: يا رسول الله إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، فمرنا بأمر فصل، نخبر به من وراءنا، وندخل به الجنة، وسألوه عن الأشربة: فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع، أمرهم: بالإيمان بالله وحده، قال: (**أتدرون ما الإيمان بالله وحده**) قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: (**شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس**) ونهاهم عن أربع: (عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت)[3].

الحنتمة وهي الجرة ونهى عن الدباء وهي القرعة وهي المزفت وهو المقير

---

(١) إحكام الفصول للباجي (ص٦٨٩ – ٦٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٨)، ومسلم (١٩٩٧) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (٥٣).

وعن النقير وهي النخلة المنقورة بقرا[1].

٣ ـ وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرا)**[2].

يقول ابن بطال: "...فقصد لهم إلى الظروف التى كانوا يتذرعون فيها إلى السكر لإسراع النبيذ إلى السكر فيها، ونسخ ذلك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد هذا لما أمن منهم التذرع إلى الدباء والمزفت.."[3].

" وقال أبو جعفر الداودى: النهى عن الأوعية إنما كان قطعًا للذريعة، فلما قالوا للنبى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إنا لا نجد بدا من الانبتاذ فيها قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: **(انتبذوا، وكل مسكر حرام)**. وكذلك كل نهى كان بمعنى التطرق إلى غيره يسقط عند الضرورة"[4].

"وأما معنى النهي عن هذه الأربع فهو أنه نهى عن الانتباذ فيها وهو أن يجعل في الماء حبات من تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو ويشرب وإنما خصت هذه بالنهي لأنه يسرع إليه الاسكار فيها فيصير حراما نجسا وتبطل ماليته فنهى عنه لما فيه من إتلاف المال ولأنه ربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه

---

(١) الاستذكار (٨/ ١٦).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٧).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٢٥٨).

(٤) المرجع السابق (٦/ ٥٦-٥٧).

ولم ينه عن الانتباذ في أسقية الأدم بل أذن فيها لأنها لرقتها لا يخفى فيها المسكر بل إذا صار مسكرا شقها غالبا ثم إن هذا النهي كان في أول الأمر ثم نسخ بحديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في الأسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا رواه مسلم في الصحيح.

يقول ابن عاشور:"هذا النهي تعيّن كونه لأوصاف عارضة توجب تسرع الاختمار لهذه الأنبذة في بلاد الحجاز، فلا يؤخذ ذلك النهي أصلاً يُحرم لأجله وضع النبيذ في دبّاءة أو حنتمة مثلاً لمن هو في قطر بارد، ولو قال بعض أهل العلم بذلك لعرّض الشريعة للاستخفاف.."[1].

٤ ـ عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً)**[2].

يقول ابن تيمية مبينًا علة النهي زيارة القبور: "روي: **(فزوروها ولا تقولوا: هجرًا)**. وهذا يدل على أن النهي كان لما كان يقال عندها من الأقوال المنكرة **سدًا للذريعة** كالنهي عن الانتباذ في الأوعية أولاً؛ لأن الشدة المطربة تدب فيها ولا يدرى بذلك فيشرب الشارب الخمر وهو لا يدري"[3].

(١) انظر: مقاصد الشريعة (ص٢١٥)

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٧٦).

ويقول ابن القيم: "وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد نهى الرجال عن زيارة القبور، سدًا للذريعة، فلما تمكن التوحيد فى قلوبهم أذن لهم فى زيارتها على الوجه الذى شرعه ونهاهم أن يقولوا هجراً، فمن زارها على غير الوجه المشروع الذى يحبه الله ورسوله فإن زيارته غير مأذون فيها، ومن أعظم الهجر: الشرك عندها قولاً وفعلاً"[1].

٥ ـ عن أبي هريرة، قال: خطبنا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فقال: (**أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا**)، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (**لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم**)، ثم قال: (**ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه**)[2].

في هذا الحديث حذر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الصحابة من كثرة الأسئلة التي لا يترتب عليها عمل، أو التكلف في الأسئلة خشية أن يترتب على كثرة مسائلهم أحكام يعجزون عن فعلها.

٦ ـ ولخبر أبي داود بإسناد جيد: أنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال: (**ما فوق الإزار**)[3].

---

(١) إغاثة اللهفان (١/ ٢٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٢).

وهذا الحديث صريح في سد الذرائع بمنع المقاربة من محل الجماع خشية عدم ضبط النفس والوقوع في المحظور.

وسد الذرائع منهج نبوي وإسلامي عريق، وهو منطقي أيضاً لأن منع الشيء لما فيه من الضرر والفساد مع فتح كل القنوات والسبل الموصلة إليه بعيد عن الحكمة والرحمة، والمنطق العقلي، الذي يفرض سد منافذ الفساد.

هذا وليس كل ذريعة تعتبر سببًا للمنع وإلا لضاقت الحياة وتعقدت بل الذريعة التي توصل إلى الممنوع بيقين أو ظن وغلبة ظن، ولذا قسم العلماء الذرائع إلى أقسام، ليتبين المعتبر من الذرائع من عدمه.

تقسيم الذرائع:

الأخذ بقاعدة سد الذرائع لا يعني الأخذ بكل ذريعة مهما كان حجمها، فإن التوسع في ذلك من دون ربطه بما يتحصل من مصالح ويندفع من مفاسد حقيقية وواقعية ولها أثر قوي في عالم الواقع سيؤدي بلا شك إلى تقييد الحياة، وسد أبواب المنافع عن الناس وإيقاعهم في العنت والحرج المرفوع عن الأمة، الأمر الذي يجلب لهم الضرر الممنوع شرعًا، ويصبح مبدأ سد الذرائع بدلًا من أن يكون علاجًا وقائيًا لحالة طارئة ووضع منحرف يصبح مرضًا عضالًا يحتاج إلى علاج، ومن هنا احتاج العلماء إلى تقسيم المآلات والنتائج المترتبة على الأعمال والتصرفات من حيث درجة الإفضاء وقوتها وحجمها إلى درجات

متفاوتة لتقييم المشروع منها والممنوع[1]، ولهذا جرى تقسيم الذرائع بحسب إفضائها إلى أربع درجات، ولكل درجة حكمها:

١ ـ المآل قطعي التحقُّق: وهو ما كانت الوسيلة المؤدية إلى حصوله ذاتَ إفضاءٍ قويٍّ؛ بحيث يترتب المآل الممنوع عليها على وجه اليقين، كحفر الآبار في طريق المسلمين ووضع السم في طعامهم، وسب آلهة المشركين عند من يُعلم من حاله أنه يسب الله عَزَّوَجَلَّ حينئذ، فهذا مما اتفق العلماء على سده ومنعه، ولا يضر الخلاف في التسمية بعد الاتفاق على المعنى[2].

٢ ـ المآل ظني التحقُّق: وهو على وجهين:

(أ) ما كانت الوسيلة مفضية إلى المفسدة في الغالب[3]: أي أن الوسيلة يغلب على الظن إفضاؤها إلى المآل الممنوع، ومن أمثلته بيع السلاح في الفتنة، وبيع العنب للخمَّار، ويذهب الشاطبي إلى أن هذا النوع يلحق في حكمه بالمآل قطعي التحقق، وترتب عليه أحكامه، وعلل ذلك بشيئين اثنين هما: أن الظن في

---

(١) التحقق من خطورة الذريعة لا يكون إلا عن طريق الخبراء وأهل الاختصاص في القضية المعينة، عن طريق رصد الوقائع الفعلية الجارية بين الناس من أجل تقييم حجم الضرر، ومدى إمكانية المنع على ضوء ما ستسفر عنه من أضرار ولاسيما في القضايا العامة التي تتعلق بالمجتمع، فلا يصح التقييد بواقعة واحدة أو وقائع معدودة لا أثر لها على مجريات الحياة، فإن في ذلك من التعسف والعنت ما فيه، وإنما يفعّل سد الذريعة في القضايا العامة متى أصبحت هذه الوسيلة تمثل ضررًا واسعًا بصورة تشكل ظاهرة من الظواهر التي تستدعي معالجتها.

(٢) انظر: الموافقات (٣/ ٥٤).

(٣) المرجع السابق.

أبواب العمليات جار مجرى العلم، أي: القطع، وأن المنصوص عليه من سد الذرائع المفضية إلى المآلات الممنوعة داخل في هذا القسم كقوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾ [الأنعام:١٠٨]. وأخذ هذا النوع من المآل بعين الاعتبار هو الجاري على سنن الشريعة، وهو المعقول والواقعي؛ لأن المآل قطعي التحقق قليل جدًا، وأغلب المآلات ظنية، وعلل الشاطبي ذلك بقوله: "المصلحة إذا كانت غالبة فلا اعتبار بالندور في انخرامها، إذ لا توجد في العادة مصلحة عريّة عن المفسدة جملة، إلا أن الشارع إنما اعتبر في مجاري الشرع غلبة المصلحة، ولم يعتبر ندور المفسدة إجراءً للشرعيات مجرى العاديات في الوجود"[(١)].

ويقول ابن تيمية: "كل فعل أفضى إلى المحرم كثيرًا، كان سببًا للشر والفساد، فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية وكانت مفسدته راجحة نهي عنه، بل كل سبب يفضي إلى الفساد نهي عنه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة فكيف بما كثر إفضاؤه إلى الفساد، ولهذا نهي عن الخلوة بالأجنبية، وأما النظر فلما كانت الحاجة تدعو إلى بعضه رخص منه فيها ما تدعو له الحاجة؛ لأن الحاجة سبب الإباحة كما أن الفساد والضرر سبب التحريم فإذا اجتمعا رجح أعلاهما كما رجح عند الضرر أكل الميتة؛ لأن مفسدة الموت شر من مفسدة

(١) انظر: الموافقات (٣/ ٧٤).

الاغتذاء بالخبيث"[1].

(ب) ما كانت الوسيلة مفضية إلى المفسدة كثيرًا كثرة لا تبلغ أن تكون في غالب الأحوال[2]، وهذا القسم موضع نظر والتباس كما ذكر الشاطبي، وقد اختلف فيه العلماء اختلافا بينًا، فمنهم من التزم أصل الحكم ورأى أن العلم والظن بحصول المآل منتفيان، ومنهم من يرى إعمال هذا النوع من المآلات مثل الإمامين مالك وأحمد، وإن كان الإمامُ مالكٌ أكثرَ اعتمادًا له، إقامةً للكثرة مقام العلم أو الظن الغالب[3].

٣ ـ المآل نادر التحقُّق: وهو ما كانت الوسيلة المؤدية إلى وقوعه لا تفضي إليه إلا في نادر الأحوال. وهذا النوع من المآلات غير معتبر باتفاق[4].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٢/ ٢٢٩).

(٢) انظر: الموافقات (٣/ ٥٥)، البحر المحيط (٦/ ٨٢، ٨٥).

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/ ٨٣).

(٤) انظر: الموافقات (٣/ ٧٤).



الفرع العاشر
منع الحيل

تعريف الحيل في اللغة:

الحيل جمع حيلة وهي الحذق وجودة النظر، والقدرة على التصرف وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود.

ومن معانيها: المكر والخديعة، ولذا تطلق على الفعل الذي يقصد به فاعله خلاف ما يقتضيه ظاهره[1].

وفي الاصطلاح:

يطلق بعض الفقهاء الحيلة على ما يخرج من المضائق، بوجه شرعي، لتكون مخلصًا شرعيًا لمن ابتلي بحادثة دينية .

ولكون المخلص من ذلك لا يدرك إلا بالحذق وجودة النظر أطلق عليه لفظ الحيلة[2].

وعرفها الشاطبي بأنها: "تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي

---

(١) لسان العرب (٣/ ٤٢١)، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم للسيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي (١/ ٣٨) . (٤/ ٢١٩)، القاموس المحيط (ص١٢٨٠).

(٢) غمز عيون البصائر (٤/ ٢١٩)، إعلام الموقعين (٣/ ٢٦١).

وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر"[1].

ونستنتج من التعريفين السابقين أن للعلماء اتجاهين في تعريف الحيل:

الاتجاه الأول: يطلق الحيل ويريد بها الحيل الجائزة وهي التصرفات التي تكون طريقًا للتخلص من الحرام أو الوصول للحلال[2].

الاتجاه الثاني: اتجه إلى إطلاق الحيل على الحيل الممنوعة التي تؤدي إلى هدم أصل شرعي أو مناقضة مصلحة مشروعة .

إلا أنه جرى عُرف الفقهاء على إطلاق الحيل على الحيل الممنوعة، فقد ذكر ابن تيمية أن الحيلة إذا أطلقت قصد بها في عُرف الفقهاء: "الحيل التي يستحل بها المحارم كحيل اليهود"[3]، ولهذا فقد لجأ بعض الفقهاء إلى إطلاق مصطلح: (المخارج)[4] على الحيل التي تؤدي إلى تحقيق ما هو مشروع، حتى لا يلتبس مع الاصطلاح الخاص بالحيل الممنوعة.

لما كانت الأحكام شرعت لمصالح الأنام على وفق مراد الشارع العلام، فإن التحايل على هذه الأحكام بتنفيذ ظاهرها، مع مناقضة مقصودها يعد منكراً عظيماً يفسد الأحكام، ويخل بمعاني التدين الحق والالتزام، ومن هنا فإن على

---

(١) الموافقات (٥/ ١٨٧).

(٢) وعلى هذا فقهاء الحنفية، ومنه ما ذكره ابن نجيم في الأشباه والنظائر الفن الخامس الحيل. انظر: (ص٤٤٣).

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى (٦/ ١٠٦).

(٤) ومن هؤلاء الفقهاء الإمام محمد بن الحسن له كتاب "المخارج من الحيل". انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٤٤٣).

المفتي التحقق عند الفتوى من الحيل التي قد يسلكها بعض المستفتين، فلا ينخدع فيفتي على ما يناقض مقصود الشارع، وما مهمة المفتي إلا الحفاظ على مقصود الشارع بتحري تحققها واقعاً، ومنع كل ما يناقضها في الحال أو المآل، ويمنع التعسف من استعمال الحق بصورة تناقض العدالة والمصلحة.

ولقد كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خير من يحافظ على الشريعة مكانتها، وتحقيق مقاصدها، والتحذير من كل ما يناقضها، أو يكون طريقاً في ذلك، فمن ذلك:

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أنه: سمع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول عام الفتح وهو بمكة: (**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة والخنزير والأصنام**)، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: (**لا، هو حرام**)، ثم قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند ذلك: (**قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه**)[(١)].

لم يحرم الله شيئاً إلا لما فيه من الفساد أو الضرر الراجح، أو الظلم، ومحاولة اختراق هذا المنع وتجاوز الحد بصور ورسوم ظاهرها المشروعية يفضي إلى مناقضة مقصود الشارع، ولذا ذم الله اليهود الذين حرم الله عليهم الشحوم ابتلاء واختباراً ليتبين من يمتثل ومن يستنكف، أجروا النهي على ظاهره

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١).

بالامتناع عن تناول الشحوم لكنهم احتالوا على هذا المنع ببيع هذه الشحوم وقبض ثمنها، وبالتالي أبطلوا مفعول النهي، ومثل هذا الفعل لو صدر بحسن نية وجهل لاتهم فاعله بالقصور في الوعي، أما الواقع الحاصل فالأمر مقصود به اختراق أمر الشارع، وتفريغه من محتواه.

يقول الخطابي: "وفي هذا بيان بطلان كل حيلة يحتال بها توصل إلى محرم وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه.."[(١)].

ويقول الشوكاني: "وحديث ابن عباس فيه دليل على إبطال الحيل والوسائل إلى المحرم، وأن كل ما حرمه الله على العباد فبيعه حرام لتحريم ثمنه، فلا يخرج من هذه الكلية إلا ما خصه دليل"[(٢)].

ويقول ابن القيم: "وتجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة؛ فإن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن، والمحتال يفتح الطريق إليها بحيلة، فأين من يمنع من الجائز خشية الوقوع في المحرم إلى من يعمل الحيلة في التوصل إليه؟ فهذه الوجوه التي ذكرناها وأضعافها تدل على تحريم الحيل والعمل بها والإفتاء بها في دين الله.

ومن تأمل أحاديث اللعن وجد عامتها لمن استحل محارم الله، وأسقط فرائضه بالحيل، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(لعن الله المحلل والمحلل له) (لعن الله**

---

(١) معالم السنن (٣/ ١٣٣).

(٢) نيل الأوطار (٥/ ١٦٩).

اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا ثمنها)"[١].

الحيل المشروعة:

الحيلة إنما منعت لكونها تقف في طريق جريان حكم الشارع على الوجه المقصود منه، ففيها عناد، وخداع، ومغافلة.

أما الهروب من الوقوع في المحرم، والبحث عن مخرج مشروع للسلامة من الإثم مع المحافظة على مقصود الشارع ومراده، فهذا مشروع، بل ومطلوب حتى لا يسد على الناس أبواب معاملاتهم فيضطرون إلى مقارفة الحرام صراحة.

وبالتالي فالبحث عن مخارج مشروعة لا تخل بأصل الحكم ولا بحكمته أمر مشروع، وقد أرشد إليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمن ذلك عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(أكل تمر خيبر هكذا؟)**، قال: لا. والله يا رسول الله، إنَّا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا)**[٢].

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٠١)، ومسلم (١٥٩٣).

ففي هذا الحديث بين النبي ﷺ أن هذه المعاملة بتلك الصورة المتفاضلة محرمة وأنها من صور الربا، لكونها مبادلة صنف مع صنف من نفس الجنس متفاضلاً، والمشروع في مثل هذه المعاملات التقابض والتماثل، ومع ذلك لم يتوقف النبي ﷺ عند هذا البيان بالحرمة فقط، بل أرشد السائل إلى ما يحقق غرضه، ويوصله إلى مراده من دون الوقوع في آفة الربا، فأرشده إلى بيع الصنف الذي يمتلكه بالثمن الذي يرتضيه، ثم يشتري الصنف الآخر بالثمن الذي يتم التراضي والتوافق عليه، وبهذا المخرج، خرجت المعاملة من الربا إلى عقدي بيع في معاملتين منفصلتين.

الفرع الحادي عشر
الإفتاء بمقتضى الاحتياط عند قوة الشبهة

تعريف الاحتياط: هو التحرز من المشتبه به والمشكوك فيه وفعل خلافه؛ خشية الوقوع في المحرم والأخذ بما تبرأ به الذمة بيقين.

فالاحتياط حمل النفس على مبدأ الورع وشدة التوقي مما قد يوقع في المخالفة للشرع، وهو على نوعين:

١ ـ احتياط محمود: وذلك فيما إذا قويت الشبهة، أو قوي مأخذ الرأي المخالف بحيث يحصل بالأخذ به الإجماع على براءة الذمة.

٢ ـ احتياط مذموم: وذلك فيما إذا كانت الشبهة ضعيفة، والرأي المخالف شاذاً، أو التوسع في الأخذ به بما يؤدي إلى الوسوسة، والوقوع في الحرج والمشقة المرفوعة عن الأمة.

مشروعية الأخذ بالاحتياط:

١ – قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**إن الحلال بيّن، وإن الحرام بيّن، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى**

يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة[١] **إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)**[٢]. وفي رواية: (**الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شبه عليه من الإثم، كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم، أوشك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه**).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أن الاحتياط بترك المشتبهات فيه مصلحة، وهي استبراء الدين والعرض، وهذا أمر محمود شرعاً، ثم أخبر أن الوقوع في الشبهات فيه مفسدة وهي الوقوع في الحرام إما حالاً بأن يكون الفعل المشتبه به محرماً، وإما مآلاً عن طريق التدرج والتساهل وهذا أمر مذموم شرعاً[٣].

المشتبهات فكل ما تنازعته الأدلة من الكتاب والسنة وتجاذبته المعانى فوجه منه يعضده دليل الحرام ووجه منه يعضده دليل الحلال، فهذا الذى قال فيه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: (**وبينهما أمور مشتبهة**)، وقال فيه: (**من ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**)، فالإمساك عنه ورع، والإقدام عليه لا يقطع عالم بتحريمه؛ لأن

---

(١) يعني القلب لأنه قطعة لحم من الجسد، والمضغة: القطعة من اللحم قدر ما يمضغ، وجمعها: مُضَغ. انظر: النهاية في غريب الأثر (٤/ ٣٣٩).

(٢) أخرجه مسلم كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات (ص٦٧١)، رقم (١٥٩٩).

(٣) انظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية للدكتور مصطفى بن كرامة الله مخدوم (ص٤٩٦).

الحرام ما عرف بعينه منصوصا عليه أو فى معنى المنصوص.

٢ – قوله ﷺ: **(دَعْ ما يريبُكَ إلى ما لاَ يرِيبُكَ)**[١].

قال ابن رجب: "ومعنى هذا الحديث يرجع إلى الوقــوف عند الشبهات واتقائها، فإنَّ الحلالَ المحض لا يَحْصُلُ لمؤمن في قلبه منه ريب - والريب: بمعنى القلق والاضطراب - بل تسكن إليه النفسُ، ويطمئن به القلبُ، وأما المشتبهات فيَحْصُل بها للقلوب القلقُ والاضطرابُ الموجب للشك"[٢].

٣ ـ عن عقبة بن الحارث، أن امرأة سوداء جاءت فزعمت أنها أرضعتهما، فذكر للنبى ﷺ فأعرض عنه، وتبسم النبي ﷺ قال: **(كيف وقد قيل)**؟ وقد كانت تحته ابنة أبى إهاب[٣].

فى حديث عقبة بن الحارث، ذهب جمهور العلماء إلى أن النبي ﷺ أفتاه بالتحرر من الشبهة، وأمره بمجانبة الريبة خوفًا من الإقدام على فرج يخاف أن يكون الإقدام عليه ذريعة إلى الحرام؛ لأنه قد قام دليل التحريم بقول المرأة: أنها أرضعتهما، لكنه لم يكن قاطعا ولا قويا لإجماع العلماء أن شهادة امرأة واحدة لا تجوز فى مثل ذلك، لكن أشار عليه رسول الله ﷺ بالأحوط.

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الأشربة رقم (٥٧١١)، والترمذي كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٨)، وصححه الألباني في الإرواء رقم (١٢، ٢٥٧٤)، وصحيح الجامع رقم (٥٦٨٩).

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٢٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٥٢).

٤ ـ عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه، فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص، وقال: ابن أخي، قد عهد إلى فيه، فقام عبد بن زمعة، فقال: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(هو لك يا عبد بن زمعة)**، ثم قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبى منه يا سودة)** لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقى الله.

وأما حديث ابن وليدة زمعة فإنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حكم فيه بالولد للفراش لزمعة على الظاهر، وأنه أخو سودة على سبيل التغلب لا على سبيل القطع أنه لزمعة عند الله – عَزَّوَجَلَّ – ثم أمر سودة بالاحتجاب منه؛ للشبهة الداخلة عليه وهى ما رأى من شبهه بعتبة فاحتاط لنفسه وذلك فعل الخائفين لله عَزَّوَجَلَّ إذ لو كان ابن زمعة فى علم الله فى حكمه هذا لما أمر سودة بالاحتجاب منه كما لم يأمرها بالاحتجاب من سائر إخوتها.

٥ ـ عن عدي بن حاتم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: سألت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المعراض، فقال: **(إذا أصاب بحده فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتل، فلا تأكل فإنه وقيذ)**، قلت: يا رسول الله أرسل كلبي وأسمي، فأجد معه على الصيد كلبا آخر لم أسم عليه، ولا أدري أيهما أخذ؟ قال: **(لا تأكل، إنما سميت على كلبك**

ولم تسم على الآخر)[1].

وأما حديث عدى بن حاتم فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفتاه بالتنزه عن الشبهة أيضًا خشية أن يكون الكلب الذى قتله غير مسمى عليه، فكأنه أهل به، وقد قال الله - تعالى - فى ذلك: ﴿وإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ فكأن فى فتياه عَلَيْهِ السَّلَامُ باجتناب الشبهات دلالة على اختيار القول فى الفتوى، والاحتياط فى النوازل والحوادث المحتملات للتحليل والتحريم التى لا يقف العالم على حلالها وحرامها؛ لاشتباه أسبابها، وهذا معنى عَلَيْهِ السَّلَامُ: **(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)** يقول: دع ما تشك فيه ولا تتيقن إباحته، وخذ ما لا شك فيه ولا التباس. وقال ابن المنذر: قال بعضهم: الشبهات تنصرف على وجوه: فمنها شيء يعلمه المرء محرمًا ثم يشك فيه هل حل ذلك أم لا، فما كان من هذا النوع فهو على أصل تحريمه، لا يحل التقدم عليه إلا بيقين، مثل الصيد حرام على المرء أكله قبل ذكاته، وإذا شك فى ذكاته لم يزل عن التحريم إلا بيقين الذكاة، والأصل فيه حديث عدى بن حاتم أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: **(إذا أرسلت كلبك فخالطه كلب لم تسم عليه فلا تأكل؛ فإنك لا تدرى أيهما قتله)**، وهذا أصل لكل محرم أنه على تحريمه حتى يعلم أنه قد صار حلالا بيقين، ومن ذلك أن يكون للرجل أخ له ولا وارث له غيره، فتبلغه وفاته ولأخيه جارية، فهى محرمه عليه حتى يوقن بوفاته، ويعلم أنها قد حلت له. وكذلك لو أن

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٤).

شاتين ذكية وميتة سلختا فلم يدر أيهما الذكية؛ كانتا محرمتين بقين على أصل التحريم حتى يعلم الذكية من الميتة، ولا يحل أن يأكل منهما واحدة بالتحرى؛ لأنهما كانتا محرمتين بيقين، فلا يجوز الانتقال من يقين التحريم إلى شك الإباحة. والوجه الثانى: أن يكون الشيء حلالا فيشك فى تحريمه، فما كان من هذه الوجه فهو على الإباحة حتى نعلم تحريمه بيقين، كالرجل تكون له الزوجة فيشك فى طلاقها، أو يكون له جارية فيشك فى وقوع العتق عليها، فالأصل فى هذا حديث عبد الله بن زيد أن من شك بالحدث بعد أن أيقن بالطهارة فهو على يقين طهارته؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: **(فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)**. والوجه الثالث: أن يشكل الشيء فلا يدرى أحرام هو أو حرام، ويحتمل الأمرين جميعا ولا دلالة على أحد المعنيين، فالأحسن التنزه عنه كما فعل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فى التمرة الساقطة[1]. وفي مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: "والأصل هنا أن الموت إن حصل بالجرح بيقين يؤكل، وإن حصل بالثقل أو شك فيه لا يؤكل حتما، أو احتياطا."[2].

شرط العمل بالاحتياط:

يشترط للعمل بالاحتياط قوة الشبهة، ووجاهة الرأي الآخر.

وقد صرح العلماء بأن الخلاف الذي يراعى ويستحب الخروج منه، هو

(١) شرح البخاري ابن بطال (٦/ ١٩٤ – ١٩٦).

(٢) مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٦٤٤).

المبني على تقارب الأدلة[1].

يقول العز ابن عبد السلام: "وإن تقاربت أدلته كان مشتبهاً، وكان اجتنابه من ترك الشبهات، فإنه أشبه المحلل من جهة قيام دليل تحليله، وأشبه المحرم من جهة قيام تحريمه، فمن ترك مثل هذا فقد استبرأ لدينه وعرضه"[2].

(١) انظر: قواعد الوسائل (ص٥٠٢).

(٢) انظر: قواعد الأحكام (٢/ ٩٢).

الفرع الثاني عشر
مراعاة العادة والعرف

العرف: عرفه بعضهم بأنه: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول[1].

وقريب منه ما جاء في التعريفات بأنه: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول[2].

وفي الأشباه والنظائر لابن نجيم[3]: العادة عبارة عمّا يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عن الطباع السليمة[4].

وعرفه الدكتور وهبة الزحيلي[1] بأنه: ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل

---

(١) هذا التعريف نقله د. السيد صالح عوض عن صاحب المستصفى عبد الله بن أحمد النسفي الحنفي، انظر: أثر العرف في التشريع الإسلامي للدكتور السيد صالح عوض (ص٥٠).

(٢) التعريفات للشريف علي بن محمد الجرجاني (ص١٤٩).

(٣) زين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نُجيم وهو اسم لبعض أجداده، له من المصنفات: (الأشباه والنظائر)، و(البحر الرائق بشرح كنز الدقائق)، توفي سنة ٩٧٠ هـ. انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي الحنفي (٣/ ٢٧٥)، معجم المؤلفين (٤/ ١٩٢).

(٤) ذكر ابن نجيم تعريف العادة ولم يتعرض لتعريف العرف، وهذا بناءً على أن العادة والعرف مترادفان، ومعناهما واحد، فهو يعبر بأحدهما عن الآخر. انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١١٥ – ١١٦).

فعل شاع بينهم أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة ولا يتبادر غيره عند سماعه[٢].

وعرفه الشيخ مصطفى الزرقاء[٣] بأنه: عادة جمهور قوم في قول أو فعل[٤].

وعرفه الدكتور محمد فتحي الدريني[٥] بأنه: ما يغلب على الناس من قول أو فعل أوترك، وفسر الغالب هنا بأنه ما يشيع ويتكرر في معظم الأحوال، وذلك دليل فعليته[٦].

---

(١) وهبة الزحيلي فقيه سوري ولد في دمشق سنة ١٩٣٢م، حصل على شهادة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية عام ١٩٦٣م بمرتبة الشرف الأولى، عين مدرساً في جامعة دمشق، ثم أستاذاً مساعداً، ثم أستاذاً، أعير إلى عدة جامعات، وكان عضواً في أكثر من مجمع للبحوث، توفي في ٨/ ٨/ ٢٠١٥م رَحِمَهُ اللَّهُ، له من المؤلفات: (الفقه الإسلامي وأدلته)، (أصول الفقه الإسلامي)، وغيرهما، (معاصر)، انظر: موقع الدكتور وهبة الزحيلي.

(٢) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٢/ ٨٢٨).

(٣) الشيخ مصطفي بن أحمد الزرقاء ولد في حلب سنة ١٩٠٧م ، من كبار علماء سوريا جمع بين العلوم الشرعية، والعلوم الكونية، حصل الشيخ مصطفى الزرقاء على جائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية عام ١٤٠٤هـ تقديراً لإسهاماته المميّزة في مجال الدراسات الفقهية، شارك في تأسيس وتطوير مناهج عدد من الجامعات، وشارك في كثير من المؤتمرات، توفي يوم السبت ١٩ربيع الأول ١٤٢٠هـ الموافق ٣ يوليو ١٩٩٩م. انظر: علماء ومفكرون عرفتهم الأستاذ محمد المجذوب، (٢/ ٣٤٣)، موقع مجلة الوعي الإسلامي الكويتية العدد (٥٢٥)، بتأريخ ١١/ ٦/ ٢٠٠٩م.

(٤) المدخل الفقهي العام (١/ ١٤١)، (٢/ ٨٧٢).

(٥) الأستاذ الدكتور محمد فتحي الدريني، حصل على درجة الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر – سنة ١٩٦٥م ، عمل عميداً لكلية الشريعة – جامعة دمشق – سابقاً، وأستاذ الفقه الإسلامي المقارن، وأصول الفقه بكلية الشريعة – قسم الدكتوراه – الجامعة الأردنية. (معاصر)، انظر: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي للدكتور الدريني (ص٥٦٩).

(٦) المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي للدكتور محمد فتحي الدريني (ص٤٥٢).

ولم يخل تعريف من اعتراض، إلا أن من أقربها التعريف الأول أو الثاني وإن كان يؤخذ عليهما عدم إدخال العرف الفاسد ، وهذا لا يضر؛ لأن البحث في حجية العرف إنما هو في العرف المعتبر.

الفرق بين العرف والعادة:

للتفرقة بين العرف والعادة ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يرى أنهما مترادفان ويفيدان معنى واحداً[1].

الاتجاه الثاني: يجعل العادة خاصة بالعرف العملي، والعرف شاملاً للعملي والقولي، وعليه فإن العرف أعم من العادة[2].

الاتجاه الثالث: ذهب إليه كثير من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين وهو أن العادة أعم من العرف مطلقاً حيث تطلق كلمة العرف على العادة الجماعية فحسب.

وأما العادة فتطلق على العادة الفردية وعلى العادة الجماعية، فكل عرف عادة، وليس كل عادة عرف.

ومن وجه آخر أن العادة قد تنشأ من جهة العقول، وقد تنشأ من جهة

---

(١) رسائل ابن عابدين (نشر العرف) (٢/ ١١٢، ١١٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١١٥)، مصادر التشريع فيما لا نص فيه لخلاف (ص١٤٥)، أثر الأدلة المختلف فيها (ص٢٤٣).

(٢) تيسير التحرير (١/ ٣١٧).

المؤثرات الطبيعية، وأما العرف فإنما ينشأ من جهة العقول[1].

والظاهر أن الاتجاه الثالث هو الأنسب، ويدل عليه واقع التطبيق، فإن هناك من الأمور المتكررة بصورة فردية ما يصعب معه إطلاق مصطلح العرف عليها وإنما يطلق عليها مصطلح (العادة)، وذلك مثل عادة المرأة في حيضها.

ولعل هذا هو السبب في اختيار كلمة العادة في القاعدة المشهورة: "العادة محكمة"[2] وفي كثير من استعمالات الفقهاء لشمولها العادة الجماعية والفردية، وكلاهما يعمل به من حيث الجملة[3].

ولقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستعمل العرف في تطبيق وتقدير بعض الأحكام، فمن ذلك:

١ ـ عن عائشة، قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك)**[4].

(١) المدخل الفقهي العام (٢/ ٨٧١، ٨٧٣ – ٨٧٤)، أثر العرف في التشريع الإسلامي (ص٦٢)، أصول التشريع الإسلامي للأستاذ علي حسب الله (ص٣١١).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٢١).

(٣) مذكرة القواعد الفقهية للدكتور عبد الرحمن العبد اللطيف (ص٦).

(٤) أخرجه البخاري (٧١٨٠)، ومسلم (١٧١٤).

في هذا الحديث أفتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هند بنت عتبة أن تأخذ من مال زوجها قدر ما تحتاجه وأولادها حسب العرف الجاري، من غير ضرر.

قال ابن حجر: "قوله: (**خذي من ماله ما يكفيك بالمعروف**): فأحالها على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي.."[1].

ويقول ابن بطال: "ومما يدل على أن العرف سنة جارية قوله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لهند: (**خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف**). فأطلق لها أن تأخذ من متاع زوجها ما تعلم أن نفسه تطيب لها بمثله."[2].

قال القرطبي: وهذه الإباحة وإن كانت مطلقة لفظا مقيدة فكأنه إن صح أو ثبت ما ذكرت فخذي (**ما يكفيك**) أي قدر كفايتك عرفاً (**ويكفي بنيك**) منه كذلك لأنك الكافلة لأمورهم وأحالها على الصرف فيما ليس فيه تحديد شرعي والباء في بالمعروف يجوز تعلقها بخذي ويكفيك وهذا إفتاء لا حكم لعدم استيفاء شروطه قال العلائي: وإذا صدر من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قول حمل على أغلب تصرفاته وهو الإفتاء ما لم يقم دليل على خلافه"[3].

ويقول ابن تيمية: "أمرها أن تأخذ الكفاية بالمعروف ولم يقدر لها نوعًا ولا قدرًا ولو تقدر ذلك بشرع أو غيره لبين لها القدر والنوع كما بين فرائض الزكاة والديات. وفي صحيح مسلم عن جابر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في خطبته

---

(١) فتح الباري (٤/ ٤٠٧).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٣٣٤).

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٣/ ٤٣٦).

العظيمة بعرفات: (**لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**).

وإذا كان الواجب هو الكفاية بالمعروف فمعلوم أن الكفاية بالمعروف تتنوع بحالة الزوجة في حاجتها وبتنوع الزمان والمكان وبتنوع حال الزوج في يساره وإعساره وليست كسوة القصيرة الضئيلة ككسوة الطويلة الجسيمة، ولا كسوة الشتاء ككسوة الصيف، ولا كفاية طعامه كطعامه، ولا طعام البلاد الحارة كالباردة، ولا المعروف في بلاد التمر والشعير. كالمعروف في بلاد الفاكهة والخمير"[1].

٢ ـ عن عائشة، أنها قالت: إن أم حبيبة، سألت رسول الله ﷺ عن الدم؟ فقالت عائشة: رأيت مركنها ملآن دمًا. فقال لها رسول الله ﷺ: (**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي**)[2].

٣ ـ عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش، سألت النبي ﷺ قالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة، فقال: (**لا إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي**)[3].

في الحديثين: أن النبي ﷺ رد امرأة واحدةً إلى عادتها، والظاهر: أن عادتها كانت أياماً متعددة في الشهر، إمَّا ستة أيام أو سبعة، فليس فيهِ دليل

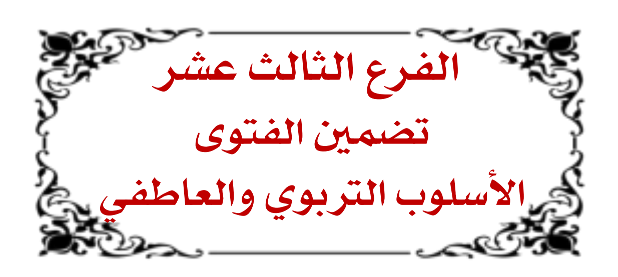
(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٨٦).
(٢) أخرجه مسلم (٣٣٤).
(٣) أخرجه البخاري (٣٢٥)، ومسلم (٣٣٣).

على أن كل حيض امرأة يكون كذلك[1].

يقول العيني: "أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكل ذلك إلى أمانتها وعادتها، فقد يقل ذلك ويكثر على قدر أحوال النساء في أسنانهن وبلدانهن.."[2].

(١) فتح الباري لابن رجب (٢/ ١٥٤).

(٢) عمدة القارئ (٣/ ٣٠٨).



الفرع الثالث عشر
تضمين الفتوى
الأسلوب التربوي والعاطفي

الفتوى إخبار بحكم الله تعالى في القضية المسؤول عنها، والغاية منها امتثال مقتضاها استجابة لله تعالى ولشرعه، ولا يكون الامتثال إلا عن قناعة ورغبة، وليست مهمة المفتي الإخبار عن الحكم كيفما اتفق ولو كانت الفتوى بأسلوب غير مقنع ولا مجد، ولو كانت بصورة ثقيلة ومنفرة، بل يجب على المفتي أن يراعي حال السائل ويأخذ بمجامع قلبه، ومشاعره، وتحريك عقله فيفتيه بما يكون علاجاً فعالاً له، فحينئذ تصبح الفتوى دواءً ورحمة، وشفاءً، فيخرج من الإشكال بنفس منشرحه، وقلب راض، وسعادة غامرة تجعله ينطلق لتنفيذ مقتضاها عن قناعة وزيادة محبة للدين وللتدين لما رآه من محاسن أحكامه، وتوجيهاته، وهذا بخلاف من لم يراع الإقناع، والبعد التربوي والعاطفي، والحكمة في حل إشكال السائل فإن الفتوى حينئذ تصبح مشكلة ومعضلة تزيد الإشكال إشكالاً فيدخل السائل على المفتي بمشكلة فيخرج بمشاكل، وعدم استعداد لتنفيذ مقتضى الفتوى.

ولقد كانت فتاوى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أدوية ناجعة، صادرة من رحيم

رءوف بالسائلين حريص عليهم، وعلى إظهار محاسن الدين، فكان الشخص يقبل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمشكلة، ومعضلة فيخرج وقد حل الإشكال، منشرح الصدر مطمئن النفس، فرحاً مسروراً، فمن ذلك:

١ ـ عن أبي أمامة قال: إن فتى شابا أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، ائذن لي بالزنا، فأقبل القوم عليه فزجروه، وقالوا: مه، مه. فقال: **(ادنه، فدنا منه قريبًا)**. قال: فجلس قال: **(أتحبه لأمك؟)** قال: لا. والله جعلني الله فداءك. قال: **(ولا الناس يحبونه لأمهاتهم)**. قال: **(أفتحبه لابنتك؟)** قال: لا. والله يا رسول الله جعلني الله فداءك، قال: **(ولا الناس يحبونه لبناتهم)**. قال: **(أفتحبه لأختك؟)**، قال: لا. والله جعلني الله فداءك. قال: **(ولا الناس يحبونه لأخواتهم)**. قال: **(أفتحبه لعمتك؟)** قال: لا. والله جعلني الله فداءك. قال: **(ولا الناس يحبونه لعماتهم)**. قال: **(أفتحبه لخالتك؟)** قال: لا. والله جعلني الله فداءك. قال: **(ولا الناس يحبونه لخالاتهم)**. قال: فوضع يده عليه وقال: **(اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه، وحصن فرجه)**، قال: فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء[١].

لقد انتفض الصحابة عند سماع الاستئذان في الزنا من الشاب، فزجروه: "مه.. مه"، ولكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عالجه بطريقة أخرى وذلك بيان مفاسد مطلبه، وسوء عواقبه، وفي هذا إرشاد للمعلمين والمربين والدعاة باللطف

(١) أخرجه أحمد (٢٢٢١١).

بالجاهل قبل التعليم، فذلك أنفع له من التعنيف، ثم لا وجه للتعنيف لمن لا يعلم، فالإقناع برفق وحكمة هو الباب الصحيح لصرف العقول والقلوب عن المخالفات ..

ولم ينظر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ذلك الشاب على أنه فقد الحياء والخير، بل تفهم حقيقة ما بداخله من شهوة، ولمس جانب الخير فيه، فتعامل معه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمنطق الإقناع العقلي مع الشفقة والحب، فأثابه إلى رشده، وأرجعه إلى طـــريق العفـة والاستقامة، حتى أصبح رافضا للرذيلة، كارها لها.

وقد احتوى هذا الموقف على الأسلوب العاطفي في الدعوة والتربية من قِبَل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع هذا الشاب، وظهر ذلك في: (**ادنه**)، (**فدنا منه قريبًا**)، (**فجلس**)، (**فوضع يده عليه**)، ودعا له بقوله: (اللَّهمّ اغفر ذنبه وطهر قلبه، وحصن فرجه)، ولا شك أن الحديث العاطفي في مواطن ومواقف كثيرة يكون مفتاحا مهما للإقناع.

ولم يكتف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإقناع بالأسلوب العاطفي، بل ضم إليه الإقناع بالأسلوب العقلي بقوله: (**أتحبه لأمك؟**)، (**أفتحبه لابنتك؟**)، (**أفتحبه لأختك؟**) (**أفتحبه لعمتك؟**)، (**أفتحبه لخالتك؟**)، وكان يكفي قوله: (**أتحبه لأمك**)، لكنه عَدَّدَ محارمه زيادة في الإقناع، ودلالة على أن ما قد يأتي من النساء لا تخلو أن تكون أما، أو بنتاً، أو عمة، أو خالة لأحد من الناس.

٢ ـ وسأله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلٌ فقال: يا رسول الله، ما تقول في رجل لقي

امرأة لا يعرفها، فليس يأتي الرجل من امرأته شيء إلا قد أتاه منها، غير أنه لم يجامعها، فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود:١١٤] فقال له النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**توضأ ثم صل**) فقال معاذ: فقلت يا رسول الله أله خاصة أم للمؤمنين عامة؟ قال: (**بل للمؤمنين عامة**)[1].

جاء الرجل يستفتي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن وضعه وحاله بعد فعل الخطأ الذي صدر منه، فتعامل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معه بأسلوب تربوي تشجيعي على التوبة والإقلاع، وتقدير رحمة الله وعفوه، فلم يعنفه، ولم يؤنبه، وإنما قدّر حاله وضعفه، وأرشده إلى ما يكون سبباً في صلاح حاله، فأرشده إلى الصلاة لتجديد الصلة بالله، وما تفرزه الصلاة الشرعية بروحها من تأثير على النفس تزكية وبعداً عن الفحشاء والمنكر، كما بين له أن من فضل الصلاة تكفير السيئات جبراً لخاطره، وترغيباً له في المحافظة على الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٨٧)، وأبو داود (٤٤٦٨).

الفرع الرابع عشر
تضمين الفتوى الجانب التحفيزي (الترغيب والترهيب)

سبقت الإشارة إلى أن الغاية من الفتوى هي امتثال تعاليم الله تعالى على وفق مقصوده، ومن أهم محفزات الامتثال والمبادرة إلى تنفيذ مقتضى الفتوى هو تضمين الفتوى الجانب الوعظي من الترغيب بالأجر العظيم على الامتثال لأمر الله عموماً، وما يناله من الدرجات والحسنات على امتثال مقتضى الفتوى المعينة، والتحذير من مخالفة أمر الله بعد معرفته واستبانته، وخطر التردد في الامتثال.

وقد كان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يضمن فتاويه بيان الأجور المترتبة عليها، أو الوزر الذي يمكن أن يحمله من لم يمتثل ما أمر الله في خصوص القضايا المذكورة، فمن ذلك:

١) سأل ثوبانُ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن أحب الأعمال إلى الله - تعالى - فقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **(عليك بكثرة السجود لله** عَزَّوَجَلَّ**؛ فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة)**[١].

بين النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فضل السجود بما يترتب عليه من الأجور حثاً

(١) أخرجه مسلم (٤٨٨).

وتحفيزاً للسائل على الإكثار منه، من رفع الدرجات وحط السيئات والخطايا، وهذا مطلب كل عاقل، فإن نيل الجنة، والترقي في درجاتها العليا لا يكون إلا بحسب رصيد الحسنات والتخفف من السيئات.

٢) وسئل صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هل من ساعة أقرب إلى الله من الأخرى؟ قال: **(نعم، أقرب ما يكون الرب** عَزَّوَجَلَّ **من العبد جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن)**[١].

حث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قيام الليل ولاسيما جوف الليل الآخر بكونه وقت يكون العبد فيه أقرب إلى الله تعالى، ولا رجاء أعلى من القرب من الله، فبالقرب منه نيل كل خير وسلامة من كل شر في الدنيا والآخرة، وفي هذا ترغيبا وتشجيعا على القيام، وقيام الليل الآخر على وجه الخصوص.

٣) وسئل صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: **(هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد)**[٢].

أجاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السائل عن حكم الالتفات في الصلاة بما يرهبه منه، ويجعله يجتنبه قدر الإمكان بما يترتب عليه من اختلاس الشيطان الأمر الذي يؤدي إلى نقصها ونقص أجرها، في الوقت الذي يسعى المصلي إلى كسب أعلى درجات الثواب.

---

(١) أخرجه النسائي (٥٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥١).

٤) وسئل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صدقة الإبل؟ قال: (ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها - ومن حقها حلبها يوم ورودها - إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها، في يوم كان مقـــداره خمسين ألف سنــة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار).

٥) وسئل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن البقر؟ فقال: (ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عصباء، تنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها، كلما مرت أولاها رد عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار).

٦) وسئل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الخيل؟ فقال: (الخيل ثلاثة، هي لرجل وزر، ولرجل ستر، ولرجل أجر، فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات، ولو أنه انقطع طيلها فاستنت شرفا أو شرفين كانت له آثارها وأرواثها حسنات، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كانت له حسنات، فهي لذلك الرجل أجر، ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها فهي لذلك الرجل ستر، ورجل ربطها فخـراً ورياءً

ونواء لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر)[1].

حذر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من التهاون في أداء زكاة الإبل والبقر والخيل ليس ببيان حكمها فقط، بل ببيان ما يترتب عليها من العقوبات في الآخرة، وهذا يدعو المكلف إلى الامتثال، وعدم التهاون بأداء الحقوق المالية الواجبة عليه.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٨٧).

الفرع الخامس عشر
تعليل الأحكام

التشريع الإسلامي تشريع غائي يتجه إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد على ضوء مقاصد الشارع، وبالتالي فإن معرفة المقاصد والمصالح، وتوسيع دائرة الحكم لتحقيق خاصية العموم والشمول لا يكون إلا بتعليل الأحكام، وتضمينها العلل والمناطات والحكم الظاهرة والخفية، وهذا ظاهر في نصوص الشارع، وتصرفات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولذا فإنه يستفاد من تعليل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **للأحكام فائدتان:**

١ ـ بيان محاسن الشريعة الإسلامية، وما تتضمنه من المعاني والحكم والمصالح التي تراعيها في حق المكلفين حتى يمتثلوها عن قناعة وحب ورغبة، ويستمرون على الاستقامة على مقتضى الديانة لله تعالى في سائر شؤونهم.

٢ ـ التأسيس لمبدأ القياس، وتوسيع دائرة الحكم ليشمل كل الفروع اللاحقة المستجدة والمتجددة على مدار الزمان، واختلاف المكان، تحقيقاً لمبدأ صلاحية الشريعة، وبقائها حتى قيام الساعة.

يقول ابن القيم: "ومن تأمل فتاوى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي قوله حجة بنفسه رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره، ووجه مشروعيته، وهذا كما سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: (**أينقص الرطب إذا جف؟**) قالوا:

نعم، فزجر عنه[1]. ومن المعلوم أنه كان يعلم نقصانه بالجفاف، ولكن نبههم على علة التحريم وسببه.

ومما ورد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تعليل الأحكام:

١ ـ قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقد سأله عن قبلة امرأته وهو صائم، فقال: (**أرأيت لو تمضمضت ثم مججته، أكان يضر شيئا؟**) قال: لا[2]. فنبه على أن مقدمة المحظور لا يلزم أن تكون محظورة؛ فإن غاية القبلة أنها مقدمة الجماع، فلا يلزم من تحريمه تحريم مقدمته، كما أن وضع الماء في الفم مقدمة شربه، وليست المقدمة محرمة.

٢ ـ ومن هذا قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم**)[3]؛ فذكر لهم الحكم، ونبههم على علة التحريم.

٣ ـ ومن ذلك: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي النعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقد خص بعض ولده بغلام نحله إياه، فقال: (**أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟**) قال: نعم، قال: (**فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**)[4].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩٤٠٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١١٩٣١)، وأصله في البخاري (٥١٠٨)، ومسلم (١٤٠٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٢٣).

وفي لفظ: (**إن هذا لا يصلح**).

وفي لفظ: (**إني لا أشهد على جور**)[1].

وفي لفظ: (**أشهد على هذا غيري**)[2] تهديدًا، لا إذنًا، فإنه لا يأذن في الجور قطعًا، وفي لفظ: (**رده**) ، والمقصود أنه نبهه على علة الحكم.

٤ ـ ومن هذا: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لرافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد قال: له إنا لاقو العدو غدا، وليس معنا مدى، أفنذبح بالقصب؟ فقال: (**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر، وسأحدثك عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة**)[3] فنبه على علة المنع من التذكية بهما بكون أحدهما عظما، وهذا تنبيه على عدم التذكية بالعظام؛ إما لنجاسة بعضها؛ وإما لتنجيسه على مؤمني الجن، ولكون الآخر مدى الحبشة، ففي التذكية بها تشبه بالكفار.

٥ ـ ومن ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الإنسية، فإنها رجس**)[4].

٦ ـ ومن ذلك: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الثمرة تصيبها الجائحة: (**أرأيت إن**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥١٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

(٤) أخرجه البخاري (٤١٩٨)، ومسلم (١٩٤٠).

منع الله الثمرة، فبم يأكل أحدكم مال أخيه بغير حق؟)[1] وهذا التعليل بعينه ينطبق على من استأجر أرضا للزراعة فأصاب الزرع آفة سماوية لفظا ومعنى، فيقال للمؤجر: أرأيت إن منع الله الزرع فبم تأكل مال أخيك بغير حق؟، وهذا هو الصواب الذي ندين الله به في المسألة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

والمقصود أن الشارع مع كون قوله حجة بنفسه يرشد الأمة إلى علل الأحكام ومداركها وحكمها، فورثته من بعده كذلك.

٧ ـ ومن ذلك: نهيه عن الخذف، وقال: **(إنه يفقأ العين ويكسر السن)**[2].

٨ ـ ومن ذلك إفتاؤه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للعاض يد غيره بإهدار دية ثنيته لما سقطت بانتزاع المعضوض يده من فيه، ونبه على العلة بقوله: **(أيدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل)**[3] وهذا من أحسن التعليل وأبينه؛ فإن العاض لما صال على المعضوض جاز له أن يرد صياله عنه بانتزاع يده من فمه، فإذا أدى ذلك إلى إسقاط ثناياه كان سقوطها بفعل مأذون فيه من الشارع فلا يقابل بالدية، وهذا كثير جدا في السنة.."[4].

٩ ـ وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠٨)، ومسلم (١٥٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٦٥)، ومسلم (١٦٧٤).

(٤) إعلام الموقعين (٤/ ١٢٣-١٢٤)

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**إذا رأت الماء**) فغطت أم سلمة، تعني وجهها، وقالت: يا رسول الله أوتحتلم المرأة؟ قال: (**نعم، تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها**)[1].

بين النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن علة شبه الولد لأمه بكونها كالرجل في تكوين ملامح الولد ذاتاً وصفة، وكونها يخرج منها الماء كالرجل.

١٠ ـ وسأله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبو ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن الكلب الأسود يقطع الصلاة دون الأحمر والأصفر، فقال: (**الكلب الأسود: شيطان**)[2].

فعلل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تخصيص قطع الصلاة بالكلب الأسود دون غيره كونه شيطانًا.

١١ ـ وسئل صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا رسول الله لم نرك تصوم في شهر من الشهور ما تصوم في شعبان؟ فقال: (**ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم**)[3].

١٢ ـ وسئل صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صوم يوم الاثنين، فقال: (**ذاك يوم ولدت**

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥١٠).

(٣) أخرجه النسائي (٢٣٥٧)، وأحمد (٢١٧٥٣).

فيه، وفيه أنزل علي القرآن)[1].

١٣ ـ وسأله ﷺ أسامةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: يا رسول الله إنك تصوم لا تكاد تفطر، وتفطر حتى لا تكاد تصوم، إلا يومين إن دخلا في صيامك، وإلا صمتها، قال: **(أي يومين؟)** قال: يوم الاثنين ويوم الخميس، قال: **(ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم)**[2].

١٤ ـ وسئل ﷺ فقيل: يا رسول الله إنك تصوم الاثنين والخميس فقال: **(إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم إلا متهاجرين، يقول: حتى يصطلحا)**[3].

١٥ ـ وعن زيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يقول: سئل النبي ﷺ عن اللقطة، فزعم أنه قال: **(اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة)** - يقول يزيد: "إن لم تعرف استنفق بها صاحبها، وكانت وديعة عنده، قال يحيى: فهذا الذي لا أدري أفي حديث رسول الله ﷺ هو، أم شيء من عنده؟ - ثم قال: كيف ترى في ضالة الغنم؟ قال النبي ﷺ: **(خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب)** - قال يزيد: وهي تعرف أيضًا - ثم قال: كيف ترى في ضالة الإبل؟ قال: فقال: **(دعها فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء،**

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٢) أخرجه النسائي (٢٣٥٨)، وأحمد (٢١٧٥٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٦٥)، وابن ماجة (١٧٤٠).

وتأكل الشجر حتى يجدها ربها)[1].

١٦ ـ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن البتع، وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(كل شراب أسكر فهو حرام)**[2].

ربط الأحكام بالعلة:

سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما فقال: **(يغتسل)**، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد البلل، فقال: **(لا غسل عليه)**[3].

من ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(كنت نهيتكم عن ادّخار لحوم الأضاحي لأجل الدّافة فادّخروها)**[4].

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكّركم الآخرة)**[5].

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا سئل عن بيع الرطب بالتمر: **(أينقص الرطب إذا يبس؟)** فقالوا: نعم، فقال: **(لا إذاً)**[6].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٢٨)، ومسلم (١٧٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٢)، ومسلم (٢٠٠١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وأحمد (٢٦١٩٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٧١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٢٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٧٧٢).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (رواية يحيى الليثي) (١٢٩٣)، وأبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)،

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الهرة: (**إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات**)[1].

ففي الأحاديث السابقة وغيرها مما لم نذكر التنبيه على العلة التي تعتبر أساس القياس[2].

والنسائي (٤٥٤٥).

(١) أخرجه أبو داود (٧٥)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٧٥).

(٢) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للدكتور مصطفى الخن (ص٤٧٨).

الفرع السادس عشر
الإفتاء في القضايا الواقعة لا المفترضة

كانت فتاوى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إجابات على قضايا ومسائل واقعة حدثت بالفعل يحتاج أصحابها إلى إجابات ملحة عليها، وهذا من واقعية التشريع وعدم إشغاله الناس بالخيال والافتراض والقضايا البعيدة أو غير المتصورة، فإن الانشغال بها يلهي عن الاهتمام بالمهم وما يترتب عليه أثر في الدنيا أو الآخرة، كما أن فيه إضاعة للوقت، وهدراً للجهد في غير ما فائدة.

وبالتالي فقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفتي بمقتضى ما نزل أو يتوقع وقوعه، فمن ذلك:

١ ـ سألته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امرأة فقالت: إني نذرت إن ردك الله سالمًا أن أضرب على رأسك بالدف، فقال: (**إن كنت نذرت فافعلي، وإلا فلا**)، قالت: إني كنت نذرت، فقعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فضربت بالدف[1]. حديث صحيح.

فقد جاءت الفتوى تعالج قضية واقعة، ونازلة نزلت بالمرأة وتريد إجابة عنها، فأجابها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمقتضى حالها، بالإضافة إلى كـونه ساعدها

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٩٠)، وأحمد (٢٣٠١١).

على تطبيق الحكم الشرعي ولم يتركها.

وله وجهان، **أحدهما**: أن يكون أباح لها الوفاء بالنذر المباح تطييبا لقلبها وجبرًا وتأليفًا لها في زيادة الإيمان وقوته وفرحها بسلامة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **والثاني**: أن يكون هذا النذر قربة لما تضمنه من السرور والفرح بقدوم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سالمًا مؤيدًا منصورًا على أعدائه قد أظهره الله وأظهر دينه، وهذا من أفضل القرب، فأمرت بالوفاء به.

٢ ـ وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجيب عليها حسب مقتضى السؤال والحال، وكان يسأل عن بعض القضايا المتوقعة فيجيب عليهم استباقاً للحدث قبل وقوعه ليكون عند السائل الجواب حتى لا يحتار عند وقوع ما يتوقع حدوثه.

عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنها قالت: سألت امرأة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله، أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه، ثم لتنضحه بماء، ثم لتصلي فيه)**[1].

فهذه الفتوى إرشاد للحائض بما تفعله فيما إذا أصاب ثوبها من دم الحيض، فيكون الحكم لديها متصوراً لتنزيله على محله عند وجود سببه.

٣ ـ عن المقداد بن الأسود، أنه أخبره أنه قال: يا رسول الله، أرأيت إن

(١) أخرجه البخاري (٣٠٧).

لقيت رجلا من الكفار فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله، أفأقتله يا رسول الله، بعد أن قالها؟ قال: رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**لا تقتله**). قال: فقلت: يا رسول الله، إنه قد قطع يدي، ثم قال ذلك بعد أن قطعها، أفأقتله؟ قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال**)[1].

ففي هذا الحديث أرشد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السائل ماذا يعمل في حال مـا إذا نزل به نازلة يتوقع أن تحدث خلال المعارك التي تقوم بين المسلمين وغير المسلمين، حتى يكون متصوراً للحكم المطلوب في ذلك الوقت.

٤ ـ عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**على كل مسلم صدقة**) قيل: أرأيت إن لم يجد؟ قال (**يعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق**)، قال قيل: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: (**يعين ذا الحاجة الملهوف**) قال قيل له: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: (**يأمر بالمعروف أو الخير**) قال: أرأيت إن لم يفعل؟ قال: (**يمسك عن الشر، فإنها صدقة**)[2].

دل الحديث على إرشاد المستفتي إلى فعل الأشياء الواقعية والممكنة والمتوقعة الوقوع.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠١٩)، ومسلم (٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٠٨).

وفي الحديث أيضاً إرشاد للمفتي إلى أنه ينبغي أن يوسع على المستفتي دائرة الخيارات من الأعمال الصالحة، وأن لا يحصره في عمل واحد، مراعاة للقدرات والإمكانات، واعتباراً للفروقات الفردية.

٥ ـ وسأل سلمةُ بن يزيد الجعفي رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله، فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس، وقال: **(اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم)**[1].

في الحديث أرشد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ما يمكن فعلـه في زمن تختل فيه الموازين وتتعطل فيه قيم ومعاني الشرع، وتضطرب الأمـور في العلاقة بين الـراعي والرعية، وهو أخف الضررين، وذلك بالصبر خشية أن تنفرط الأمور، وتتسع دائرة العنف والفتن بصورة لا يمكن تلافيها.

٦ ـ وعن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: **(فلا تعطه مالك)**، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: **(قاتله)**. قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: **(فأنت شهيد)**، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: **(هو في النار)**[2].

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠).

في هذا الحديث أرشد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السائل إلى ما ينبغي له فعله حال تعرضه للاعتداء على ماله أو نفسه، فأرشد السائل إلى عدم الاستجابة لتسليم المال، وأنه إذا قاتله يجب عليه مدافعته تدرجاً من الأدنى إلى الأعلى، ولو آل الأمر إلى أن دفعه لا يكون بغير قتله للخلاص منه جاز له ذلك.

وهذا من منهج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الإفتاء: إرشاد السائل إلى ما يمكن فعله في الأمور المتوقعة.

٧ ـ وعن أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قلت: يا نبي الله، إنا بأرض قوم من أهل الكتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ وبأرض صيد، أصيد بقوسي، وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم، فما يصلح لي؟ قال: **(أما ما ذكرت من أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك المعلم، فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل)**[1].

في الحديث يسأل الصحابي أبو ثعلبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التصرف المشروع إزاء ثلاث قضايا:

الأولى: أواني أهل الكتاب، فأرشدهم إلى أن الأفضل الاستغناء عنها عند الاختيار، وإن لم يكن هناك غناء عنها جاز استعمالها بعد غسلها لاحتمال أن تكون استعملت فيما هو نجس شرعاً.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٨).

والثانية: الصيد بالقوس، فأرشده إلى ذكر الله لضمان حل الصيد.

والثالثة: ما صاده الكلب، فبين أن الكلب المعلم يكتفي لحل صيد بالتسمية عند إرساله، وإن كان غير معلم تحل ذكاته إذا أدرك صيده، وفي حياة مستقرة فذكاه.

وكل هذه القضايا متوقعة وقريبة الوقوع، والصحابي بحاجة إلى معرفة حكمها مسبقاً حتى لا يقع في المحظور من حيث لا يشعر.

٨ ـ وعن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر، فندَّ بعيرٌ من الإبل، قال: فرماه رجل بسهم فحبسه، قال: ثم قال: **(إن لها أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا)** قال: قلت: يا رسول الله، إنا نكون في المغازي والأسفار، فنريد أن نذبح فلا تكون مدى، قال: **(ما نهر – أو أنهر – الدم وذكر اسم الله فكل، غير السن والظفر، فإن السن عظم، والظفر مدى الحبشة)**[1].

ففي الحديث السابق أرشد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى التصرف السليم في قضيتين:

الأولى: في حال ما ند البعير وشرد بأن يرمى بالسهم لحبسه ثم تذكيته.

والثانية: في حال ما تعذر الحصول على سكين للذبح، فبين أن كل ما ينهر الدم إذا ذكر اسم الله على المذبوح أحله باستثناء السن والظفر.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤٤).

ولم يكن من منهج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإفتاء في القضايا الافتراضية غير الواقعية ولا المتوقعة ولا بعيدة الوقوع؛ لأن فتاوى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دين يتضمن العلم الذي يقترن به العمل.

الفرع السابع عشر
الإفتاء بالمطلوب وما يحتاج إليه مما لم يسأل عنه

قد يسأل المستفتي سؤالاً ويغفل أو يجهل بعض توابعه أو لوازمه أو مقتضياته، أو أشياء أخرى يفترض أن يكون على علم بها، فهنا تظهر حكمة ووعي وحرص المفتي على بيان ما لم يسأل عنه السائل مما يحتاجه من الأمور المتعلقة بالقضية التي يسأل عنها، فيفيده فائدتين، **الأولى**: ببيان حكم مسألته، **والثانية**: تعريفه بأحكام قد يحتاجها بصورة مماثلة أو أولوية، وهذا كان من منهج النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إفتاء السائل عما سأله عنه، وبما يحتاجه مما لم يسأل عنه، فمن ذلك:

١ ـ ترجم البخاري في صحيحه فقال: **باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه**، ثم ذكر حديث: ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ما يلبس المحرم؟ فقال رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا الخفاف، إلا أن لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين)**[(١)] فسئل رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عما يلبس المحرم، فأجاب عما لا يلبس، وتضمن ذلك الجواب عما يلبس؛ فإن ما لا يلبس محصور، وما يلبسه

(١) سبق تخريجه.

غير محصور، فذكر لهم النوعين، وبين لهم حكم لبس الخف عند عدم النعل، وقد سألوه عن الوضوء
بماء البحر، فقال لهم: (**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**)[1].

٢ ـ عن أبي هريرة يقول جاء رجل إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**)[2].

كان سؤال السائل عن مشروعية الوضوء من ماء البحر بناء على الضرورة التي قد تنزل بهم من قلة الماء العذب الذي يحتاجونه للشرب، فأجاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمشروعية الوضوء من ماء البحر، وأن هذا الحكم لا يختص بحال الضرورة فقط بل هو حكم عام في كل حال، ومن جهة أخرى فإن ركوب البحر يفرض على مرتاديه وراكبيه الاحتياج إلى الأكل من أحياء البحر، فبين له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكماً في ميتة البحر هو بحاجة إليه حاجة لا تقل عن الوضوء من ماء البحر.

٣ ـ وسئل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الوضوء من بئر بضاعة، - وهي بئر يلقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب -، فقال: (**الماء طهور لا ينجسه**

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٢١).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

شيء)[1].

ورد السؤال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن موضع خاص ومدى طهارته، وجواز الوضوء منه، فأفتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقاعدة عامة تطبق على نطاق واسع في كل موضع وحال، وذلك بأن صفة الطهارة لا تنفك عنه ما دام كثيراً، وهذا هو حال بئر بضاعة، قال أبو داود: وسمعت قتيبة بن سعيد، قال: سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها؟ قال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة، قلت: فإذا نقص، قال: دون العورة، قال أبو داود: " وقدرت أنا بئر بضاعة بردائي مددته عليها، ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه، هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا، ورأيت فيها ماء متغير اللون "[2].

أو إذا تغير بنجاسة إذا كان قليلاً، كما ورد في رواية: (**الماء طهور إلا ما غلب على ريحه أو على طعمه**)[3].

وسئل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من الدواب والسباع فقال: (**إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء**)[4].

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٨).

(٣) أخرجه الدار قطني (٤٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧).

٤ ـ عن أبي موسى، قال: سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن شراب من العسل، فقال: **(ذاك البتع)** قلت: وينتبذ من الشعير والذرة، فقال: **(ذلك المزر)** ثم قال: **(أخبر قومك أن كل مسكر حرام)**[(١)].

في هذا الحديث كل شراب أسكر وأنه لم يرد تخصيص التحريم بحالة الإسكار بل المراد أنه إذا كانت فيه صلاحية الإسكار حرم تناوله ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذي تناوله منه ويؤخذ من لفظ السؤال أنه وقع عن حكم جنس البتع لا عن القدر المسكر منه؛ لأنه لو أراد السائل ذلك لقال أخبرني عما يحل منه وما يحرم وهذا هو المعهود من لسان العرب إذا سألوا عن الجنس قالوا هل هذا نافع أو ضار – مثلا – وإذا سألوا عن القدر قالوا كم يؤخذ منه. **وفي الحديث أن المفتي يجيب السائل بزيادة عما سأل عنه إذا كان ذلك مما يحتاج إليه السائل**، وفيه تحريم كل مسكر سواء كان متخذا من عصير العنب أو من غيره.

ودل على أن علة التحريم الإسكار فاقتضى ذلك أن كل شراب وجد فيه الإسكار حرم تناول قليله وكثيره.

وعند أبي داود والنسائي وصححه بن حبان من حديث جابر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(ما أسكر كثيره فقليله حرام)**[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥).

وروى ثمامة بن حزن القشيري أنه سأل عائشة عن النبيذ فدعت جارية حبشية فقالت: سل هذه فإنها كانت تنبذ لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت الحبشية: كنت أنبذ له في سقاء من الليل وأوكؤه وأعلقه فإذا أصبح شرب منه. أخرجه مسلم[1]"[2].

٥ ـ سأل معاذ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار. قال: (**لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه، تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت**) ثم قال: (**ألا أدلك على أبواب الخير**). قلت: بلى يا رسول الله. قال: (**الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل**)، ثم قال: (**ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه، رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله**)، ثم قال: (**ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟**) قلت: بلى يا رسول الله، قال: (**كف عليك هذا**) وأشار إلى لسانه، قلت: يا نبي الله، وإنَّا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: (**ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم**)[3].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٥).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٢-٤٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

في الحديث أجاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معاذاً عن سؤاله، وزاده بياناً بدلالته على أبواب للخير مهمة يحتاجها في حياته.

الفرع الثامن عشر
الاستفصال عند الحاجة، وتركه لتعميم الخطاب (ترك الاستفصال)

البيان الشرعي عما يستفسر الناس عنه يكون بحسب السؤال، والأصل أن لا يتعداه إلى غيره، فالمطلق يبقى على إطلاقه، والمقيده يكون بحسب قيده فقط.

وحينما أمر الله بني إسرائيل أن يذبحوا بقرة كان يسعهم أن يذبحوا أي بقرة، ولكن لَمَّا تعنتوا واستفصلوا جاءتهم القيود عقوبة وزادتهم تعقيداً بعد أن كانت سهلة.

وقد كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسأل عن أشياء، ولا يستفصل عن قضايا تتصل بها ولا يرتب عليها الحكم، فيبقى الحكم متناولاً القضية المسؤول عنها فقط لا يتجاوزها، فمن ذلك:

١ ـ عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: بينما نحن جلوس عند النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: **(ما لك؟)** قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(هل تجد رقبة تعتقها؟)** قال: لا، قال: **(فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين)**، قال: لا، فقال: **(فهل تجد إطعام ستين مسكينًا)**. قال: لا، قال: فمكث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبينا نحن على ذلك أتي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعرق فيها تمر - والعرق المكتل - قال: **(أين السائل؟)** فقال: أنا، قال: **(خذها، فتصدق به**

فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى بـدت أنيابه، ثم قال: (**أطعمه أهلك**)[1].

في الحديث السابق استفصله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن فعله الذي جاء يستفتي عنه، فأجاب السائل أنه وقع على أهله نهار رمضان فأجابه بما يفيد أن علة الحكم هي انتهاك حرمة الصوم في نهار رمضان بالجماع، وهذا يقيد الحكم بهذا الفعل فقط لا يتعداه.

كما استفصله عن قدرته واستطاعته في امتثال مقتضيات الكفارة، والاكتفاء بإجابته وتصديقه فيما يخبر عن حاله وقدرته، ونقله إلى الأخف فالأخف حتى الإسقاط، بل وصل إلى إعانته في تحقيق مقتضى الكفارة، وهذا هو الفقه الدقيق الذي يستند إلى روح التشريع ويتغيا تحقيق مقاصده، وتتجلى فيه الرحمة والإنسانية.

ومن جهة أخرى لم يستفصله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن زوجته ولا سأل عنها مطلقاً، ولم يرتب عليها أي حكم فدل عدم الاستفصال على عدم شمولها الحكم، وأن الكفارة التي يلزم بها الزوج تغني عن العملية كلها الحاصلة من الزوجين.

٢ ـ عن غيلان بن سلمة الثقفي أنه أسلم وعنده عشر نسوة، فقال له النبي

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(أمسك أربعًا، وفارق سائرهن)**[1].

كان غيلان متزوجاً عشر نسوة، فلما حدد الشارع الحد الأعلى المسموح به من الجمع بين النساء على ذمة رجل واحد وهو الأربع، أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غيلان أن يمسك أربعاً، ويفارق الأخريات، ولم يستفصله أتزوجهن بعقد واحد أم بعقود متفرقة، ولم يسأله عن الترتيب وإنما أطلق الحكم من دون استفصال فدل على عموم المفارقة وعموم الاختيار والانتقاء من بين العشر أربعاً فقط.

---

(١) أخرجه مالك (رواية أبي مصعب الزهري) (١٦٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٠٤٥).

الفرع التاسع عشر
الإفتاء بالتطبيق العملي

الفتوى بيان لحكم الشارع، والأصل أنها بالقول لسعة الأحكام وكثرة المستفتين، وقد تأتي بالفعل للتوضيح أكثر أو التدريب والتعليم، أو التأكيد، أو التيسير.

وقد جاء عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ جملة من الفتاوى بالصورة الفعلية التي تقرب المقصود، وهذا من عمق منهج الإفتاء لدى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حتى يتضح المقصود بالطريق والأسلوب المناسب، فمن ذلك:

١ ـ سئل صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن وقت الصلاة، فقال للسائل: (**صل معنا هذين اليومين**)، فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر، وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: (**أين السائل عن وقت الصلاة؟**) فقال الرجل: أنا يا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ. فقال: (**وقت**

صلاتكم ما رأيتم)[1].

في الحديث أن سائلاً، ويبدو أنه غريب وعابر سبيل يريد معرفة أوقات الصلوات، ولما كان بقاؤه قليلاً مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والصلوات متعددة، وأوقاتها مختلفة فقد يشتبه الأمر عليه ويختلط فلا يعرف ميقاتها على وجه الدقة، فأراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يعلمه الأوقات بصورة عملية يبعد أن ينساها، أو تختلط عليه، فكان ما ورد في الحديث من حث السائل على البقاء يومين معهم، ثم أمر بلال بالأذان في الأوقات المحددة ليشاهدها السائل ويتقنها فلا ينساها.

٢ ـ سأله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجل فقال: يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم)** فقال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: **(والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي)**[2].

في الحديث أجاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السائل بما يفعله، وأنه هذا الأمر لا بأس به، ولا إشكال ولا يخل بالصيام.

٣ ـ وعند الإمام أحمد: أن رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان، فوجد من ذلك وجدا شديدا، فأرسل امرأته فسألت أم سلمة عن ذلك، فأخبرتها أن رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعله فأخبرت زوجها، فزاده ذلك شراً، وقال: لسنا

---

(١) أخرجه مسلم (٦١٣).

(٢) أخرجه مسلم (١١١٠).

مثل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن الله يحل لرسوله ما شاء، ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة، فوجدت عندها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما هذه المرأة؟ فأخبرته أم سلمة، فقال: **(ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك؟)** قالت: قد أخبرتها، فذهبت إلى زوجها فزاده ذلك شرًا وقال: لسنا مثل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن الله يحل لرسوله ما شاء، فغضب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: **(والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده)**[1] ذكره مالك وأحمد والشافعي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.

ففي الحديث أفتت أم المؤمنين أم سلمة زوجة السائل بفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأن هذا الفعل لا بأس به ولا إشكال، ولا يفسد الصيام، وأقرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك، وقال لها بأن تخبرها أنه يفعل ذلك، في دلالة واضحة على إباحته.

٤ ـ قال عمار: بعثني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكرت ذلك له فقال: **(إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا)** ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه[2].

ففي هذا الحديث أفتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عماراً بالتيمم عند عدم وجود

(١) أخرجه مالك (٧٨٢)، والشافعي في المسند (٢٤٠)، وأحمد (٢٣٦٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٨).

الماء وبين له بصورة عملية صفة التيمم.

٥ ـ وسأله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أبو قتادة عن الصيد الذي صاده وهو حلال فأكل أصحابه منه وهم محرمون، فقال: (**هل معكم منه شيء؟**) قالوا معنا رجله، قال: فأخذها رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فأكلها وهو محرم[(١)].

في هذا الحديث فتوى بالفعل صريحة للدلالة على الإباحة، وذلك بتناول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من الصيد الذي صادوه في الحل، وأنه لا يمنع منه المحرمون، فكان فعله أبلغ في التأكيد على إباحته وحله.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٤)، ومسلم (١١٩٦).



الفرع العشرون
التمثيل

قد يحتاج السائل والمستفتي إلى التمثيل في الفتوى لأجل التوضيح والمعرفة، والقناعة، وهذا ما سار عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض فتاويه، ومن ذلك:

١ ـ عن عائشة، أنها قالت: سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن سترة المصلي؟ فقال: **(مثل مؤخرة الرحل)**[(١)].

مؤخرة الرحل الخشبة التي يستند إليها الراكب.

في هذا الحديث بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السترة للسائل بأسلوب التمثيل حيث قدر له سترة المصلي بمؤخرة الرحل وذلك أيسر في فهم المراد.

٢ ـ سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن القيراط، فقال: **(مثل أحد)**[(٢)].

أجاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السائل بتقريب المقصود بأسلوب التمثيل لا ببيان الماهية، فذلك أقرب للفهم، وأدعى للامتثال.

يقول ابن حجر: أفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد وأن

---

(١) أخرجه مسلم (٥٠٠).

(٢) اخرجه مسلم (٩٤٦).

المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل[1].

٣ ـ عن أبي موسى الأشعري، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **(مثل الذي يقرأ القرآن: كالأترجة طعمها طيب، وريحها طيب، والذي لا يقرأ القرآن: كالتمرة طعمها طيب ولا ريح لها، ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن: كمثل الريحانة ريحها طيب، وطعمها مر، ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن: كمثل الحنظلة طعمها مر، ولا ريح لها)**[2].

يقول القاري: "إعلم أن هذا التشبيه والتمثيل في الحقيقة وصف اشتمل على معنى معقول صرف لا يبرزه عن مكنونة إلا تصويره بالمحسوس المشاهد، ثم إن كلام الله المجيد له تأثير في باطن العبد وظاهره، وإن العباد متفاوتون في ذلك، فمنهم من له النصيب الأوفر من ذلك التأثير وهو المؤمن القارىء، ومنهم من لا نصيب له البتة وهو المنافق الحقيقي، ومنهم من تأثر ظاهره دون باطنه وهو المرائي أو بالعكس، وهو المؤمن الذي لم يقرأه، وإبراز هذه المعاني وتصويرها في المحسوسات ما هو مذكور في الحديث ولم يجد ما يوافقها ويلايمها أقرب ولا أحسن ولا أجمع من ذلك لأن المشبهات والمشبه بها واردة على التقسيم الحاصر، لأن الناس إما مؤمن أو غير مؤمن والثاني إما منافق صرف أو ملحق به، والأول إما مواظب عليها، فعلى هذا قس الأثمار المشبه بها

---

(١) فتح الباري (٣/ ١٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٢٠).

ووجه التشبيه في المذكورات مركب منتزع من أمرين محسوسين: طعم وريح، وقد ضرب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ المثل بما تنبته الأرض ويخرجه الشجر للمشابهة التي بينها وبين الأعمال فإنها من ثمرات النفوس، فخص ما يخرجه الشجر من الأترجة والتمر بالمؤمن، وبما تنبته الأرض من الحنظلة والريحانة بالمنافق تنبيها على علو شأن المؤمن وارتفاع علمه ودوام ذلك، وتوقيفا على ضعة شأن المنافق وإحباط عمله وقلة جدواه.."[1].

٤ ـ وسئل نبي الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن سعة الحوض، فقال: **(مثل مقامي هذا إلى عمان ما بينهما شهر أو نحو ذلك)**[2].

لما كان الحوض من الأمور الغيبية التي يصعب تصورها لمن لم يره أو ير نظيره في الدنيا كان الجواب الأليق بتقريبه بأسلوب التمثيل، وهو ما أجاب به النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ السائل.

٥ ـ وسئل رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن شرابه، فقال: **(أشد بياضا من اللبن، وأحلى من العسل، ينبعث فيه ميزابان مدادهما الجنة أحدهما در والآخر ذهب)**[3].

وهنا قرب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ صورة الحوض لدى السامعين بذكر بعض أوصافه بما يعلمونه من الأشياء الموجودة والمدركة بالحواس، حيث مثل اللون

---

(١) عمدة القاري (٢٠/ ٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٠١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣١٦٧٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٠١)

باللبن، والطعم بالعسل ليحسن تصوره، وبالمثال يتضح المقال مما غاب عن الذهن.



الفرع الواحد والعشرون
توجيه السائل إلى ما ينفعه

يهدف المفتي من خلال بيان أحكام الشارع إلى الربط بين الخلق وبين الحق الذي شرعه الشارع، ومن حرص المفتي على نفع المستفتي أن يوجهه إلى ما ينفعه، وما يكون أقرب إلى صلاحه، فإن الأحكام أصلاً لم تُشرع إلا لجلب المصالح ودرء المفاسد عن الناس.

ولقد كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو الرؤوف الرحيم يوجه الناس ما وجد سبيلاً إلى كل ما ينفعهم في سائر شؤونهم، وما ترك خيراً إلا دلهم عليه، ولا شراً إلا حذرهم منه، وفي فتاويه كان منهجه واضحاً في إفتاء الناس وتوجيههم إلى ما ينفعهم، ويصلحهم لا ما يعنتهم ويحرجهم، فمن الصور التي يتجلى فيها هذا الأسلوب:

١ ـ سألت النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضباعةُ بنت الزبير فقالت: إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال النبي ﷺ: **(حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني)**[1].

في الحديث دلالة واضحة على حرص النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على نفع المستفتية في الحج وهي تشتكي، فدلها على مخرج للطوارئ فيما إذا حال ما

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

تشتكي منه عن مواصلة أداء مناسك الحج بأن تشترط على نفسها أن محلها وتحللها يكون حال عجزها عن الاستمرار في أداء مناسك الحج، حتى لا تقع في الحرج، وتلزمها بعض الجوابر التي تفرض على كل إخلال جراء عدم استكمال مناسك الحج الواجبة، وهي بهذا الإجراء في مأمن من كل التزام عند العجز.

٢ ـ واستفتته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم سلمة في الحج، وقالت: إني أشتكي. فقال: **(طوفي من وراء الناس وأنت راكبة)**[١].

لما اشتكت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من مرض وتخشى الزحام أرشدها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ما أيسر وأنفع، وذلك بأن تركب على دابة وتطوف من وراء الناس فذلك أبعد عن الزحام وأيسر في الطواف.

٣ ـ وسألته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقالت: يا رسول الله ألا أدخل البيت، فقال: **(ادخلي الحجر فإنه من البيت)**[٢].

هنا دل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على ما يحقق مرادها ورغبتها في نيل شرف الدخول إلى الكعبة من دون أن تضطر إلى الدخول عبر الباب المعلوم، حيث أرشدها إلى أن الصلاة في الحجر تعتبر داخل الكعبة، وهذا أنفع وأسهل ويحصل به المقصود.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٤)، ومسلم (١٢٧٦).

(٢) أخرجه النسائي (٢٩١١).

٤ ـ واستفتاه ﷺ رجلٌ في جارٍ له يؤذيه، فأمره بالصبر، ثلاث مرات، فقال له في الرابعة: اطرح متاعك في الطريق ففعل، فجعل الناس يمرون به ويقولون: ما له؟ ويقول: آذاه جاره، فجعلوا يقولون: لعنه الله، فجـــاءه جاره فقال: رد متاعك، والله لا أؤذيك أبدًا[1].

هنا وجه النبي ﷺ الرجل إلى اتخاذ إجراء يرفع عنه الضرر، ويوقف جـــاره عن مواصلة أذاه فأرشده إلى طرح متاعه في الطريق ليشهد الناس عليه، ووضعه في موقف محرج، وموطن للذم والانتقاد، لعل ذلك أن يردعه فيعود إلى رشده، فكانت النتيجة إيجابية وتحقق المقصود.

٥ ـ وسأله ﷺ عبدُ الله بن عمرو بن العاص، في كم أقرأ القرآن؟ فقال: (**في شهر**) فقال: أطيق أفضل من ذلك، فقال: (**في عشرين**) فقال: أطيق أفضل من ذلك، فقال: (**في خمس عشرة**) فقال: أطيق أفضل من ذلك، قال: (**في عشرة**) فقال: أطيق أفضل من ذلك، قال: (**في خمس**) قال: أطيق أفضل من ذلك، قال: (**لا يفقه القرآن من قرأه في أقل من ثلاث**)[2].

في الحديث السابق أرشد النبي ﷺ عبد الله بن عمرو إلى ما ينفعه وما هو الأصلح له، وأن الترقي في سلم العبادات ليس في الكثرة وإنما بالكيفية، وليس المقصود من العبادات إجهاد النفس ولا تعذيبها، بل هذا

(١) أخرجه أبو داود (٥١٥٣)، وابن حبان (٥٢٠).
(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٤٦)، وأحمد (٦٥٤٦)

مناقض لمقصود الشرع الذي أقام تشريعاته على التيسير ورفع الحرج، ولذا وضع له حداً لا يجوز أن ينزل عنه؛ لأن ما بعده تضيع معه حكمة وغاية القراءة، وهو الختم خلال ثلاث ليال.

٦ ـ وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: (**قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني**)(١).

في هذا الحديث أرشد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة إلى قول جامع نافع في الدعاء عند موافقة ليلة القدر، وهو الدعاء بالعفو، فما بعد العفو إلا الرضى.

٧ ـ وسألته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امرأة فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك، قال: (**قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي**) فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلم، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عَزَّوَجَلَّ(٢).

أرشد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه المرأة بعينها ومن يتصف بحالها إلى أفضلية الصلاة في بيتها، وعدد لها مواطن الفضل الأخرى حسب الأقرب لها تخفيفاً

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥١٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٠٩٠).

وتيسراً، وبين لها أن ما تظنه فاضلاً فهو في حقها لظروفها مفضول، وغيره أنفع لها.

٨ ـ وسأله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخرُ فشكا إليه قسوة قلبه، فقال: (**إذا أردت أن يلين قلبك فأطعم المسكين وامسح رأس اليتيم**)[١].

أرشد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السائل إلى علاج نافع له تأثير نفسي على مشاعره وتليين قلبه، وهو إطعام المسكين ومواساة اليتيم فإن الإحسان إلى الضعفاء وزرع البسمة في وجوههم لذة ومتعة وسعادة لا تقل عن السعادة التي يحصل عليها المسكين واليتيم من المساعدة والمواساة التي نالاها.

٩ ـ وعن أبي هريرة قال: بينما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مجلس يحدث القوم، جاءه أعرابي فقال: متى الساعة؟ فمضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحدث، فقال بعض القوم: سمع ما قال فكره ما قال. وقال بعضهم: بل لم يسمع، حتى إذا قضى حديثه قال: (**أين – أراه – السائل عن الساعة؟**) قال: ها أنا يا رسول الله، قال: (**فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة**)، قال: كيف إضاعتها؟ قال: (**إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة**)[٢].

١٠ ـ عن أنس بن مالك، أن أعرابياً، قال لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متى الساعة؟ قال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**ما أعددت لها؟**) قال: حب الله

---

(١) أخرجه أحمد (٧٥٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩).

ورسوله، قال: **(أنت مع من أحببت)**[1].

في هاتين الروايتين لم يجب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السائل عن سؤاله المتعين عن وقت الساعة، وإنما أرشده إلى ما ينفعه ويترتب عليه عمل فقد أجابه في غير محل السؤال بشيء ملازم له يحقق له المنفعة.

ففي الرواية الأولى بين علامة من علامات الساعة، وفيه إرشاد إلى أهمية الأمانة ووجوب حفظها، وأن الإخلال بها من علامات خراب العمران، وسبيل إلى فساد الأحوال والأوضاع.

وفي الرواية الثانية أجاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السائل بسؤال ليرشده إلى التزام عمل وسلوك يحصل له بمقتضاه الأجر والمثوبة، ونيل الدرجات العلى، فأعلمه أنه سيكون مع من أحبب، والحب الصادق يثمر الاقتداء، والاقتداء يوصل المحب إلى منزلة محبوبه.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٣٩).

الفرع الثاني العشرون
توجيه المستفتي إلى البديل عما يفتيه بحرمته ليسهل عليه اجتناب المحرم

لم تأت الشريعة لتحرم على الناس الأشياء تعسفاً وتحكماً، وإنما جاءت بأحكام ذات مقاصد وغايات لمصلحة الناس، أو دفع الأضرار عنهم، وحينما يتعود الناس على خطأ ويلتزمونه، ويصعب عليهم التخلص منه أو تعلقت به بعض مصالحهم، فإنه ليس من المناسب منعهم منه مباشرة مطلقاً، بل من الحكمة تهيئة الأجواء الإيمانية، والظروف، وإيجاد البدائل التي تسهل الانتقال إلى المشروع بقناعة، أما حين يكون العكس بأن نسد أبواب المباح وتحت قانون سد الذرائع فإن النتيجة هي الاستمرار في الحرام أو الاندفاع إلى الحرام.

ومثاله في العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في الطب يحمي العليل عما يضره، ويصف له ما ينفعه، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان، وفي الصحيح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (**ما بعث الله من نبي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم**)[1]. وهذا شأن خلق الرسل وورثتهم من بعدهم.

ولقد كان من منهج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تشريعه وفتاويه نقل الناس إلى

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٤).

بدائل نافعة تعينهم على التخلص من المحرم بقناعة، فمن ذلك:

١ ـ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع بلالاً أن يشتري صاعًا من التمر الجيد بصاعين من الرديء، ثم دله على الطريق المباح، فقال: **(بع الجمع بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جنيبًا)** فمنعه من الطريق المحرم، وأرشده إلى الطريق المباح.

فعن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعمل رجلا على خيبر، فجاءهم بتمر جنيب، فقال: **(أكل تمر خيبر هكذا)**، فقال: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال: **(لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا)**[(١)].

٢ ـ ولما سأله عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث والفضل بن عباس أن يستعملها في جباية الزكاة؛ ليصيبا ما يتزوجان به منعهما من ذلك، وأمر محمية بن جزو - وكان على الخمس - أن يعطيهما ما ينكحان به.

فمنعهما من الطريق المحرم، وفتح لهم الطريق المباح، وهذا اقتداء منه بربه تبارك وتعالى فإنه يسأله عبده الحاجة فيمنعه إياها، ويعطيه ما هو أصلح له وأنفع منها، وهذا غاية الكرم والحكمة[(٢)].

٣ ـ عن أنس بن مالك، قال: كان لأهل الجاهلية يومان في كل سنة يلعبون فيهما، فلما قدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة، قال: **(كان لكم يومان تلعبون فيهما**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠١)، ومسلم (١٥٩٣).

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ١٢٢)، وانظر: صحيح مسلم (١٠٧٢).

وقد أبدلكم الله بهما خيرا منهما: يوم الفطر، ويوم الأضحى)[1].

لما كانت النفوس البشرية مجبولة على حب الاحتفال والترفيه والتعبير عن ذلك بصور مختلفة بحسب كل عرف وبلد، واتخاذ يوم معين لذلك الاحتفال، واعتياده، وكان الناس في المدينة يحتفلون في يومين يعبرون بهما عن فرحتهم، والترويح عن أنفسهم وربما صاحب ذلك بعض المنكرات لم يكن من السهولة منعهم من الاحتفال بهذين اليومين إلا بإيجاد البديل، ولذا أبدلهم الله بيومين وعيدين يجتمع الناس فيهما ويتبادلون فيهما التهاني والتبريكات، ويتخذونهما وسيلة للتعبير عن فرحتهم وابتهاجهم والتواصل فيما بينهم، وزادهما الله تشريفاً وتعظيما بجعلهما من معالم الشريعة ومن شعائر المسلمين، فجمعا بين العبادة والترويح عن النفس.

---

(١) أخرجه النسائي (١٥٥٦).

الفرع الثالث والعشرون
الفتوى بجوامع الكلم

الإفتاء بجوامع الكلم من خصائص من أوتي عمقاً في فقه الشرع وسعة في الاطلاع على تفاصيلها، وغوصاً في أسرارها وغاياتها، وعلواً في البيان والبلاغة والفصاحة، ولذقد بلغ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغاية في تلك الأوصاف وغيرها، مع ما كان عليه من تأييد وتسديد الوحي، ولذا كان من منهجه في الفتوى البيان بجوامع الكلم، وبالعبارات القصيرة التي تغني عن الكلام الكثير، ولاسيما في المواضع التي تقتضيها، من احتياج السائل إلى ذلك الأسلوب، أو من طبيعة الموضوع، فمن ذلك:

١ ـ سأل رجلٌ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إن شرائع الإسلام قد كثرت علي، فأوصني بشيء أتشبث به، فقال: **(لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله)**[1].

لما كان ذكر الله عَزَّوَجَلَّ من الأمور العظيمة في حياة المسلم والتي تفتح له آفاقاً واسعة في حياته، فبه تطمئن القلوب، وبه ينشرح الصدر، وينزاح الهم والغم، وبه تتبدد ظلمات الأحزان، ويستعيد المرء أنفاسه لممارسة حياته بصورة اعتيادية، وإيجابية، إذ به يرتبط الإنسان بالملأ الأعلى، ويقتبس من نور الله ضياءً

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٧٥)، وأحمد (١٧٦٨٠).

يعينه على السير في ظلمات الحياة، ومكابدة مشاقها، وحينما تظلم الدنيا في وجه الإنسان، ويستولي عليه اليأس يكون ذكر الله هو نافذة الأمل إلى حياة أفضل، ومستقبل واعد بالخير، ولا أدل على ذلك مما رواه أبو سعيد الخدري، قال: دخل رسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم المسجد، فإذا هو برجل من الأنصار، يقال له: أبو أمامة، فقال: (**يا أمامة، ما لي أراك جالسًا في المسجد في غير وقت الصلاة؟**)، قال: هموم لزمتني، وديون يا رسول الله، قال: (**أفلا أعلمك كلامًا إذا أنت قلته أذهب عَزَّوَجَلَّ همك، وقضى عنك دينك؟**)، قال: قلت: بلى، يا رسول الله، قال: (**قل إذا أصبحت، وإذا أمسيت: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدين، وقهر الرجال**)، قال: ففعلت ذلك، فأذهب الله عَزَّوَجَلَّ همي، وقضى عني ديني[(١)].

ويؤيده ما رواه عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**ما قال عبد قط إذا أصابه هم وحزن: اللهم إني عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماض في حكمك، عدل في قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحدا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي، إلا أذهب الله عَزَّوَجَلَّ همه، وأبدله مكان حزنه**

(١) أخرجه أبو داود (١٥٥٥).

فرحًا)، قالوا: يا رسول الله ينبغي لنا أن نتعلم هؤلاء الكلمات؟ قال: **(أجل، ينبغي لمن سمعهن أن يتعلمهن)**[1].

٢ ـ وسأله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلٌ فقال: قل لي قولا ينفعني الله به، وأقلل لعلي أعقله، فقال: **(لا تغضب)** فردد مرارا كل ذلك يقول له: **(لا تغضب)**[2].

لما كان الغضب بأسه شديد على صاحبه وعلى من تقع آثاره عليه، كانت توصية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باجتنابه، وتوقي آثاره وعدم الاستجابة لدواعيه، وضبط النفس عند حضور أسبابه، فإن الإنسان عند الغضب قد يتصرف بما يؤذي ويندم عليه، وقد يلحقه من الضرر ما لا يمكن تلافيه، فكم من لحظة غضب لم يضبط فيه الإنسان نفسه، واستجاب لدواعيه كانت سببًا لفعل كارثة أضاعت عليه حياته، أو كدرت عليه استقراره.

ولا يعني النهي عن الغضب عدم الغضب مطلقاً، فإن الغضب من الغرائز التي لا يمكن دفعها؛ لأنها تحصل ضرورة بحسب دواعيها، ولكن النهي جاء لمنع الاسترسال مع الغضب والاندفاع نحو الآخر بما لا يليق، أو بما يؤذي من التصرفات القولية والفعلية غير المشروعة.

ولعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم من حال الشخص سرعة الغضب، والاستجابة لآثاره، فأكد عليه في توصيته التوقي من الغضب، والحذر من

---

(١) أخرجه أحمد (٤٣١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦١١٦).

آثاره، والالتزام بضبط النفس.

وبالتالي فالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حقق من خلال هذا الجواب اعتبار حال الشخص، ووصاه بكلمة جامعة تحقق المراد وتفي بالغرض.

٣ ـ وسأله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلٌ: ما أكثر ما تخاف علي؟ فأخذ بلسانه ثم قال: **(هذا)**[١].

في هذا الجواب أرشد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السائل إلى عضو من أعضاء الإنسان فيه من الخطورة ما يستدعي الانتباه له، وهو اللسان، فبالكلمة الواحد قد تضيع حقوق، وقد تتفتت أسرة، وقد تزهق نفس، وقد يتعرض الإنسان للحد عند القذف مثلاً، وقد تحصل به الفتنة كالنميمة والكذب، والإشاعة ونحو ذلك، ولذا كان التوصية من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذه الكلمة الجامعة التي تحمي الإنسان من شرور كثيرة.

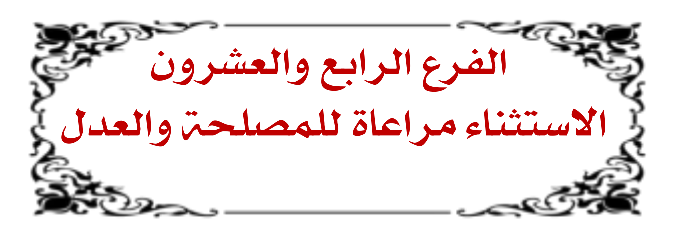
٤ ـ وسأله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سفيان بن عبد الله الثقفي أن يقول له قولاً لا يسأل عنه أحدًا بعده، فقال: **(قل: آمنت بالله، ثم استقم)**[٢].

في هذا الحديث أرشد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السائل إلى قضية جامعة وهي الإيمان بالله التي هي أساس الحياة وأساس السعادة في الدنيا، والفوز بالنعيم المقيم في الآخرة، وأمره بالاستقامة على ذلك.

---

(١) أخرجه معمر بن راشد في جامعه (٢٠١١١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٨).



الفرع الرابع والعشرون
الاستثناء مراعاة للمصلحة والعدل

الاستثناء أصل شرعي من محاسن التشريع يقوم على أساس التيسير ورفع الحرج، ويكون في الأحوال الطارئة الخاصة التي تقتضي أن يكون لها حكم مخالف للقانون العام لتحقيق العدل والمصلحة، ومراعاة للظروف الخاصة.

ومن الأمثلة على ذلك:

١ ـ استثناء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبي بردة السن الواجب للأضحية مراعاة وتقديراً لخطئه في التبكير بالتضحية الشرعية قبل وقتها، حتى لا يكلفه فوق طاقته بما يشق عليه.

فعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: خطبنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الأضحى بعد الصلاة، فقال: (**من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة، فإنه قبل الصلاة ولا نسك له**)، فقال أبو بردة بن نيار خال البراء: يا رسول الله، فإني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي، فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة، قال: (**شاتك شاة لحم**) قال: يا رسول الله، فإن عندنا عناقا لنا جذعة هي أحب إلي من شاتين، أفتجــزي عني؟ قال: (**نعم**

ولن تجزي عن أحد بعدك)[1].

٢ ـ استثناء سالم مولى أبي حذيفة من الرضاعة المحرمة التي تكون في الحولين مراعاة لتعلق أم حذيفة بسالم واعتبارها له كولدها الذي لا تستغني عنه.

فعن عائشة، قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: يا رسول الله، إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (**أرضعيه**)، قالت: وكيف أرضعه؟ وهو رجل كبير، فتبسم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: (**قد علمت أنه رجل كبير**)[2].

٣ ـ جعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهادة خزيمة بشهادة رجلين:

عن خارجة بن زيد، أن زيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: "نسخت الصحف في المصاحف، ففقدت آية من سورة الأحزاب كنت أسمع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ بها، فلم أجدها إلا مع خزيمة بن ثابت الأنصاري الذي جعل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهادته شهادة رجلين"[3].

وأصل الواقعة ما رواه عمارة بن خزيمة، أن عمه حدثه، وهو من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابتاع فرسا من أعرابي، واستتبعه ليقبض ثمن فرسه، فأسرع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبطأ الأعرابي،

(١) أخرجه البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٠٧).

وطفق الرجال يتعرضون للأعرابي، فيسومونه بالفرس، وهم لا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه حتى زاد بعضهم في السوم على ما ابتاعه به منه، فنادى الأعرابي النبي ﷺ فقال: إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلا بعته، فقام النبي ﷺ حين سمع نداءه، فقال: **(أليس قد ابتعته منك؟)**، قال: لا والله، ما بعتكه، فقال النبي ﷺ: **(قد ابتعته منك)**، فطفق الناس يلوذون بالنبي ﷺ وبالأعرابي، وهما يتراجعان، وطفق الأعرابي يقول: هلم شاهدا يشهد أني، قد بعتكه، قال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بعته، قال: فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: **(لم تشهد؟)**، قال: بتصديقك يا رسول الله، قال: فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين[1].

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٠٧)، والنسائي (٤٦٤٧).

الفرع الخامس والعشرون
إفتاء المرأة خاصة

رغم أن الأصل في الفتوى والحكم الشرعي يقتضي عموم المخاطبين من دون تفريق بين ذكر أو أنثى ولا رجل ولا امرأة، إلا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منح المرأة فرصة للإجابة عن الأسئلة الخاصة بها، بل كان يخصهن مجالس علمية خاصة، ليبين أهمية تعليم المرأة وتفقهها في الدين، وأثر ذلك في تحقيق التكامل في المجتمع بتضافر جهود المرأة مع الرجل في تحقيق مهمة الاستخلاف في الأرض، ومن جهة أخرى إعطاء الفرصة للمرأة للسؤال عن أمورها الخاصة والتعرف على أحكامها بعيداً عن الحرج.

وهذا المنهج الذي سلكه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تعليم المرأة وإفتائها أثمر عدداً لا بأس به من النساء الفقيهات، والمجتهدات اللاتي قدمن للأمة وللفقه والتشريع الإسلامي الشيء الكثير، ومن ذلك السيدة عائشة، والسيدة أم سلمة، والسيدة أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، وغيرهن.

ومن الفتاوى التي أجاب بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تساؤلات النساء، ما يلي:

١ ـ عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها جاءت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

فقالت: يا نبي الله، ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير فهل علي جناح أن أرضخ مما يدخل علي؟ فقال: (**ارضخي ما استطعت، ولا توعي فيوعي الله عليك**)[1].

ارضخي ما استطعت: أي: تصدقي ما استطعت. والعرب تقول: رضخ له من ماله رضخا، أي أعطاه قليلا من كثير، عن صاحب الأفعال.

وفي الحديث مشروعية الصدقة من مال الزوجة بالمعروف وعلى قدر الاستطاعة، وأن لها من الأجر مثل زوجها صاحب المال، ويوضح ذلك حديث عن عائشة قالت قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجر بما أنفقت ولزوجها أجر بما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئا**)[2].

قال النووي: "هذا محمول على ما أعطاها الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها أو مما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة منه بل رضي بها على عادة غالب الناس وقد سبق بيان هذه المسألة قريبا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**ارضخي ما استطعت**) معناه مما يرضى به الزبير وتقديره أن لك في الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض وكلها يرضاها الزبير فافعلي أعلاها أو يكون معناه ما استطعت مما هو ملك لك وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**ولا تحصي فيحصي الله عليك**

(١) أخرجه البخاري (١٤٣٤)، ومسلم (١٠٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤).

ويوعي عليك) هو من باب مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيس كما قال تعالى ومكروا ومكر الله ومعناه يمنعك كما منعت ويقتر عليك كما قترت ويمسك فضله عنك كما أمسكته وقيل معنى لا تحصي أي لا تعديه فتستكثريه فيكون سببا لانقطاع إنفاقك"[1].

ودل هذا الحديث على أن الصدقة قد تنمى المال، وتكون سببا إلى البركة والزيادة فيه، وأن من شح ولم يتصدق، فإن الله يوكى عليه، ويمنعه مـــن البركة فى ماله والنماء فيه[2].

٢ ـ وعن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فاستفتيت** رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قلت: وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: **(نعم صلي أمك)**[3].

الحديث دل على مشروعية جواز صلة القريب ولو كان على غير دينه، وهذا موافق لما قرره القرآن الكريم، حيث يقول تعالى: ﴿**وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾**﴾[لقمان:١٤-١٥].

---

(١) شرح مسلم (٧/ ١١٩).

(٢) شرح ابن بطال (٣/ ٤٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣).

ومن هنا فقاعدة الإسلام الكلية أن الخلاف في الدين والعقيدة لا يؤثر على العلاقات الاجتماعية سلباً ولا يستلزم القطيعة.

٣ ـ عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أن فاطمة بنت أبي حبيش، سألت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة، فقال: (**لا إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي**)[1].

أفتى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاطمة بنت حبيش بالرجوع إلى عادتها، وفي هذا اعتبار للعرف والعادة في تطبيق الأحكام الشرعية التي لم تضع لها الشريعة حداً، وقدراً معيناً.

٤ ـ وسألته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هندُ بنت عتبة امرأة أبي سفيان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، قال: (**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**)[2].

تضمنت هذه الفتوى أمورًا:

أحدها: أن نفقة الزوجة غير مقدرة، ولم يكن تقديرها معروفا في زمن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٥).

(٢) سبق تخريجه.

الثاني: أن نفقة الزوجة من جنس نفقة الولد كلاهما بالمعروف.

الثالث: انفراد الأب بنفقة أولاده.

الرابع: أن الزوج أو الأب إذا لم يبذل النفقة الواجبة عليه فللزوجة والأولاد أن يأخذوا قدر كفايتهم بالمعروف.

الخامس: أن المرأة إذا قدرت على أخذ كفايتها من مال زوجها لم يكن لها إلى الفسخ سبيل.

السادس: أن ما لم يقدره الله ورسوله من الحقوق الواجبة فالمرجع فيه إلى العرف.

السابع: إن ذم الشاكي لخصمه بما هو فيه حال الشكاية لا يكون غيبة، فلا يأثم به هو ولا سامعه بإقراره عليه.

الثامن: أن من منع الواجب عليه، وكان سبب ثبوته ظاهرا فلمستحقه أن يأخذ بيده إذا قدر عليه، كما أفتى به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هندًا، وأفتى به الضيف إذا لم يقره من نزل عليه كما في سنن أبي داود عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (**ليلة الضيف حق على كل مسلم، فإن أصبح بفنائه محرومًا كان دينا عليه إن شاء اقتضاه وإن شاء تركه**)[1]، وفي لفظ: (**من نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه**)[2]، وإن كان سبب الحق خفيا لم يجز له

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٥٠).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦٦٨).

ذلك، كما أفتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: **(أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك)**[1].

٥ ـ وسألته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امرأةٌ فقالت: إني نذرت إن ردك الله سالمًا أن أضرب على رأسك بالدف، فقال: **(إن كنت نذرت فافعلي، وإلا فلا)**. قالت: إني كنت نذرت، فقعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فضربت بالدف[2] حديث صحيح.

وله وجهان:

أحدهما: أن يكون أباح لها الوفاء بالنذر المباح تطييباً لقلبها وجبراً وتأليفا لها في زيادة الإيمان وقوته وفرحها بسلامة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والثاني: أن يكون هذا النذر قربة لما تضمنه من السرور والفرح بقدوم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سالمًا مؤيدًا منصورًا على أعدائه قد أظهره الله وأظهر دينه، وهذا من أفضل القرب، فأمرت بالوفاء به[3].

٦ـ وسألته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امرأةُ صفوان بن المعطل السلمي، فقالت: إنه يضربني إذا صليت، ويفطرني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس؛ فسأله عما قالت امرأته، فقال: أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها عنهما، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(لو كانت سورة واحدة**

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٩٠)، وأحمد (٢٣٠١١).

(٣) إعلام الموقعين (٤/ ٢٤٥).

لكفت الناس)، وأما قولها يفطرني إذا صمت فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب ولا أصبر، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومئذ: **(لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها)**، قال: وأما قولها لا أصلي حتى تطلع الشمس فإنا أهل بيت لا نكاد أن نستيقظ حتى تطلع الشمس، فقال: **(صل إذا استيقظت)**[1].

الحديث بين عدة قضايا:

أولاً: عدم الحكم على الآخر حتى يسمع منه كما سمع من الأول.

ثانياً: أكد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منهج التخفيف في موضعين:

الأول: حينما أمر بتخفيف القراءة.

والثاني: حينما عذر صفوان عن التأخر عن القيام إلى صلاة الفجر مراعاة لظروفه وثقل نومه وعوائق لا نعلمها.

يقول الخطابي: "قوله: **(فإذا استيقظت فصل)** ثم تركه التعنيف له في ذلك أمرعجيب من لطف الله سبحانه بعباده ومن لطف نبيه ورفقه بأمته ويشبه أن يكون ذلك منه على معنى ملكة الطبع واستيلاء العادة فصار كالشيء المعجز عنه وكان صاحبه في ذلك بمنزلة من يغمى عليه فعذر فيه ولم يؤنب عليه ويحتمل أن يكون ذلك إنما كان يصيبه في بعض الأوقات دون بعض وذلك إذا لم يكن بحضرته من يوقظه ويبعثه من المنام فيتمادى به النوم حتى تطلع الشمس دون أن يكون ذلك منه في عامة الأوقات فإنه قد يبعد أن يبقى الإنسان على هذا

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٩)،

في دائم الأوقات وليس بحضرته أحد لا يصلح هذا القدر من شأنه ولا يراعي مثل هذا من حاله ولا يجوز أن يظن به الامتناع من الصلاة في وقتها ذلك مع زوال العذر بوقوع التنبيه والإيقاظ ممن يحضره ويشاهده والله أعلم"[1].

ثالثاً: في قوله: أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها عنها، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(لو كانت سورة واحدة لكفت الناس)**. دليل على مشروعية إمامة المرأة، ولو كانت تصلي منفردة لما حسن لومها على تطويل القراءة، ولما أمرها بالتخفيف لأجل الناس.

رابعاً: أن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها)** ليس على إطلاقه، وإنما يكون في الحال التي تشابه حال صفوان حينما يكون الزوج محتاجاً لزوجته في النهار وعدم صبره عنها إلى الليل، فيكون هذا مراعاة لحق الزوج، وحفظاً لصيام الزوجة من الإفساد، أما لو كان الزوج لا يحتاج زوجته في النهار حسب العادة فلا يشترط إذنه لصيام التطوع لانتفاء العلة، والله أعلم.

٧ ـ وسألته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- عن الجارية ينكحها أهلها، أتستأمر أم لا؟ فقال: **(نعم تستأمر)** قالت عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: فإنها تستحيي، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(فذاك إذنها إذا هي سكتت)**[2].

الحديث صريح في أن شأن زواج المرأة وتقرير القبول والرفض هو حق

---

(١) معالم السنن (٢/ ١٣٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢٠).

خالص لها، ولا يجوز إجبارها، ولا تزويجها من غير رضاها أو علمها.

قال ابن القيم معلقاً على الحديث: "وبهذه الفتوى نأخذ، وأنه لا بد من استئمار البكر، وقد صح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها)**[1] وفي لفظ: **(والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها)**[2] وفي الصحيحين عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(لا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا: وكيف إذنها؟ قال أن تسكت)**[3].

وسألته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جارية بكر، فقالت: إن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4] فقد أمر باستئذان البكر، ونهى عن إنكاحها بدون إذنها، وخير صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من نكحت، ولم تُستأذَن، فكيف بالعدول عن ذلك كله ومخالفته بمجرد مفهوم قوله: **(الأيم أحق بنفسها من وليها)**؟ كيف ومنطوقه صريح في أن هذا المفهوم الذي فهمه من قال تنكح بغير اختيارها غير مراد؟ فإنه قال عقيبه: **(والبكر تستأذن في نفسها)** بل هذا احتراز منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حمل كلامه على ذلك المفهوم كما هو المعتاد في خطابه ...

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٢١).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٦٨)، ومسلم (١٤١٩).

(٤) عن عائشة: أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن يعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء. أخرجه النسائي (٣٢٦٩).

وهذا كثير في كلامه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن تأمله، كقوله: **(لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها)**[1] فإن نهيه عن الجلوس عليها لما كان ربما يوهم التعظيم المحذور رفعه بقوله: **(ولا تصلوا إليها)** والمقصود أن أمره باستئذان البكر ونهيه عن نكاحها بدون إذنها وتخييرها حيث لم تستأذن لا معارض له؛ فيتعين القول به، وبالله التوفيق"[2].

١٠ـ وعن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أنها سألت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: **(إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها)**[3].

١١ ـ وعن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: سألت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت: إن بيني وبين المسجد طريقا قذرة، قال: **(فبعدها طريق أنظف منها؟)**، قلت: نعم، قال: **(فهذه بهذه)**[4].

استدل بهذا الحديث جمهور الفقهاء على وجوب تغطية المرأة لقدميها أثناء الصلاة.

والذي يبدو أن القول بعدم الوجوب وهو رأي الأحناف واختيار ابن تيمية هو الأولى، وذلك لأن رواية أم سلمة المتقدمة موقوفة، وضعفها علماء

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٢).

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ٢٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٤٠).

(٤) أخرجه النسائي (٥٣٣).

الحديث.

وأما الرواية الثانية عن امرأة من بني عبد الأشهل فهي خاصة بالحال التي تذهب فيها المرأة إلى المسجد وفيه رجال، والتستر مطلوب لأجل ذلك لا لأجل ذات الصلاة.

ويبين ذلك الأمر حديث ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة)**، فقالت أم سلمة: فكيف يصنعن النساء بذيولهن؟ قال: **(يرخين شبرا)**، فقالت: إذا تنكشف أقدامهن، قال: **(فيرخينه ذراعا، لا يزدن عليه)**[1]، هذا حديث حسن صحيح. فدل الحديث على وجوب تغطية القدم عند الخروج ومظنة الاجتماع بالرجال، وهو مناسب لطريقة الشارع ومنهجه في الأمر بالحشمة أكثر وعدم إبداء الزينة عند الرجال.

١٢ـ قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: إن أسماء سألت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن غسل المحيض، قال: **(تأخذ إحداكن سدرتها وماءها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تأخذ فرصة ممسكة، فتتطهر بها)**. فقالت أسماء: وكيف أتطهر بها؟ فقال: **(سبحان الله، تطهري بها)**. فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك: تتبعي أثر الدم[2].

اشتمل الحديث النبوي على جملة من الأحكام:

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٤).

فيه استحباب التطيب للمغتسلة من الحيض والنفاس على جميع المواضع التي أصابها الدم من بدها قال المحالي: لأنه أسرع إلى العلوق وأدفع للرائحة الكريهة، واختلف في وقت استعمالها لذلك: فقال بعضهم: بعد الغسل، وقال آخرونه قبله.

وفيه: أنه لا عيب على من سأل عن أمر دينه.

وفيه: استحباب تطييب فرج المرأة يأخذ قطعة من صوف ونحوها، وتجعل عليها مسكا أو نحوه وتدخلها في فرجها بعد الغسل، والنفساء مثلها.

وفيه: التسبيح عند التعجب.

وفيه: استحباب الكنايات بما يتعلق بالعورات.

وفيه: سؤال المرأة العالم عن أحوالها التي تحتشم منها ولهذا قالت عائشة في نساء الأنصار: (لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين).

وفيه الاكتفاء بالتعريض والإشارة في الأمور المستهجنة.

وفيه: تكرير الجواب لإفهام السائل. وفيه: تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفي عليه إذا عرف أن ذلك يعجبه.

وفيه: أن السائل إذا لم يفهم فهمه بعض من في مجلس العالم والعالم يسمع، وأن ذلك سماع من العالم يجوز أن يقول فيه: حدثني وأخبرني.

وفيه: الأخذ عن المفضول مع وجود الفاضل وحضرته.

وفيه: صحة العرض على المحدث إذا أقره، ولو لم يقل عقيبه نعم. وفيه: أنه

لا يشترط فهم السامع لجميع ما يسمعه.

وفيه: الرفق بالمتعلم وإقامة العُذر لمن لا يفهم.

وفيه: أن المرء مطلوب بستر عيوبه.

وفيه: دلالة على حسن خلقه عليه الصلاة والسلام[1].

وفيه جواز إفتاء المرأة لغيرها، حيث أقر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة على توضيحها لأسماء ما استشكلته واحتاجت إلى مزيد من البيان.

(١) عمدة القاري (٣/ ٢٨٧).



في نهاية هذه الدراسة أود أن أسجل أهم النتائج في هذه الكلمات:

١ ـ إن الفتوى من أهم ما يجب الاعتناء به تأصيلاً وتقعيداً، وتطبيقاً وممارسة لما لها من آثار عظيمة في تحقيق مقتضى التدين، وإظهار محاسن الإسلام في حسن التنزيل والإيقاع على النوازل والحوادث والمستجدات، وإن الاختلال في فقه الفتوى فهماً وتنزيلاً، من شأنه أن يشوه التشريع، ويشق على المسلمين، أو يفسد عليهم التدين.

٢ ـ ولأهمية الفتوى كانت عناية سلف الأمة من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين بها بالحال التي جعلتهم يتهيبون الإقدام عليها، والاقتصاد والتحري في ممارستها، حتى أنهم كانوا يتدافعونها، ولا يشعرون بالحرج في حال عدم علمهم أن يقولوا: لا أدري..!

٣ ـ إن دراسة مناهج الإفتاء أمر مهم لمعرفة الأسس التي سار عليها المجتهدون، والاستفادة من أصولهم وقواعدهم في التفقه في الدين.

٤ ـ إن دراسة منهج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الإفتاء هو الأولى في دراسته والتعرف عليه من خلال ما نقل عنه من الفتاوى في السنة النبوية كونه المشرع بما كلفه الله تعالى، ولأنه القدوة الواجب الاتباع، وكونه منهجه هو المعيار الذي توزن به سائر المناهج، وهو المنهج الكامل الذي لا نقص فيه ولا عوج.

٥ ـ فتاوى النبي ﷺ قاطعة في وجوب التسليم لها، وعدم مراجعتها أو التعقيب عليها، وإنما يجتهد المجتهد في تحقيق مناطها، وفقه تنزيلها على ضـــوء روحها ومقاصدها.

٦ ـ لقد تجلى في منهج النبي ﷺ التكامل، والتوازن والإحاطة، والوسطية، والاعتدال، والتيسير ورفع الحرج، وتجلى المنهج التربوي الذي يتغيا من الإفتاء تحقيق مراد الله تعالى، ومراعاة ظروف الخلق، فكانت فتاواه رحمة وعدل، ومصالح، وداوء ناجع، تنفع ولا تضر، وتصلح ولا تفسد، فيها الخير كله.

٧ ـ استيعاب فتاوى النبي ﷺ لمختلف مجالات الحياة، وشمولها لمختلف طبقات المجتمع، واحتياجات الناس.

وأوصي الباحثين في خاتمة هذ البحث بالمزيد من الدراسة للموضوع وقراءة سنة النبي ﷺ وسيرته للتعرف على منهج النبي ﷺ في الإفتاء أكثر، وكذلك دراسة قواعد بعينها على ضوء ما ورد عن النبي ﷺ من فتاوى تؤكد القاعدة المراد دراستها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



فهرس المصادر والمراجع

١) **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**: د. مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢) **أثر العرف في التشريع الإسلامي**: د. السيد صالح عوض، دار الكتاب الجامعي – القاهرة.

٣) **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

٤) **إحكام الفصول في أحكام الأصول**: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط٢: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥) **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام**: للقرافي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط٢: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٦) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٧) **الاستذكار**: لأبي عمر ابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٨) **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ط١: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٩) **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية**: للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق : محمد محمد تامر، حافظ عاشور حافظ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – مصر، ط٢: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٠) **أصول التشريع الإسلامي**: للأستاذ علي حسب الله، دار المعارف – مصر، ط٤: ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

١١) **أصول السرخسي**: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت.

١٢) **أصول الفقه الإسلامي**: للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر – دمشق ط١: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٣) **أُصُولُ الفقه الذي لا يَسَعُ الفَقِيه جَهلَه**: عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٤) **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

١٥) **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان:** للإمام ابن القيم تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت، ط٣: ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م.

١٦) **البحر المحيط في أصول الفقه:** لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، دار الكتبي، ط١: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

١٧) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي دار الكتب العلمية ، ط٢ : ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٨) **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة:** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢: ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

١٩) **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:** للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المبار كفوري ، ط : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٢٠) **ترتيب المدارك وتقريب المسالك:** لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، ط١.

٢١) **التعريفات**: للشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٢) **تفسير القرآن العظيم**: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٣) **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١: ١٤٠٠هـ.

٢٤) **تيسير التحرير**: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٢٥) **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**: محمد بن جرير الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٦) **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**: للإمام الحافظ ابن رجب البغدادي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١٠: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .

٢٧) **الجامع لأحكام القرآن**: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة،

ط٢: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٢٨) **الحكم الشرعي بين النظرية والتطبيق**: د. عبد الرقيب صالح الشامي – مركز نماء للبحوث والدراسات – الرياض، ط١: ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

٢٩) **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٤٠٥هـ.

٣٠) **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣١) **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ، ط١: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٣٢) **سنن ابن ماجة**: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣٣) **سنن أبي داود**: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٣٤) **سنن الترمذي**: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط٢: ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

٣٥) **السنن الصغرى للنسائي**: أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ،

تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٦) **السنن الكبرى**: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي تحقيق : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣.

٣٧) **سير أعلام النبلاء**: شمس الدين أبو عبد محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، مؤسسة الرسالة، ط٣: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٨) **السيرة النبوية لابن هشام**: عبد الملك بن هشام جمال الدين، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢: ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.

٣٩) **شرح ابن بطال على صحيح البخاري**: تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط٢: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤٠) **شرح السنة**: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط٢ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤١) **شرح صحيح مسلم**: محيي الدين شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢: ١٣٩٢هـ.

٤٢) **شرح مختصر الروضة**: نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم

الطوفي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م.

٤٣) **شعب الإيمان للبيهقي**: أحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر البيهقي، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، ط١: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.

٤٤) **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل، الناشر: دار الفيحاء – عمان، ط٢: ١٤٠٧ هـ.

٤٥) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤٦) **صحيح ابن حبان صحيح بترتيب ابن بلبان**: محمد بن حبان بن أحمد البُستي تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٧) **صحيح أبي داود**: محمد ناصر الدين، الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

٤٨) **صحيح البخاري**: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، تعليق: د. مصطفى ديب البغا، دار طوق النجاة، ط١: ١٤٢٢.

٤٩) **صحيح الترغيب والترهيب**: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الخامسة.

٥٠) **صحيح الجامع الصغير وزياداته**: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت.

٥١) **صحيح مسلم**: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٢) **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي الحنفي.

٥٣) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني الحنفي، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٥٤) **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم**: للسيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥٥) **الفتاوى الكبرى**: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق وتعليق وتقديم محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت ط١: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧م.

٥٦) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٥٧) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: ابن رجب البغدادي، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، ط١: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

٥٨) **الفروق**: للإمام القرافي ، دار عالم الكتب – بيروت.

٥٩) **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، عناية أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية – بيروت ط١: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٦٠) **فيض القدير شرح الجامع الصغير**: زين الدين محمد بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي القاهري، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط١: ١٣٥٦هـ.

٦١) **القاموس المحيط**: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط٨: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٦٢) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ط: ١٤١٤ هـ - ١٩٩١م.

٦٣) **القواعد الأصولية عند الإمام مالك من خلال كتاب المدونة الكبرى**: د. عبد الرقيب صالح الشامي، دار النور المبين – الأردن، ط١: ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

٦٤) **قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية**: د. مصطفى بن كرامة الله مخدوم، دار إشبيليا للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية – الرياض، ط١: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦٥) **كتاب العين**: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٦٦) **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**: لأبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض ، ط١ : ١٤٠٩ هـ.

٦٧) **لسان العرب**: محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور، دار صادر – بيروت، ط٣: ١٤١٤هـ.

٦٨) **مالك (حياته وعصره – آراؤه وفقهه)**: للإمام محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي – مصر.

٦٩) **مباحث في علوم القرآن**: مناع بن خليل القطان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط٣: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م

٧٠) **مجموع الفتاوى**: ابن تيمية الحراني، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ط: ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٧١) **مجموعة رسائل ابن عابدين**: (نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف).

٧٢) **مختار الصحاح**: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق:

يوسف الشيخ محمد، المكتبة – بيروت، ط٥: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٧٣) **المدخل الفقهي العام**: الشيخ مصطفى بن أحمد الزرقاء، دار القلم – دمشق، ط٢: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

٧٤) **مذكرة القواعد الفقهية**: للسنة الثالثة لطلاب كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة للدكتور عبد الرحمن العبد اللطيف.

٧٥) **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: علي بن محمد، نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت – لبنان،ط١: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

٧٦) **مسند أبي يعلى**: لأبي يعلى أحمد بن علي الموصلي، المحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، ط١: ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٧٧) **المسند**: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

٧٨) **المسند**: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٠هـ.

٧٩) **مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه**: للشيخ عبد الوهاب خلاف – دار القلم، دولة الكويت ط ٦: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٨٠) **المصنف**: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢: ١٤٠٣هـ.

٨١) **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**: مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨٢) **معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود**: لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية – حلب، ط١: ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٨٣) **المعجم الكبير**: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢.

٨٤) **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**: عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٨٥) **معجم مقاييس اللغة**: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨٦) **معرفة السنن والآثار**: أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة (دمشق –بيروت) ط١: ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٨٧) **مفهوم فقه المآلات وأهميته**: سعد الدين العثماني – بحث غير منشور.

٨٨) **مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر**: ابن عاشور، دار النفائس – الأردن، ط٢: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٨٩) **المناهج الأصولية للاجتهاد بالرأي عند الأصوليين**: للدكتور محمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، ط٣: ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧م.

٩٠) **الموافقات**: للشاطبي، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٩١) **موطأ مالك (رواية أبي مصعب الزهري)**: تحقيق بشار عواد معروف - محمود خليل ، مؤسسة الرسالة ، ط: ١٤١٢هـ .

٩٢) **موطأ مالك (رواية يحيى الليثي)**: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – مصر.

٩٣) **النهاية في غريب الحديث والأثر**: ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٩٤) **نيل الأوطار**: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٩٥) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان البرمكي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

المواقع الإلكترونية:

٩٦) **موقع ملتقى أهل الحديث:**

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=234583

٩٧) **موقع الدكتور وهبة الزحيلي:**

http://www.zuhayli.com

٩٨) **موقع مجلة الوعي الإسلامي الكويتية** العدد (٥٢٥)، بتأريخ ١١/ ٦/ ٢٠٠٩م

١. http://alwaei.com/index.php



فهرس المحتويات





تعريف بالمؤلف

د. عبد الرقيب صالح محسن الشامي.

* من مواليد اليمن، عام ١٩٨١م.

* درس المرحلة الجامعية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وحصل على درجة (**البكالوريوس**) من كلية الشريعة، بتقدير (**ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى**) سنة ٢٠٠٥م، وحصل على (**دبلوم عالٍ**) في القضاء والسياسة الشرعية من نفس الكلية، بتقدير (**ممتاز**) سنة ٢٠٠٦م، وحصل على درجة (**الماجستير**) تخصص أصول الفقه، من كلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان الإسلامية - جمهورية السودان، بتقدير (**ممتاز**) سنة ٢٠٠٩م، وحصل على درجة (**الدكتوراه**) تخصص أصول الفقه، من نفس الجامعة بتقدير (**ممتاز**) (**مع التوصية بطباعة الرسالة**) سنة ٢٠١٣م.

*** له من الكتب والبحوث:**

١ ـ طرق تنفيذ الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية.

٢ ـ القواعد الأصولية عند الإمام مالك من خلال كتاب المدونة الكبرى – مع تطبيقات من كتاب النكاح- (**بحث مقدم لنيل درجة الماجستير**) – **دار النور المبين – الأردن، ط١: ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م.**

٣ ـ الحكم الشرعي بين (النظرية) و(التطبيق) – دراسة أصولية على ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية. (**بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه**)- **مطبوع في مركز نماء للبحوث والدراسات- الرياض، ط١: ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م.**

٤ ـ فقه مراتب الأعمال .. تأصيلاً وتفعيلاً، **مطبوع في وزارة الأوقاف، دولة الكويت، ط١: ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م، طبعة ثانية في دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – مصر – ١٤٤١هـ – ٢٠٢٠م.**

٥ ـ منهج النبي ﷺ في الإفتاء، **دار اللؤلؤة – المنصورة، جمهورية مصر العربية، ط١: ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م.**

٦ـ فقه الدين والتدين – **مطبوع – في دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م.**

٧ـ نظرية التكليف بين فقه الاستطاعة وفقه الضرورة.

٨ ـ قاعدة: لا اجتهاد في مورد النص.. دراسة وتقويماً، **بحث محكم – مجلة الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة المنيا، العدد (87)، يوليو 2018م.**

٩ ـ الكفارات .. أحكام وضوابط – **مطبوع– ضمن إصدار المراقبة الثقافية بإدارة مساجد محافظة الفروانية – الكويت، ط١: ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م.**

١٠ ـ المدخل إلى الفقه الإسلامي ــ **كتاب مقرر رسمياً على طلاب كلية التربية الأساسية في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، دولة الكويت**، طباعة دار الكتاب الحديث – دولة الكويت، ط١: ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م.

١١ـ فقه التيسير في الشريعة الإسلامية .. تأصيلاً وتطبيقاً، **مطبوع في وزارة الأوقاف، الكويت، ط١: ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م.**

١٢ ـ علم أصول الفقه .. وأثره في الفهم والتطبيق.

١٣ ـ نظرية التدرج في الشريعة الإسلامية.

١٤ ـ مقالات وخواطر في الفكر والدعوة والتشريع – الجزء الأول والثاني.

١٥ ـ القانون في فقه الحياة.

١٦ ـ المناهج المعاصرة للفقه الإسلامي. **بحث محكم – مجلة كلية الدراسات العليا – جامعة النيلين، السودان، العدد (45/2) أغسطس /2018م.**

١٧ ـ التأويل وأثره في فهم الخطاب الشرعي – **بحث محكم – مجلة الموطأ، مركز الموطأ – أبو ظبي.**

١٨ ـ منهج تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الواقع المعاصر، **منشور: ١٤٤١هـ – ٢٠٢٠م.**

١٩ ـ الحكم الوضعي .. دراسة أصولية وتطبيقات فقهية.

٢٠ ـ الطلاق ومدى سلطان الدولة في تقييده – منشور – ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

تحقيق مخطوطات من كتب التراث:

١ ـ إتمام الدراية لقراء النقاية، للإمام السيوطي، تحقيق ودراسة وشرح، بالاشتراك مع د. عبد القادر دهمان، والشيخ مصطفى سليخ – مطبوع- في دار الضياء – الكويت، ط١: ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

٢ ـ تحقيق كتاب (**البيان في أصول الفقه**)، للقاضي جعفر بن أحمد البهلولي (ت: ٥٧٣هـ) – تحت الطبع لدى دار الضياء - دولة الكويت.

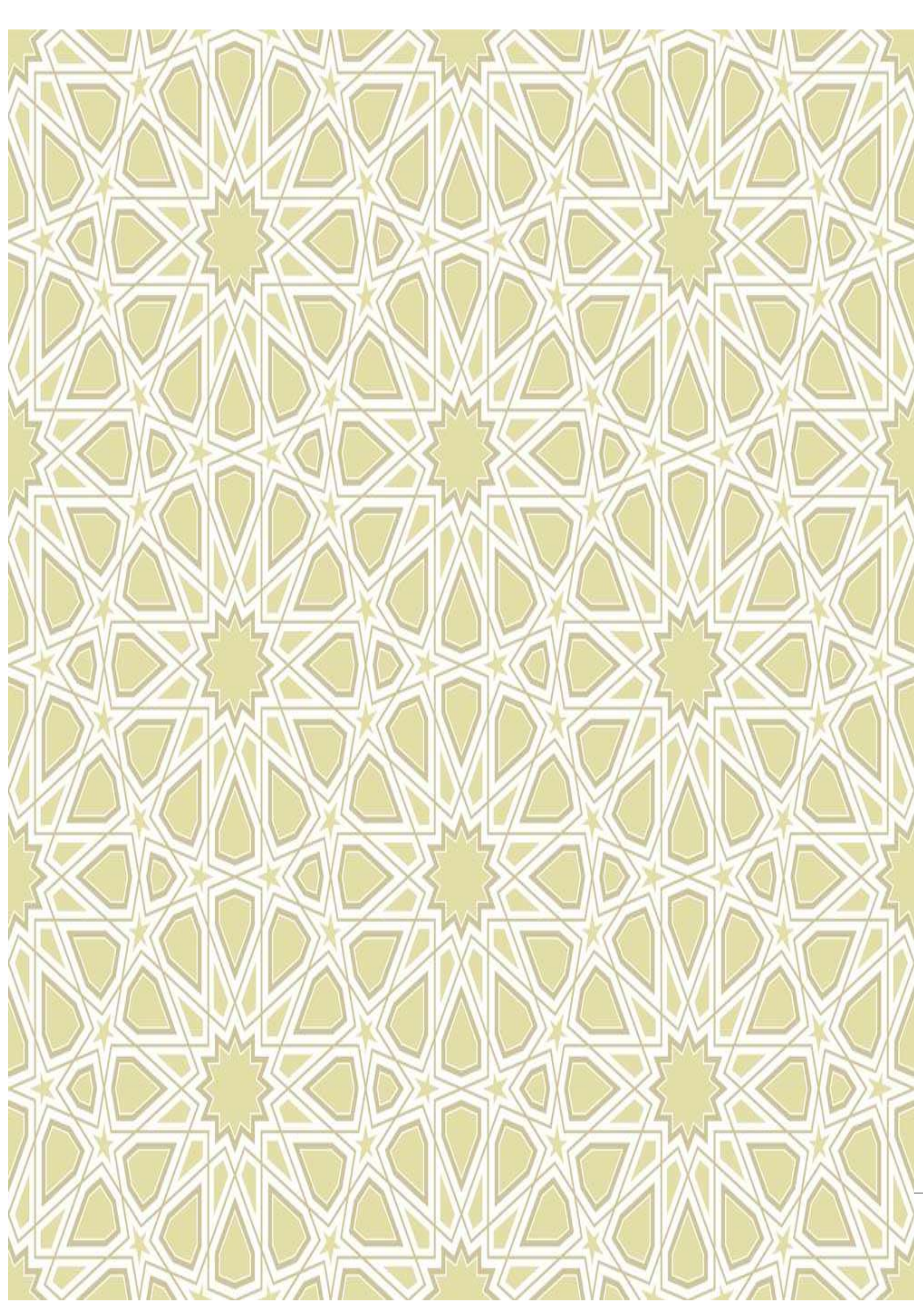
٣ ـ تحقيق كتاب (**الفائق في أصول الفقه**) للقاضي الحسن بن محمد الرصاص (ت: ٥٨٤هـ) – تحت الطبع لدى دار الفتح للدراسات والنشر - الأردن.

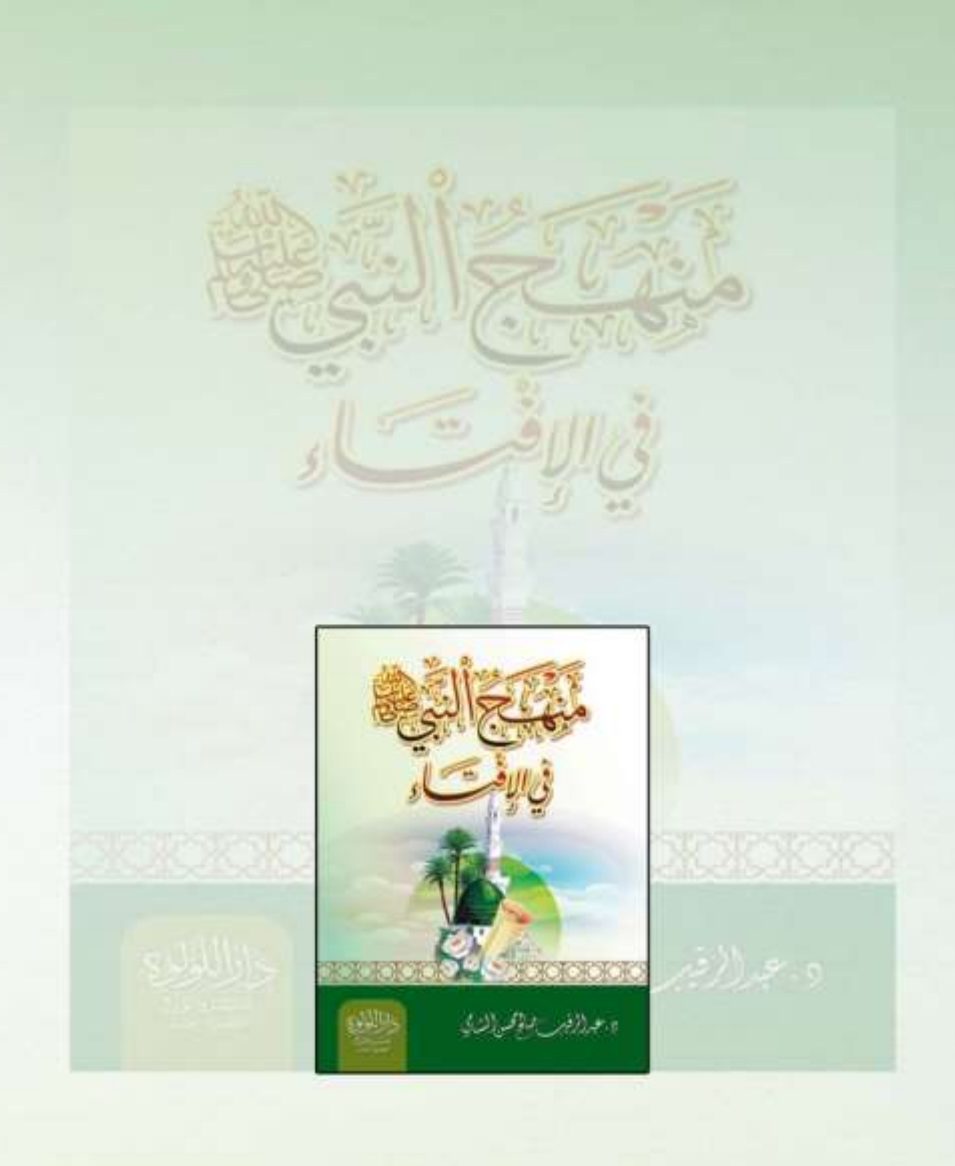
٤ ـ تحقيق قسم أصول الفقه للإمام الحاكم أبي سعيد المحسن بن كرامة الله الجشمي (ت: ٤٩٤هـ) – من كتابه (**عيون المسائل في الأصول**).

٥ ـ تحقيق قسم أصول الفقه للإمام الحاكم أبي سعيد المحسن بن كرامة الله الجشمي (ت: ٤٩٤هـ) – من كتابه (**شرح عيون المسائل في الأصول**).

* يعمل باحثاً بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، وعضو هيئة تدريس منتدب في كلية التربية الأساسية في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

Al.shami2011@hotmail.com




منهج النبي ﷺ
في الإفتاء